

الرد القـوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي



الشيخ حمود بن عبدالله التويجري



الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونسـتغفره ونتـوب إليـه، ونعـوذ بالله من شــرور أنفســنا ومن سـيئات أعمالنــا، من يهــده الله فلا مضل لــه، ومن يضــلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللـه، وحـده لا شـريك لـه، وحـده لا شـريك له الـذي أمر باتبـاع صـراطه المسـتقيم، ونهى عن اتبـاع السـبل المضـلة، وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسوله الذي حذر من البـدع غاية التحـذير، صــلى الله عليه وعلى آله وصــحابه ومن تبعهم على الـدين القـويم وسـلم تسـليمًا كثيرًا.

أما بعــد: فقد رأيت مقــالاً ليوسف بن هاشم الرفـاعي يـرد به على فتـوى الشـيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بـــاز في النهي عن الاحتفـال بمولد النـبي ﷺ، ويـرد به أيضًـا على الــذين ينكــرون ســياقة النســاء للسيارات، وهذا المقال منشور في جريـدة "السياسة" الكويتية في عددين: أولهما عدد 4859 في يوم الخميس 12 ربيع أول سـنة 1402هــ والثــاني عــدد 4870 في يــوم



الاثنين 23 ربيع أول، سنة 1402 هـ.

والكلام على هـذا المقـال في مقـامين: الأول: فيما يتعلق ببدعة المولد، والثاني: فيما يتعلق بسياقة النساء للســيارات، فأما بدعة المولد فقد أطــال الرفــاعي الكلام فيهــا، وخــالف القــرآن والسـنة وما كـان عليه سـلف الأمة وأئمتها والمسلمون جميعًا منذ زمـان رسـول الله إلى آخر القــرن الســادس من الهجــرة أو قبيل آخره، فأما مخالفته للقرآن فهو واضح من الآيات التي سيأتي ذكرها منها قول الله تعــــالى: **الْيَــــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِــــيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** وفي هـذه الآية الكريمة أبلغ رد على كل من ابتــــدع بدعة يزيد بها في الدين ما ليس منه.

ومن ذلك عيد المولد الــــــــذي ابتدعه سـلطان إربل في آخر المائة السادسة من الهجرة، أو في أول المائة السـابعة، ووافقه عليه كثـير من العـوام وبعض المقلـدين من هل المذهب، وهؤلاء المقلدون يعترفون أنه بدعــة، إلا أنهم يقولــون إنها بدعة حســنة.



وهـــذا القـــول منهم معـــدود من أخطـــائهم وزلاتهم كما ســـــيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى، وسـيأتي كلام الإمـام مالك رحمه الله تعـــالى في التشـــديد على من ابتـدع في الإسـلام، ورأى أن بدعته حسـنة، وهو كلام جيد في الـــرد على من يستحسن بدعة المولد.

ومن الآيات أيضًا قول الله تعـالى: **وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُوا** ، قـال ابن كثـير في تفسـير هـذه الآيـة، أي مهما أمـركم به فـافعلوه، ومهما نهـاكم عنه فـاجتنبوه، فإنه إنما يـأمر بخـير، وإنما ينهي عن شر، انتهى.

وقال البغـوي: هو عـام في كل ما أمر به النبي ونهى عنه انتهى.



والنـبي لم يـأمر أمته أن يخـذوا يـوم مولده عيدًا، وقد نهاهم عن البـدع وحـذرهم منهـا، فمن اتخذ يـوم مولـده عيـدًا فهو مخالف للآية الـتي ذكرنا لأنه قد عمل عملاً لم يـأمر الله به ولا رسـوله ، وارتكب ما نهى عنه الرسول من محدثات الأمور.

ومنها قوله تعـالى: **فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسـير هـذه الآية **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**: أي عن أمر رسـول الله وهو سـبيله ومنهاجه وطريقه وسنته وشريعته، فتـوزن الأقـوال والأعمـال بأقواله وأعمالـه، فما وافق ذلك قبـل، وما خالفه فهو مـردود على قائله وفاعله كائنًا من كـان، ثبت في الصـحيحين وغيرهما عن رسـول الله أنه قـال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي فليحـذر وليخش من خـالف شـريعة الرسـول باطنًا وظـاهرًا **أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ** أي في قلـوبهم من كفـر، أو نفـاق، أو بدعة **أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** أي في الدنيا بقتـل،

أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك انتهى.

وفي الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وسواء كان ذلك بزيادة على الأمر المشروع، أو بنقص منه، وقد استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة على أنه لا يجوز لأحد أن يجاوز الأمر المشروع ويزيد عليه.

قال الشاطبي في كتاب "الاعتصام": حكي عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكًا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات، فقال: هذا مخالف لله ولرسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، وقد أمر النبي ﷺ أن يهل من المواقيت، وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله: من أين أحرم؟ قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، فقال: إني أريد



أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقـال: وأي فتنة في هذه إنما هي أميـال أزيـدها، قـال: وأي فتنة أعظم من أن تــرى أنك ســبقت إلى فضــيلة قصر عنها رســول الله ، إني ســمعت الله يقــول: **فَلْيَحْــذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَــةٌ أَوْ يُصِــيبَهُمْ عَــذَابٌ أَلِيمٌ** قــال الشــاطبي: رحمه الله تعـالى، وهـذه الفتنة الـتي ذكرها مالك، رحمه الله، في تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعـدتهم الـتي يؤسسـون عليها بنيانهم، فإنهم يرون ما ذكــره الله في كتابه وما سنه نبيه دون ما اهتدوا إليه بعقولهم، وفي ذلك قـــال: ابن مســـعود، رضي الله عنه، فيما روى عنه ابن وضاح: «لقد هـديتم لما لم يهتد له نـــبيكم، أو إنكم لتمســـكون بـــذنب ضـــلالة» إذ مر بقـــوم كـــان رجل يجمعهم يقول: رحم الله من قال: كذا وكذا مرة «سبحان الله»، فيقول القوم. ويقـول: رحم الله من قـال، كـذا وكـذا مـرة "الحمد لله"، فيقـول القـوم انتهى كلام الشـاطبي، وستأتي قصة ابن مسـعود، رضي الله عنـه، مع الــذين ابتــدعوا عد التكبـير، والتسـبيح، والتحميـد، والاجتمـاع لـذلك قريبًا إن شـاء



الله تعالى.

وإذا علم هـذا فليعلم أيضًـا أن الاحتفـال بليلة المولد واتخاذها عيدًا لم يكن من هـدي رسـول الله ﷺ، وإنما هو من المحدثات الـتي أحـدثت بعد زمانه ﷺ بنحو من ست مائة سـنة وعلى هـذا فالاحتفـال بهـذا العيد المحـدث داخل فيما حـذر الله منه في قوله تعـالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، ولو كـان في الاحتفال بهذا العيد المبتدع أدنى شـيء من الخـير لسـبق إليه الصـحابة، رضي الله عنهم فإنهم كانوا أسبق إلى الخير ممن جاء بعدهم.

ومنها قوله تعـالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**﴾، قـال ابن كثـير في تفسير هذه الآية الكريمة أي اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب من رب كل شـيء ومليكه ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾، أي لا تخرجـوا عما جـاءكم به الرسـول إلى غـيره فتكونـوا قد عـدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره، انتهى.



وإذا علم أن الله تعالى أمر عباده باتبـاع ما أنزله في كتابه، ونهاهم عن اتباع الأولياء من دونه، فليعلم أيضًا أن اتخـاذ ليلة المولد عيدًا من اتباع الأولياء الـذين ابتـدعوا إحيـاء ليلة المولد، واتخذوها عيدًا يفعلونها في كل عام.

ومنها قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِـرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ﴾، وقوله تعـالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُـوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَـرُوهُ وَاتَّبَعُـوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُـونَ * قُـلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُــولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَـهُ مُلْـكُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُـــــــــــــؤْمِنُ بالله**



وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَـدُونَ، فعلق تبارك وتعالى الفلاح على الإيمان بالرسـول وتعزيره ونصره واتباع النور الذي أنزل معه وهو القـــرآن، وتعزيـــره هو توقـــيره وتعظيمـه، وإنما يكـون ذلك باتبـاع أوامـره واجتنـاب نواهيـه، ثم أمر تبـارك وتعـالى بالإيمـان به وبرسـوله، وعلق الهداية على اتباعه واتباعه لا يحصل إلا بالتمسك بهديـه، وتـرك ما ابتدعه المبتـدعون من بعده.

وأما مخالفة الرفاعي للسنة فقد ثبت عن النبي أنه قـال: «**عليكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسـكوا بهـا، وعضـوا عليها بالنواجـذ، وإيـاكم ومحـدثات الأمـور، فـإن كل محدثة بدعـة، وكل بدعة ضـلالة**» رواه الإمـام أحمد، وأهل السنن، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه من حـديث العربـاض من سارية رضي الله عنـه، وقـال الترمـذي: هذا حديث حسن صـحيح، وصـححه الحـاكم، والـذهبي، وقـال ابن عبد الـبر في كتـاب: "جامع بيـان العلم وفضـله": حـديث عربـاض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت



صحيح.

وروى الإمـام أحمد أيضًـا، ومسـلم، وابن ماجـه، والـدارمي عن جـابر بن عبد اللـه، رضي الله عنهما قال: كان رسول الله إذا خطب احمـرت عينـاه، وعلا صـوته، واشـتد غضـــبه حـــتى كأنه منـــذر جيش يقـــول: **صـبّحكم ومسـاكم**، ويقـول: «**أما بعـد، فإن خير الحـديث كتـاب اللـه، وخـير الهــدي هــدي محمــد، وشر الأمــور محـــدثاتها، وكل بدعة ضــلالة**»، وقد رواه النسـائي بإسـناد جيـد، ولفظـه: «**إن أصـدق الحـديث كتـاب اللـه، وأحسن الهــدي هــدي محمــد، وشر الأمــور محـــدثاتها، وكل محدثة بدعـــة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسـعود، رضي الله عنـه، أن رسـول الله قال: «**إنما هما اثنتان الكلام والهـدى فأحسن الكلام كلام اللــــه، وأحسن الهـــدي هـــدي محمـــد، ألا وإيـــاكم ومحـدثات الأمـور، فـإن شر الأمـور محـــدثاتها، وكل محدثة بدعـــة، وكل بدعة ضلالة**»، وقد رواه ابن وضـاح، وابن



عبد البر وغيرهما موقوفًا على ابن مسـعود رضي الله عنه.

وروي الإمام أحمـد، والبخـاري، ومسـلم، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشــــة، رضي الله عنهـا، قـالت: قـال رسـول الله «**من أحـــدث في أمرنا هـــذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية لأحمــــد، ومســـلم والبخـــاري تعليقًا مجزومًا بـــه: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» قال النــووي في شرح مسلم: قال أهل العربية الــرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غـير معتد به، قال: وهـذا الحـديث قاعـدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وقـال أيضًـــا: وهـــذا الحــــديث مما ينبغي حفظه واسـتعماله في إبطـال المنكـرات وإشـاعة الاستدلال به، انتهى.

وقـال الحافظ ابن حجر في فتح البـاري: هـذا الحـديث معـدود من أصـول الإسـلام، وقاعدة من قواعده، فإن معنـاه من اخـترع في الـدين ما لا يشـهد له أصل من أصـوله فلا يلتفت إليه، ثم ذكر قول النووي: إن هذا



الحـــــديث مما ينبغي أن يعتـــــنى بحفظه واستعماله في إبطـال المنكـرات، وإشـاعة الاستدلال به كـذلك. قـال: وقـال الطـرقي: هـذا الحـديث يصـلح أن يسـمى نصف أدلة الشــــــرع، قــــال الحافـــــــظ: وفيه



رد المحــدثات، وإن النهي يقتضي الفســاد؛ لأن المنهيـــات كلها ليست من أمر الـــدين فيجب ردها، انتهى.

قلت: ومن الأعمــال المــردودة بلا ريب إحيـاء ليلة المولد كل عـام، لأنه لم يكن من أمر النبي ﷺ، ولا من عمل لصحابة رضي الله عنهم، ولا من عمل التـــــابعين وتـــــابعيهم بإحسان، وإنما هو من محدثات الأمـور الـتي حــذر منها رســول الله ﷺ، وأخــبر أنها بدعة وضلالة.

وأما مخالفة الرفـــاعي لما كـــان عليه سلف الأمة وأئمتها والمســلمون جميعًا منذ زمـــان رســـول الله ﷺ إلى آخر القـــرن السادس من الهجرة، فهو ظـاهر فـإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيدًا، ولم يكونوا يخصون ليلة المولد ولا يومه بشــيء من الأعمال دون سائر الليـالي والأيـام. ولو كـان الاحتفــال بالمولد خــيرًا لســبق إليه الصــحابة، رضي الله عنهم، فــإنهم كــانوا أسـبق إلى الخـير، وأحـرص عليه ممن جـاء بعــدهم، وقد قــال النــووي في "تهــذيب السـماء واللغـات": البدعة في الشـرع هي



إحــداث ما لم يكن في عهد رســول الله ﷺ، انتهى.

قلت: ويســـتثنى من ذلك ما ســـنه أحد الخلفــاء الراشــدين وهم: أبو بكــر، وعمر وعثمـان، وعلي رضي الله عنهم، فإنه سـنة وليس ببدعـــة؛ لقـــول النـــبي ﷺ «**عليكم بســنتي وســنة الخلفـاء الراشـدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعـالى في كتابه «جـــامع العلـــوم والحكم»: وفي أمـــره ﷺ باتبـــاع ســـنته وســـنة الخلفـــاء



الراشدين بعد أمره بالسـمع والطاعة لـولاة الأمور عمومًـا، دليل على أن سـنة الخلفـاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمـور قـال: والخلفـاء الراشـدون الــذين أمرنا بالاقتــداء بهم، هم أبو بكــر، وعمـــر، وعثمـــان، وعلي رضي الله عنهم، وقوله: «**وإياكم ومحدثات الأمور فـإن كل بدعة ضلالة**» تحـذير للأمة من اتبـاع الأمور المحدثة المبتدعـة. وأكد ذلك بقولـه: «**كل بدعة ضـلالة**»، والمـراد بالبدعة ما أحـــدث مما لا أصل له في الشـــريعة يـــدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يـــدل عليه فليس ببدعة شـــرعًا، وإن كـــان بدعة لغة إلى أن قـــــال: فقوله ﷺ: «**كل بدعة ضـــلالة**» من جوامع الكلم لا يخـــرج عنه شــيء وهو أصل عظيم من أصـول الـدين، وهو شـــبيه بقوله ﷺ: «**من أحـــدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**»، فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الـــدين يرجع إليه فهو ضـــلالة، والدين بـريء منه وسـواء في ذلك مسـائل الاعتقـــادات، أو الأعمـــال، أو الأقـــوال الظـــاهرة، والباطنـــة، وأما ما وقع في كلام



السـلف من استحسـان بعض البـدع، فإنما ذلك في البـــدع اللغوية لا الشـــرعية، فمن ذلك قـــــــول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: «نعمت البدعة هـذه»، وروي عنه أنه قـال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة» انتهى المقصود من كلامه، وسيأتي تمامًا إن شـاء الله تعـــالى مع الجـــواب عن استحســـان الرفاعي لبدعة المولد، واستدلاله على ذلك بقوله عمـــر، رضي الله عنه «نعمت البدعة هذه».

وأما قول الرفاعي: إن الاحتفـال بالمولد النبوي سنة حسنة.



فجوابه أن يقـــال: إن الســـنة ما ســـنه رسول الله ﷺ، أو سنة أحد الخلفاء الراشدين المهـديين وهم: أبو بكـر، وعمـر، وعثمـان، وعلي رضي الله عنهم، فأما ما ســـوى ذلك فهو من المحـدثات الـتي حـذر منها رسـول الله ﷺ، وأخـــبر أنها شر وضـــلالة، ومن ذلك الاحتفال بالمولد النبوي، لأن النبي ﷺ لم يأمر بـــذلك، ولم يفعلـــه، ولم يـــأمر به أحد من الخلفـــــاء الراشـــــدين، ولم يفعله أحد من الصـــــحابة، رضي الله عنهم، ولا التـــابعين وتـــابعيهم بإحســـان، وعلى هـــذا فهو بدعة وضلالة يجب ردها لقول النبي ﷺ «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وقد زعم الرفــاعي أن هــذه البدعة من الســـنن الحســـنة، وزعم في كلامه الـــذي سـيأتي ذكـره قريبًا أنها سـنة مباركة وبدعة حسـنة، هكـذا قـال وذلك مبلغه من العلم، وفيه دليل على انعكـــاس الحقـــائق عنـــده، حيث لم يفـرق بين السـنة والبدعـة، بل إنه قد غلب عليه التكلف حـــــــتى جعل البدعة ســـنة مباركة حســـنة، وهـــذا من مصـــداق الحـــديث الـــذي رواه رزين عن علي، رضي



الله عنه مرفوعًا «**كيف بكم إذا رأيتم المعــروف منكــرًا، والمنكر معروفًا**» قالوا: يا رسول الله وإن ذلك لكـائن، قـال: نعم.

وروى أبو يعلي والطـبراني في الأوسط من حــديث أبي هريــرة رضي الله عنـــه، مرفوعًا مثلـه، وروي ابن وضـاح عن ضـمام بن إسـماعيل المعـافري عن غـير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله. وروى ابن وضاح أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قـال: يـأتي على النـاس زمـان تكــون الســنة فيه بدعــة، والبدعة ســنة، والمعـروف منكـرًا، والمنكر معروفًـا، وهـذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا.



وقد ذكر الشـــــــاطبي في كتـــــــاب «الاعتصـــام» ما رواه ابن حـــبيب عن ابن ماجشون قـال: سـمعت مالكًا يقـول: «من ابتـدع في الإسـلام بدعة يراها حسـنة، فقد زعم أن محمـدًا خـان الرسـالة؛ لأن الله يقـول: **الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**، فلما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكــون اليــوم دينًـا»، وذكره الشـاطبي في موضع آخر من كتـاب «الاعتصام»، ولفظه قال: «من أحــدث في هــذه الأمة شــيئًا لم يكن عليه ســلفها فقد زعم أن رسول الله خان الرسالة»، وذكر بقيته بمثل ما تقدم، انتهى.

وأما قــول الرفــاعي: وإن كــانت بدعة فهو بدعة حسنة محمودة كغيرها من البــدع التي ابتدعت في الإسلام، وأفـتى بها وأثـنى عليها علماء أهل السنة والجماعة.

فجوابه أن يقال: ليس في البدع التي قد ابتـدعت في الـدين شـيء حسن محمـود البتة، بل البدع في الـدين كلها شر وضـلالة بنص رســول الله حيث قــال في حــديث جــابر رضي الله عنه الــذي تقــدم ذكــره **«وشر الأمــور محــدثاتها وكل بدعة ضلالة»**، وفي حديث العربـاض بن سـارية،



-رضي الله- عنه الذي تقدم ذكره «**وإياكم ومحــدثات الأمــور؛ فــإن كل محدثة بدعة**»، وكل بدعة ضلالة، وفي حـديث ابن مسعود رضي الله عنـه، الـذي تقـدم ذكـره «**ألا وإيـاكم ومحـدثات الأمـور، فـإن شر الأمـــور محـــدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

وهل يقول عاقـل: إن من الشر والضـلالة ما هو حسن محمود، كلا لا يقول ذلك عاقل، ومن زعم أن في البدع التي قد ابتدعت في الـــــــــــــــــــــــــــــــــدين



شـيئًا حسـنًا محمـودًا فإنما هو في الحقيقة يستدرك على الشـريعة، ويـرد على رسـول الله ﷺ، وهـذان الأمـران خطـيران جـدًا لما فيهما من المحـادة لله ولرسـوله ﷺ فليتأمل الرفاعي قول الله تعـالى: ﴿**الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـيتُ لَكُمُ الْإِسْـلَامَ دِينًا**﴾، فهـذه الآية الكريمة تقضي على البدع كلهـا، وتـرد على من تعلق بهـا، أو بشـيء منهـا، وعلى من أفتى بجوازهـا، أو جـواز شـيء منها، وعلى من زعم أن بدعة المولد حسـنة محمـودة وسـنة مباركـة، قـال الشـاطبي في كتـاب «الاعتصـام»: إن المستحسن للبـدع يلزمه أن يكـون الشـرع عنـده لم يكمل بعـدُ، فلا يكـون لقوله تعـالى: ﴿**الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ معنى يعتبر به عندهم، انتهى.

ويلزم على القول بـأن الاحتفـال بالمولد سـنة حسـنة محمـودة مباركة لـوازم سـيئة جدًا أحـدها: أن يكـون الاحتفـال بالمولد من الدين الـذي أكمله الله لعبـاده ورضـيه لهم. وهـذا معلـوم البطلان بالضـرورة، لأن الله تعالى لم يأمر عباده بالاحتفال بالمولد، ولم



يــأمر به رســول الله ﷺ، ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشــدين، ولا غــيرهم من الصــحابة والتــابعين وتــابعيهم بإحســان، بل ولم يكن معروفًا عند المســـــــلمين إلى أن مضى عليهم نحو من ستمائة سـنة، فحينئذ ابتدعه ســــلطان إربل وصــــار له ذكر عند النــاس. وعلى هــذا فمن زعم أن الاحتفـال بالمولد من الــدين، فقد قــال: على اللــه، وعلى كتابه، وعلى رسوله ﷺ بغير علم.

الثـــاني: من اللــوازم الســيئة أن يكــون النــبي ﷺ وأصــحابه رضي الله عنهم قد تركــوا العمل بســـنة حســـنة مباركة محمودة، وهذا مما ينزه عنه رسـول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الثالث: أن يكون المحتفلون بالمولد قد حصل لهم العمل بســــنة حســــنة مباركة محمــودة، لم تحصل للنــبي ﷺ ولا لأصــحابه، رضي الله عنهم، وهــذا لا يقوله من له أدنى مسكة من عقل ودين.

وليتأمل الرفــاعي أيضًــا نصــوص رسـول الله ﷺ في حــديثي جــابر والعربــاض، رضي الله عنهمــــــا، وما رواه ابن ماجه عن ابن



مسـعود رضي الله عنـه، وليقابل بين الآية الكريمة وهي قوله تعـالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ مع النصوص الثابتة عن النـبي ﷺ في التحـذير من المحـدثات على وجه العمـوم، ووصـفها بأنها شر وضـلالة، وبين قوله إن بدعة الاحتفال بالمولد بدعة حسنة محمـودة كغيرها من البـدع الحسـنة الـتي ابتدعت في الإسلام، وقوله أيضًا: أنها سـنة مباركة ليعلم ما في كلامه من المعارضة للكتاب والسنة؛ وليتأمل أيضًا قـول النـبي ﷺ «**من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله أيضًـا: «**من رغب عن سـنتي فليس مني**»، ولعله بعد التأمل يراجع الحق، فـإن الرجـوع إلى الحق نبل وفضـيلة، كما أن الجـدال بالباطل لإدحـاض الحق نقص ورذيلة، وقد ذم الله الذي يجـادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، وتوعدهم على ذلك بأشد الوعيد، فقـال تعـالى: ﴿**وَجَـادَلُوا بِالْبَاطِـلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْـفَ كَـانَ عِقَابِ**﴾، وذم تبارك وتعالى الذين إذا ذكروا



لا يـــذكرون، وذم الـــذين لا يســـمعون ولا يعقلـون، فقـال تعـالى: **﴿إِنَّ شَـرَّ الـدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَـوْ أَسْـــــمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُـــــونَ﴾**، فليحذر الرفاعي أن يصاب بما جاء في هذه الآيات أو ببعضه.

وإن لم يفهم الرفـــاعي دلالة النصـــوص على تحـريم بدعة المولد وغيرها من البـدع والمنع منهـــا، فينبغي له أن يعـــرف قـــدر نفســـه، ولا يتطـــاول على العلمـــاء الـــذين ينهـــون عن الفســـاد في الأرض، ويحـــذرون الناس من البـدع الـتي حـذر منها رسـول ﷺ، وأمر بردها.

وإذا علم هـذا فمن أفـتى بجـواز البـدع، وأثـــنى عليها وزعم أنها حســـنة محمـــودة فقوله مـــردود عليه كائنًا من كـــان، لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ قال الله تعـالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْـــرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلَالاً مُبِينًا﴾**، وقـال تعـالى:



وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وقال تعالى: **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة، الفتنة الشرك،لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** *، وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد.



ولما عارض بعض التابعين قول رسـول الله بقـــــول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهمـــــــا- في متعة الحج، رد عليهم ابن عباس، رضي الله عنهمـا، وقـال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ، وتقولـون: قـال أبو بكر وعمر».

وإذا كان هذا قول ابن عباس، رضي الله عنهما، لمن عارض قول رسول الله بقول الخليفـتين الراشـدين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فكيف بمن عارض قول رسول الله بقـــول فلان وعلان، ممن زعم أنهم أفتوا بجـواز الاحتفـال بالمولـد، وأثنـوا على هذا العمل، فهذا القول مردود على قائليــه، وفي الأحــــاديث الــــتي تقــــدم ذكرها عن العربــاض بن سـارية، وجـابر بن عبد اللــه، وابن مســـعود، وعائشـــة، رضي الله عنهم، أبلغ رد عليهم، وعلى الرفـاعي الـذي قـدم أقوالهم على أقوال رسول الله .

وقد روى الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمــرو بن العــاص رضي الله عنهمــا،



قـــال: قـــال رســـول الله ﷺ: «**إن بـــني إســـرائيل تفـــرقت على ثنـــتين وسـبعين ملـة، وتفـترق أمـتي على ثلاث وسبعين ملـة، كلهم في النـار إلا ملة واحدة**» قـالوا من هي يا رسـول الله قـــال: «**ما أنا عليه وأصـــحابي**»، وروى الطبراني نحوه من حـديث أنس بن مالـــك، وأبي أمامـــة، ووائلة بن الأســـقع، رضي الله عنهم.

ومن المعلـــــــــــوم عند أهل العلم أن الاحتفـــال بالمولد لم يكن في عهد رســـول الله ﷺ ولا في عهد أصحابه، ولا في القـــرون الثلاثة المفضلة، وإنما حدث ذلك بعد زمـان رسول الله ﷺ، بنحو من ست مائة سنة، وما لم يكن عليه رسول الله ﷺ وأصـــحابه، رضي الله عنهم، فلا شك أنه مـــــــذموم ويخشى على فاعله أن يكـون من الثنـتين وسـبعين فرقة التي أخبر النبي ﷺ أنها في النار.

وقد استدل الرفاعي على أن عيد المولد بدعة حسنة محمودة بثنـاء أبي شـامة على سـلطان إربل الـذي ابتـدع عيد المولد وهو



الملك المظفر أبو سعيد كوكبـوري ابن زين الدين علي بن بكتكين التركمـاني، واسـتدل أيضًا بـأقوال لبعض الـذين ألفـوا في المولد واستحسنوا الاحتفال به، وأفتوا بجواز ذلك.

والجواب أن يقـال: إن العبـادات مبناها على الشـــرع والاتبـــاع، لا على الـــرأي والاستحسـان والابتـداع، ولا قـول لأحد مع رســول الله ﷺ، وقد تقـــدم في الأحـــاديث الثابتة عنه ﷺ أنه قال: «**كل محدثة بدعـة، وكل بدعة ضـــلالة، وكل ضـــلالة في النـــار**»، وقـــال أيضًـــا: «**وشر الأمـــور محدثاتها**»، وقال أيضًا: «**من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فهـــذه النصـــوص تقضي على كل ما خالفها من أقوال الناس واستحســانهم، وقد تقم قــول الشــافعي - رحمه الله تعالى- أجمع المسلمون على أن من استبانت له سـنة رسـول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقـول أحـد. وتتقـدم في وصف الفرقة الناجية من هذه الأمة أنهم من كـان على مثل ما كـــــان عليه رســـــول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد ذم الاحتفـال بالمولد عـدد كثـير من أكـــابر العلمـــاء، وعـــدوا ذلك من البـــدع، وسـيأتي ذكر أقــوالهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

وقد روي الإمام أحمد في الزهد عن ابن مســعود، رضي الله عنه أنه قــال: «عليكم بالســــــمت الأول»، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة" عنه، رضي الله عنـه، أنه قـال: «إنكم اليـوم على الفطـرة، وإنكم سـتحدثون ويحـدث لكم، فــإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول»، وروى الإمام أحمد، ومحمد بن نصر عنــه، رضي الله عنه أنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضـــــلالة»، وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهمـــــا- أنه قال «**من كان مستنًا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خـــير هـــذه الأمـــة، أبرها قلوبًـــا، وأعمقها علمًـا، وأقلها تكلفًـا، قــوم اختــارهم الله لصـحبة نبيــه، ﷺ ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطـرائقهم فهم أصـــحاب محمد ﷺ، كـــانوا على الهدى المسـتقيم والله رب الكعبة**»،



وقد روى رزين نحو هـــــذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقــال شــيخ الإســلام أبو العبــاس ابن تيميــة: رحمه الله تعــالى، الأفضل للنــاس اتباع السلف الصالح في كل شيء، انتهى.

وقال الراجز وأحسن فيما قال:

وكل خير في اتباع من سلف
وكل شر في ابتداع من خلف

والثنـــــاء على من ابتـــــدع عيد المولد واستحســـان بعض النـــاس لبدعة المولـــد، وإفتـــاؤهم بجوازها لا شك أنه من أخطـــاء العلمــاء وزلاتهم. وقد ورد التحــذير من تتبع أخطـــاء العلمـــاء وزلاتهم، وبيـــان أنها من هوادم الإسلام. فروى الطـبراني في الكبـير عن أبي الــدرداء، رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قــال: «**أخـاف على أمـتي ثلاثًـا: زلة عـالم، وجـدال منـافق بـالقرآن، والتكـذيب بالقــدر**»، وروى أبو نعيم في الحلية عن عمـرو بن عـوف المـزني، رضي الله عنه قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**إني أخــاف على أمــتي من بعــدي، ثلاثة أعمــال**» قــالوا: وما هي يا رســول



الله، قال: «**زلة عالم، وحكم جائر، وهوى متبع**»، وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد ما أتخوف على أمتي زلة عالم، وجدل منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم**»، وروى الطبراني في الصغير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أخاف عليكم ثلاثًا، وهي كائنات، زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم**»، وروى الدارمي، وأبو نعيم في الحلية عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر رضي الله عنه، هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال «**يهدمه، زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين**»، وروي الإمام أحمد في الزهد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**إنما أخشى عليكم زلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن**»، وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا فليتأملها الرفاعي الذي قد اعتمد على زلات بعض العلماء في استحسان بدعة المولد، وقدمها على النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في



التحذير من البدع وبيان أنها شر وضلالة.

وإذا علم أنه لا دليل مع الـــذين قـــالوا بجــواز بدعة المولد واستحســانه، وأنهم قد زلوا واخطئوا حيث خـالفوا الأحـاديث الثابتة عن النـبي في التحـذير من البـدع، وبيـان أنها شر وضـــلالة، وأنها مـــردودة على من أحـــدثها، ومن عمل بهـــا. وقد خـــالفوا أيضا هدي رسـول الله وما كـان عليه الصـحابة رضي الله عنهم، والتــابعون لهم بإحســان، فليعلم أيضًا أن القائلين بجـواز بدعة المولد واستحســـــانها قد خــــالفهم كثـــــير من المحققين، وردوا عليهم، وصــــرحوا بـــذم الاحتفــــال بالمولـــد، وأن ذلك من البــــدع الســـيئة، وســـيأتي ذكر أقـــوالهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شـاء الله تعالى.

وأما زعم الرفاعي أن علماء أهل السـنة والجماعة أفتــوا بما زعم أنها بدعة حســـنة ابتدعت في الإسلام، وأنهم أثنوا عليها.

فجوابه أن يقـال: أما علمـاء أهل السـنة والجماعة من الصـــحابة والتــــابعين وأئمة



العلم والهدي من بعدهم، فكلهم على إنكار البدع في الـدين على سـبيل العمـوم. ومن زعم أنهم استحسـنوا شـيئًا من البــدع في الــدين وأفتـوا بها وأثنـوا عليها فقد تقـول عليهم. وأما المتسـاهلون ببعض البــدع من المتأخرين الذين ذكرهم الرفـاعي واعتمد على أقوالهم في استحسان بدعة المولد، فهـؤلاء محجوجـون بقـول النـبي ﷺ: «**كل محدثة بدعـــة، وكل بدعة ضــــلالة، وكل ضلالة في النـار**»، وبقوله أيضًـا: «**وشر الأمـــور محـــدثاتها**»، وبقوله أيضًــــــا: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقد قــال الله تعـالى: ﴿**وَمَا كَـانَ لِمُــؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَــةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُـونَ لَهُمُ الْخِيَــرَةُ مِنْ أَمْــرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِينًا**﴾، وسيأتي ذكر أقوال الـذين خـالفوهم وردوا عليهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

فــإن قيل إن عمر -رضي الله عنــه- قد استحسن جمع النـاس على إمـام واحد في



قيــام رمضـــان، وقــال: «**نعمت البدعة هذه**».

فــالجواب أن يقــال: إن ما فعله عمر -رضي الله عنه- من جمع النـاس على إمـام واحد في قيـام رمضـان ليس ببدعـة، وإنما هو ســنة بنص رســول الله ﷺ حيث قــال: «**عليكم بســنتي، وســنة الخلفــاء الراشــدين المهــديين**»، وأيضا فــإن رسـول الله ﷺ قد صـلى بالنـاس جماعة في قيام رمضان، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض على أمته، وعلى هذا ففعل عمر رضي الله عنه موافق لفعل رســول الله ﷺ، وليس من البدع وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذكره الرفاعي عن السـخاوي أنه قـــــال: ولو لم يكن في ذلك إلا إرغـــــام الشـــيطان، وســـرور أهل الإيمـــان من المسلمين لكفى.

فجوابه أن يقـــــال: وما يدريه أن بدعة المولد تـــرغم الشـــيطان، بل إن ذلك مما يفرح به الشيطان ويسر بـه؛ لأن البـدع في الدين كلها من عمل الشيطان وتزيينه، وإذا



عمل المسلمون بما يدعوهم إليه من البدع والمعاصي فلا شك أنه يسر بـــــــذلك. وقد روى أبو الفــرج ابن الجــوزي بإســناده إلى سفيان الثـوري أنه قـال: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصـية، المعصـية يتـاب منهـا، والبدعة لا يتــاب منهــا»، والــدليل على أن البــدع في الــدين كلها من عمل الشــيطان قول الله تعالى مخـبرًا عن إبليس أنه قـال: ﴿**وَلَأُضِــلَّنَّهُمْ**﴾، وقد قـــال النـــبي ﷺ في الأحـاديث الـتي تقـدم ذكرهـا: وشر الأمـور محـــدثاتها، وكل بدعة ضـــلالة فـــدلت الآية والأحـــاديث الصـــحيحة على أن البـــدع في الدين من إضلال الشيطان، وقد روى الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث الثمالي رضي الله عنــه، أن النــبي ﷺ قــال: «**ما أحــدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة**»، وهذا يدل على شؤم البدع في الــدين، وأنها مما يفـرح به الشـيطان لما يقع بسـببها من رفع السنن.

وأما زعمه أن بدعة المولد فيها ســــرور أهل الإيمان.

فجوابه أن يقــــــال: إنه لا يسر ببدعة



المولد من المســلمين إلا من هو جاهل بما ثبت عن النبي ﷺ من التحذير من المحــدثات والنص على أنها شر، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وما ثبت عنه أيضًا أن من عمل عملاً ليس عليه أمــره فهو رد، أي مــردود، فأما أهل العلم والإيمـــان فإنما يكـــون ســـرورهم بإحيـــاء السنن، وإماتة البدع كما أنه يسوءهم إحيـاء البدع، وإماتة السنن.

وأما ما ذكره الرفاعي عن السـخاوي أنه قــال: وإذا كــان أهل الصــليب اتخــذوا ليلة مولد نبيهم عيـدًا أكـبر، فأهل الإسـلام أولى بالتكريم وأجدر.

فجوابه أن يقـــال: لا شك أن الاحتفـــال بالمولد النبــوي واتخــاذه عيــدًا مبــني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيدًا، وهذا مصـداق ما ثبت عن النـبي ﷺ أنه قــال: «**لتتبعن ســنن من كــان قبلكم شـــبرًا شـــبرًا وذراعًا ذراعًا حـــتى لو دخلــوا جحر ضب تبعتمــوهم**»، قلنـا: يا رســول الله اليهــود والنصــارى قــال: فمن؟ رواه الإمــام أحمد والبخــاري، ومســلم من حديث أبي سـعيد الخـدري- رضي الله عنـه-



وروى الإمـام أحمـد، والبخـاري أيضًـا، وابن ماجه نحــوه من حــديث أبي هريــرة -رضي الله عنه- وروى محمد بن نصر المروزي في كتـاب السـنة نحـوه من حـديث عبد الله بن عمــرو -رضي الله عنهمــا- وإســناده جيــد، وروى محمد بن نصر أيضًا، والبزار، والحاكم نحـــوه من حـــديث ابن عبـــاس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، والـذهبي، وروى أبو داود الطيالسي، والترمـذي، ومحمد بن نصر بعضه من حديث أبي واقد الليثي -رضي الله عنـه- وقـال الترمـذي: حسن صـحيح، وروى أبو داود الطيالســي، ومحمد بن نصــر، وأبو بكر الآجري نحوه من حديث عمرو بن عوف المــزني -رضي الله عنــه- وروى الطــبراني نحوه من حديث المســتورد بن شــداد رضي الله عنه.

وإذا علم أن عيد المولد عند جهـــــــال المســلمين مبــني على التشــبه بالنصــارى، فليعلم أيضًا أن التشـبه بالنصـارى وغـيرهم من المشركين حرام شديد التحـريم؛ لقـول النبي ﷺ «**من تشبه بقــوم فهو منهم**»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود من حـديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـــا- وصـــححه



ابن حبان، وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد احتج أحمد وغيره بهذا الحديث، قال: وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾، وقال شيخ الإسلام أيضًا في موضع آخر قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقًا، انتهى.

وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى**»، قال ابن مفلح في قوله: «**ليس منا**» هذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم، انتهى.

وأما ما ذكره الرفاعي عن أبي شامة أنه قال في إقامة عيد المولد: إنه مشعر



بمحبتــه، وتعظيمــه، وفيه إغاظة للكفــرة والمنافقين.

فجوابه أن يقــال: إن تعظيم النــبي لا يكون بارتكاب البدع التي حذر منها، وأخبر أنها شر وضـــلالة، وأنها في النـــار، وإنما يكـــون تعظيمه بطاعتـــه، واتبـــاع هديـــه، والتمسك بســـــنته، ونشر ما دعا إليه كما كـــــان عليه الســـــابقون الأولـــــون من المهـــاجرين والأنصـــار والـــذين اتبعـــوهم بإحسـان، فهـؤلاء هم المحبـون للرسـول حقًا والسير على منهاجهم هو الذي يشــعر بمحبة النبي وتعظيمه، وقد روى عبد الله بن عمــرو بن العــاص -رضي الله عنهمــا- عن النبي أنه قــال: «**لا يــؤمن أحــدكم حتى يكـون هـواه تبعا لما جئت به**»، قال النووي في الأربعين: له حديث صـحيح رويناه في كتاب الحجة بإسـناد صـحيح، ثم قال في الكلام على هذا الحديث، يعني أن الشـخص يجب عليه أن يعـرض عمله على الكتاب والسنة ويخالف هواه ويتبع ما جــاء به ، وهــذا نظــير قوله تعــالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُــؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَــةٍ إِذَا قَضَــى اللَّهُ**



وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُـونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْــــــرِهِمْ، فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله أمر ولا هوى، انتهى.



وقد قـال ابن القيم -رحمه الله تعـالى- في أول كتابه «إغاثة اللهفـان»: لا تجد مشـركًا قط إلا وهو متنقص لله سـبحانه، وإن زعم أنه يعظمه بـذلك كما إنك لا تجد مبتدعًا إلا وهو متنقص للرسول ﷺ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعـة، فإنه يـزعم أنها خـير من السـنة وأولى بالصـواب، أو يـزعم أنها هي السـنة إن كـان جـاهلا مقلـدًا، وإن كـان مستبصـرًا في بدعته فهو مشـاق لله ورسوله انتهى.

وأما قولـه: وفيه إغاظة للكفـرة والمنافقين.

فجوابه أن يقال: بل الأمر بـالعكس فـإن الكفـار والمنـافقين يفرحـون بما يكـون من بعض المسلمين من المخالفة لهدي نبيهم ﷺ وارتكـابهم لما حـذرهم منه من البـدع والضلالات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَـوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَـرُوا فَتَكُونُـونَ سَـوَاءً﴾، وإذا يئسوا من كفر المسـلمين رضـوا منهم بإظهـار البـدع في الـدين؛ لأنها تئـول إلى الشرك. قال شيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيمية. رحمه الله تعالى، المبتـدع يئـول إلى



الشـرك، ولم يوجد مبتـدع إلا وفيه نـوع من الشرك كما قال تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَـرْيَمَ وَمَا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا إِلَهًا وَاحِــدًا لَا إِلَـــهَ إِلَّا هُــوَ سُـــبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾، وكـان من شـركهم أنهم أحلـوا لهم الحـــرام فأطـــاعوهم وحرمـــوا عليهم الحلال فأطاعوهم، انتهى.

وقـال السـدي في تفسـير هـذه الآيـة: استنصـحوا الرجـال ونبـذوا كتـاب الله وراء ظهـورهم قلت: وهـذا هو المطـابق لحـال المشـركين وأهل البـدع، فـإنهم استنصـحوا الـــذين يـــدعوهم إلى الشـــرك والبـــدع في الدين، ونبـذوا كتـاب الله وسـنة نبيه ﷺ وراء ظهورهم.

وأما ما ذكره الرفاعي عن السيوطي أنه قــال: إن عمل المولد من البــدع الحســنة التي يثاب عليها صاحبها.

فجوابـــه أن يقـــال: إن كلام الســـيوطي مـردود بقـول النـبي ﷺ في الأحـاديث الـتي تقدم ذكرها "وشر الأمور محدثاتها"، وقولـه أيضًا: «**وكل بدعة ضلالة، وكـل ضـلالة**



في النار»، وقوله أيضًا: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فقد وصف النبي البدع بأنها شر وضلالة، وهذه صفات سيئة ذميمة، وأخبر أنها مردودة على أصحابها، وأنها في النار. وهذا يدل على أن صاحب البدعة لا يثاب على بدعه، بل إنه يخشى عليه من الفتنة والعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى يقول: **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**، ولقول النبي : «**وكل ضلالة في النار**»، والثواب إنما يكون على متابعة الرسول وتقديم هديه على هدي غيره، ويدل على ذلك قول الله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**، وقوله تعالى: **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**، فقد جعل الله تبارك وتعالى اتباع رسوله سببًا لمحبته لمن اتبعه وهدايته ومغفرة ذنوبه، وعمل المولد ليس من هدي الرسول



وسنته، وإنمـا هـو من هـدي سـلطان إربـل وسنته، وذلك بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ست مائة سنة، وقد قال عبد الله بن المبارك رحمه اللـه تعـالى، وأحسن فيما قال:

وهل أفسد الدين إلا الملو
ك وأحبار سوء ورهبانها

وأما ما ذكـــره الرفـــاعي عن ابن حجر المكي أنه خـــرّج بدعة المولد على صـــيام يوم عاشوراء.

فجوابه من وجـــوه أحـــدها: أن يقـــال ما زعمه الرفـــاعي من أن الـــذي خـــرج بدعة المولد على صـــيام يـــوم عاشـــوراء هو ابن حجر المكي فهو غلط ظـــاهر، وإنما هو ابن حجر العسقلاني صاحب "فتح البـاري"، وقد نقل ذلك عنه السـيوطي في رسـالته الـتي سماها "حسن المقصـد، في عمل المولـد" وهي الرســالة الرابعة والعشــرون مما في كتـــاب "الحـــاوي للفتـــاوي" وقد تـــوفي الســيوطي في ســنة إحـدى عشـرة وتسع مائة من الهجرة، وذلك بعـدما ولد ابن حجر الهيتمي المكي بســـــنتين؛ لأنه قد ولد في ســنة تسع وتسع مائة من الهجــرة، وهــذا



الـــــذي في سن الفطـــــام حين تـــــوفي السيوطي، لا يقول عاقل إن الســيوطي قد نقل عنه، والظاهر أن الرفاعي نقل تخــريج ابن حجر من رسالة الســيوطي، وتـوهم أنه أراد به ابن حجر الهيتمي المكي.

الوجه الثـــــاني أن يقـــــال: إن ابن حجر العســقلاني قد صــرح في أول كلامه الــذي نقله الســـــيوطي عنه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من الســلف الصـالح من القــرون الثلاثـة، وهـذه الجملة من كلام ابن حجر كافية في ذم المولد إذ لو كــــــان خـيرًا لسـبق إليه الصـحابة والتـابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم. ثم قال ابن حجر: ولكنها مع ذلك قد اشـــــتملت على محاسن وضـــدها فمن تحـــرى في عملها المحاسن وتجنب ضـــدها كـــان بدعة حســـنة، وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصـحيحين من أن النــبي ﷺ قـــدم لمدينة فوجد اليهـــود يصـــومون يـــوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعـــون، ونجى موسى فنحن نصـــومه شكرًا لله تعـالى فيسـتفاد منه فعل الشـكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء



نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، انتهى.

وهذه الجملة من كلام ابن حجر مـردودة بما صـــــرح به في الجملة أولى من كلامه وهو قولـــه: إن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من الســـلف الصـــالح من القرون الثلاثة، وقد ذكرت الآيات والأحاديث لدالة على ذم البـدع والتحـذير منهـا، والأمر بردها في أول الكتاب فلتراجع ففيها أبلغ رد على الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر.

ومما يــرد به عليه أيضًــا كلامه في "فتح البــاري" لما ذكر حــديث عائشة رضي الله عنها عن النــبي ﷺ أنه قــال: «**من أحــدث في أمرنا هــذا ما ليس منه فهو رد**»، قال: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فـإن معنـاه من اخـترع في الـدين ما لا يشـهد له أصل من أصـوله فلا يلتفت إليــه، قــال وفيه رد المحــدثات، وأن النهي يقتضي الفســاد؛ لأن المنهيــات كلها ليست من مر الـــدين فيجب ردهـــا، انتهى.

وقد صرح في كلامه الذي تقدم ذكره أن



أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من الســلف الصــالح من القــرون الثلاثة فيلزم على قوله في "فتح الباري" أنه يجب ردهــا؛ لأنها من المحــدثات وليست من أمر الدين.



الوجه الثــالث: أن يقــال إن تخـــريج بدعة المولد على صيام يوم عاشـوراء ليس بوجيــه، وإنما هو من التكلف المــردود؛ لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الرأي والاستحسان والابتـداع، ولم يـرو عن النـبي بإسـناد صـحيح ولا ضـعيف أنه أمر أمته بالاحتفـــال بمولـــده، ولا أنه خص ليلة المولد أو يومه بشــــيء من الأعمـــال دون ســـائر الليـــالي والأيـــام، وقد قـــال في الحديث الصـحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقـال أيضًـا: «**من رغب عن ســنتي فليس مــني**»، وفي هـذين الحـديثين أبلغ رد على من جعل ليلة المولد عيـدًا وخصـها بأعمـال لم يـأمر بها رســـول الله في تلك الليلة ولم يفعلهـــا، وفيهما أيضًا رد على من خــرج بدعة المولد على صـيام يـوم عاشـوراء؛ لأن صـيام يـوم عاشـوراء قد فعله رسـول الله ورغب فيه بخلاف الاحتفال بالمولد واتخاذه عيدًا، فــإن النبي لم يفعله ولم يـرغب فيـه، ولو كـان في الاحتفــال بالمولد واتخــاذه عيــدًا أدنى شــيء من الفضل لــبين ذلك رسـول الله



لأمته، لأنه لا خير إلا وقد دلهم عليه ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذره منـه، والبدع من الشر الذي نهـاهم عنه وحـذرهم منه كما تقـدم النص على ذلك في أحـاديث العربـاض بن سـارية، وجـابر بن عبد الله و ابن مسعود رضي الله عنهم.

ولو قــال قائل بتخـــريج بدعة المولد على نهي النبي عن اتخـاذ قـبره عيـدًا لكـــان أولى وأقـــرب من تخريجها على صــيام يــوم عاشــوراء، وكـذلك تخــريج بدعة المولد على قوله «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم**» هو أولى وأقـرب من تخريجها على صـيام يـوم عاشوراء، ويؤيد هذا التخريج أن عيد المولد النبــوي مبــني على التشــبه بالنصــارى في اتخاذهم يوم مولد المسيح عيدًا، فعيد مولد المســيح عند النصــارى وعيد مولد النــبي عند جهـال المسـلمين متشـابهان ولا فـرق، وكلاهما من ثمرة الغلو والإطــراء ونتائجهما السيئة.

وفيه وجه ثـــالث لتخـــريج بدعة المولد النبـــوي: وهو المنع من تعظيم أعيـــاد أهل



الجاهلية وتعظيم مواضـعها، والنص على أن ذلك معصية لله تعـالى وأنه لا يجـوز الوفـاء بالنذر في ذلك. وقد جاء فيه حـديث صـحيح رواه أبو داود في سننه بإسـناد على شـرط البخـاري ومسـلم عن ثـابت بن الضـحاك، ورضي الله عنـه، قـال: نـذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النـبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقـال النبي ﷺ «**هل كان فيها وثن من أوثـان الجاهلية يعبد**»، قـالوا: لا، قـال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم**»، قـالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصـية اللـه، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»، وهذا الحديث الصحيح يـدل على تحـريم مضـاهاة أهل الجاهلية والتشـبه بهم في تعظيم الأوثـان والأعيـاد الـتي شـرعها لهم أوليـاؤهم من شـياطين الجن والإنس، كما قـال تعـالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّهُ**﴾، والـذين يحتفلـون بالمولد النبوي قد جمعوا بين التشـبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعيـاد المبتدعة وبين التشـبه بالنصـارى في تعظيم مولد المسـيح



واتخــاذه عيــدًا، والتشــبه بأهل الجاهلية وبالنصــارى حــرام شـديد التحـريم؛ لقـول النــبي ﷺ: «**من تشــبه بقـــوم فهو منهم**»، ولقوله أيضًـــا: «**ليس منا من تشــبه بغيرنا لا تشــبهوا بــاليهود ولا بالنصارى**»، وقد ذكـرت هـذين الحـديثين قريبًا وذكـــــــرت من خرجهما من الأئمة فليراجع ما تقدم[1].

وأما زعم الرفاعي أن بدعة المولد سـنة مباركة وبدعة حســنة واســتدلاله على ذلك باحتفــال جمهـور المنتســبين إلى الإســلام بهذه البدعـة، وزعمه أن احتفـالهم بها دليل ساطع على إجماعهم عليها.

فجوابه أن يقال ليس في البدع في الدين شيء مبارك ولا حسن البتة، ووصفها بالبركة والحسن من مجازفـات أهل الغلو والإطـراء ومجــاوزة الحــد، وقد تقــدم في الأحــاديث الصحيحة عن العرباض بن سارية، وجـابر بن عبد الله، وابن مسعود -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ حذر أمته من محدثات الأمــور، وأخبرهم أنها شر وأن كل محدثة بدعة، وكل

---

[1] (?) ص 6-12.



بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وفي هذه الأحـــاديث أوضح دليل على أن بدعة المولد شر وضـلالة، واحتفـال جمهـور العـوام بها لا يحيلها من الشر والضـــــــــلالة إلى البركة والحسن؛ لأن الله تعـالى يقـول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَـوْ حَرَصْـتَ بِمُـؤْمِنِينَ﴾، وقـال تعـالى: ﴿وَإِنْ تُطِـعْ أَكْثَـرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِـلُّوكَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُـونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُـــونَ﴾، وقـــال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُـونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَـامِ بَـلْ هُمْ أَضَـــلُّ سَـــبِيلاً﴾، وقد افتتن كثـــير من المنتسـبين إلى الإسـلام بـالقبور واتخـذوا بعضها أوثانًا، وجعلوا لبعض الأمـوات أعيـادًا زعموها لمواليـــدهم، كما يفعلـــون ذلك في مولد البـــدوي وغـــيره من الأمـــوات الـــذي يعظمهم الجهــال، وهــذه الأعيــاد كلها شر وبدعة وضلالة، ولا فــرق في ذلك بين بدعة مولد النبي ﷺ وبدعة مولد البدوي وغيره من الأمــوات، فكلها داخلة في قــول النــبي ﷺ: «**وشر الأمور محـدثاتها**»، وقوله أيضًـا: «**وكل بدعة ضـلالة، وكل ضـلالة في النار**»، وكلها مردودة لقول النــبي ﷺ: «**من**



عمل عملا ليس عليه مرنا فهو رد»، وبــدع المواليد في الإســلام مــأخوذة مما ابتدعه النصـــارى في مولد المســـيح حيث جعلوا ذلك عيدًا يعود كل عام، وقد ثبت عن النبي أنه قال: «**من تشـبه بقـوم فهو منهم**».

وأما قول الرفاعي: وهذا الإجمـاع يعتـبر إجماعًا ســـــــكوتيًا يعتد به عند فقهـــــــاء المسلمين.

فجوابه ن يقــال: هــذه الجملة مما كتبه الرفاعي من غير تثبت ولا تعقل، وهل يقول عاقل له أدنى علم ومعرفـــة: إن الإجمـــاع يؤخذ من أفعال العوام والجهـال وسـكوتهم على ما يفعلونه من البـدع، وأن ذلك يعتـبر إجماعًا ســـــــكوتيًا يعتد به عند فقهـــــــاء المســـلمين، كلا لا يقـــول ذلك من له أدنى علم ومعرفة.

ويقــال أيضًــا: إن الإجمـاع الــذي يعتد به عند فقهـاء المسـلمين هو إجمـاع الصـحابة وأئمة العلم والهدى من بعدهم، فأما العوام والجهـــال، فلا عـــبرة بهم، ولا بـــأقوالهم وأفعـــالهم، وقد ذكر الشـــاطبي أن منشأ



الاحتجـاج بعمل النـاس في تحسـين البـدع الظن بأعمـــال المتـــأخرين، وإن جـــاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجـال دون التحري للحق، وقال الشاطبي أيضًا: لا خلاف أنه لا اعتبـــار بإجمـــاع العـــوام، وإن ادعوا الإمامة، انتهى.

وأما قـول الرفـاعي: ودليل كونها بدعة وحسنة قوله ﷺ: «**ومن سن سنة حسـنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

فجوابه أن يقـال: هـذا من تحريف الكلم عن مواضعه، وحمل كلام النبي ﷺ على غـير المـراد بـه، وذلك لأن النـبي ﷺ قد حث على الأخذ بسـنته وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين وهم: أبو بكـر، وعمـر، وعثمـان، وعلي -رضي الله عنهم- وحـذر مما سـوى ذلك من محدثات الأمور الـتي لم تكن على عهـده ﷺ، ولا على عهد الخلفـاء الراشـدين، وأخـبر أن شر الأمـور محـدثاتها، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضـلالة في النار.

وإذا علم هـذا فليعلم أيضًـا أن ما سـنه



رسول الله ﷺ أو سنه أحد الخلفاء الراشدين فهو السنة الحسـنة، وما أحدثه غـيرهم مما ليس له أصل في الشــــريعة يرجع إليه فهو بدعة ســيئة وضــلالة مــردودة، وإن كــان صاحبه يريد الخـير، ومن ذلك بدعة المولـد.
وقد أنكر ابن مســـــــــعود، وأبو موسى الأشـعري -رضي الله عنهمـا- هو دون بدعة المولد بكثير، وعده ابن مسـعود -رضي الله عنه- من البدع وإن كان في الظاهر حسـنًا، ومن أفعال الخـير، وقد روي ذلك من عـدة طـرق، منها ما رواه الطـبراني في الكبـير عن عمـرو بن سـلمة قـال: كنا قعـودًا على بـــاب ابن مســعود -رضي الله عنـــه- بين المغـرب والعشـاء، فـأتى أبو موسى -رضي الله عنه- فقـال: أخـرج إلينا أبا عبد الـرحمن، فخرج ابن مسعود -رضي الله عنه- فقال: أبا موسى ما جاء بك هذه الساعة، قال: لا والله إلا أني رأيت أمـرًا ذعـرني وإنه لخـير، ولقد ذعرني وإنه لخير، قوم جلـوس في المسـجد ورجل يقول: سبحوا كـذا وكـذا، احمـدوا كـذا وكذا، قال: فانطلق عبد الله وانطلقنا معهم حـتى أتـاهم فقـال: «ما أسـرع ما ضـللتم



وأصـــحاب رســـول الله أحيـــاء، وأزواجه شـوا ب، وأبنيته لم تغـير، أحصـوا سـيئاتكم، فأنا أضمن على الله أن يحصي حسناتكم».

ومنها ما رواه الـــدارمي عن عمـــرو بن يحـيى قـال: سـمعت أبي يحـدث عن أبيـه، قـــال: كنا نجلس على بـــاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قبل صـلاة الغـداة، فإذا خـرج مشـينا معه إلى المسـجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- فقال: أخرج إليكم أبو عبد الـرحمن بعـد؟ قلنـا: لا، فجلس حـــتى خـــرج، فلما خـــرج قمنا إليه جميعًا فقـــــــال: له أبو موسى يا أبا عبد الـرحمن إني رأيت في المسـجد آنفا أمـرًا أنكرتــه، ولم أر والحمد لله إلا خـيرًا، قـال: فما هو فقــال: إن عشت فســتراه، قــال: رأيت في المســـجد قومًا حلقًا جلوسًـــا، ينتظـرون الصـلاة في كل حلقة رجـل، وفي أيديهم حصى، فيقـول: كـبروا مائة فيكـبرون مائـة، فيقـول: هللـوا مائة فيهللـون مائـة، ويقول: سـبحوا مائة فيسـبحون مائـة، قـال: فمـــاذا قلت لهم. قـــال: ما قل لهم شـــيئًا انتظـــار رأيك أو انتظـــار أمـــرك، قــال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سـيئاتهم، وضـمنت لهم أن



لا يضـــيع من حســـناتهم شـــيء، ثم مضى ومضينا معه حـتى أتى حلقة من تلك الحـق، فوقف عليهم فقال: «**ما هذا الذي أراكم تصـنعون**» قـالوا يا أبا عبد الـرحمن حصى نعد به التكبـير، والتهليـل، والتسـبيح، قـال: فعدوا سـيئاتكم فأنا ضـامن أن لا يضـيع من حســناتكم شـــيء، ويحكم يا أمة محمد ما أســرع هلكتكم ، هــؤلاء صــحابة نــبيكم ﷺ متــوافرون، وهــذه ثيابه لم تبــل، وآنيته لم تكســر، والــذي نفسي بيــده إنكم لعلى ملة هي أهـدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو بـاب ضــلالة، قــالوا: والله يا أبا عبد الــرحمن ما أردنا إلا الخير، قـال: «وكم من مريد للخـير لن يصيبه».

ومنها ما رواه عبد الله بن الإمـــام أحمد في زوائد الزهد، والطــبراني، وأبو نعيم في الحلية، وأبو الفرج ابن الجــوزي، واللفظ له عن أبي البختري، قال: أخــبر رجل عبد الله بن مســــعود -رضي الله عنــــه- أن قومًا يجلســون في المسـجد بعد المغـرب فيهم رجل يقول: كـبروا الله كـذا وكـذا، وسـبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكـذا، قـال عبد الله فـــإذا رأيتهم فعلـــوا ذلك فــائتني



فـأخبرني بمجلسـهم، فجلس فلما سـمع ما يقولون، قام فـأتى ابن مسـعود -رضي الله عنه- وكان رجلاً حديـدًا، فقـال: أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصـحاب محمد علمــا، عليكم بــالطريق فــالزموه، ولئن أخـذتم يمينًا وشـمالا لتضـلن ضـلالاً بعيـدا، وفي رواية الطبراني فمرهم أن يتفرقوا.

ومنها ما رواه ابن وضـاح أن عبد الله بن مسـعود، -رضي الله عنـه- حـدث أن ناسًـا يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم، وقد كـــوم كل رجل منهم كومة من حصى فلم يـزل يحصـبُهم بالحصى حـتى أخـرجهم من المســجد، وهو يقــول: لقد أحــدثتم بدعة ظلمــاء، أو لقد فضــلتم أصــحاب محمد علمًا.

وإذا كان ابن مسعود، وأبو موسى -رضي الله عنهمـا- قد أنكـرا على الـذين يجتمعـون للــذكر، وعد التكبــير، والتهليــل، والتســبيح بالحصى، وعد ابن مسعود -رضي الله عنــه- فعلهم من البدع الظلمـاء والهلكة والضـلالة، وقال لهم إنكم لعلى ملة هي أهــدى من ملة



محمد ، أو مفتتحو بـاب ضـلالة، ولم يـزل يحصـــبهم بالحصى حـــتى أخـــرجهم من المســـجد، فكيف بالـــذين يقيمـــون بدعة المولد كل عـام ويجتمعـون لـذلك، فهـؤلاء أولى بالإنكـــار، وأن يعد فعلهم من البـــدع الظلماء والهلكة والضلالة.

فليتأمل الرفـــــاعي ما جـــــاء عن ابن مســعود، وأبي موسى -رضي الله عنهمــا- من إنكـار الأمر الـذي لم يكن عليه رسـول الله وأصحابه -رضي الله عنهم- وإن كـان ظاهره الخير، وليتأمل أيضًا قول الذين أنكر عليهم ابن مســعود -رضي الله عنــه- والله ما أردنا إلا الخــير وجــواب ابن مســعود -رضي الله عنـــه- لهم بقوله وكم من مريد للخـير لن يصـيبه، وليتأمل أيضًـا قـول ابن مســـعود -رضي الله عنـــه- لهم، عليكم بـــالطريق فـــالزموه، ولئن أخـــذتم يمينًا وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيدًا، ولعل الرفـاعي بعد التأمل يراجع الحق في إنكـــــار بدعة المولد ولا يكــون عونًا للشــيطان في تأييد هذه البدعة والذب عنها، ولا ينس قـول الله تعـالى: **لِيَحْمِلُـوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَـةً يَـوْمَ الْقِيَامَـــةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِـــلُّونَهُمْ**



بِغَيْـرِ عِلْمٍ أَلَا سَـاءَ مَا يَـزِرُونَ، وقوله تعـالى: **فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ**، وقوله تعـالى: **وَجَـادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِـهِ الْحَـقَّ فَأَخَـذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ**.

ومما يـــــدل على أن عيد المولد بدعة وضلالة أن الله شرع لهذه الأمة على لسان نبيها سبعة أعياد في سبعة أيام وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويـوم عرفـة، وأيـام التشـريق، فأما يـوم الجمعة فقد جـاء فيه عـدة أحـاديث، منها ما رواه مالك في الموطـأ، والشـافعي في مسـنده من طريق مالك عن ابن شـــــــهاب عن عبيد بن السـباق أن رسـول الله قـال في جمعة من الجمـــــــع: «**يا معشر المسـلمين إن هـذا يـوم جعله الله عيدا، فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضـــره أن يمس منـــه، وعليكم بالسواك**»، هكـذا رواه مالـك، والشـافعي مرسلا، وقد رواه ابن ماجه، والطبراني من حـديث صـالح بن أبي الأخضر عن الزهـري عن عبيد بن السباق عن ابن عبـاس -رضي



الله عنهما- قال: قال رسـول الله ﷺ فـذكره بنحوه.

ومنها ما رواه الإمام أحمد، والبخاري في الكنى، والحاكم في مستدركه وصـححه عن أبي هريــرة، رضي الله عنه قــال: سـمعت رســول الله ﷺ يقــول: «**إن يــوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يــوم صـــــيامكم إلا أن تصـــــوموا قبله أو بعده**».

ومنها ما رواه الطبراني عن أبي هريــرة، رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ قــال في جمعة من الجمــع: «**معاشر المســلمين إن هـــذا يـــوم جعله الله لكم عيـــدًا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك**».

ومنها ما رواه الإمـــام أحمـــد، وأبو داود الطيالســـــــي، وأبو داود السجســـــــتاني، والنســـائي، وابن ماجـــه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مسـتدركه عن إيـاس بن أبي رملة الشامي قـال: شـهدت معاوية بن أبي ســـفيان وهو يســـأل زيد بن أرقم قــال: أشـــهدت مع رســـول الله ﷺ عيــدين اجتمعا في يــوم واحــد؟ قــال: نعم، قــال:



فكيف صـنع؟ قـال: صـلى العيـد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصـلي فليصل**» صححه الحاكم، والذهبي.



ومنها ما رواه أبو داود، وابن ماجـــــــه، والحاكم عن أبي هريـرة رضي الله عنه عن رســـول الله أنه قـــال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيـدان، فمن شـاء أجـزأه من الجمعـــة، وإنا مجمعـــون**» قــــال الحاكم صـحيح على شـرط مسـلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومنها ما رواه ابن ماجه عن ابن عبــاس، رضي الله عنهما عن النبي مثل حديث بي هريرة رضي الله عنه.

ومنها ما رواه ابن ماجه أيضًـــــا عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال اجتمع عيـــدان على عهد رسول الله ، فصلى بالنـــاس ثم، قـــــال: «**من شـــــاء أن يـــأتي الجمعة فليأتهـــــــا، ومن شـــــــاء أن يتخلف فليتخلف**».

ومنها ما رواه الشافعي في مســنده عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ، فقال: «**من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج**».



وفي الباب أحاديث موقوفة منها ما رواه مالك في الموطـأ، والشـافعي في مسـنده من طريق مالك عن ابن شـــهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شـهدت العيد مع عثمـان بن عفـان -رضي الله عنـه- فجـاء فصلى، ثم انصـرف، فخطب، وقـال: إنه قد اجتمع لكم في يـومكم هـذا عيـدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرهـــا، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

ومنها ما رواه النســـائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير



فأخر الخروج حـتى تعـالى النهـار، ثم خـرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للنـاس يومئذ الجمعة فـذكر ذلك لابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- فقـال: «أصـاب السنة»، زاد ابن خزيمـة، والحـاكم فبلغ ابن الزبـير، فقـال: رأيت عمر بن الخطـاب إذا اجتمع عيدان صـنع مثل هـذا، قـال الحـاكم: صـــحيح على شـــرط الشـــيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصــه، وقد رواه أبو داود في سننه من حديث عطاء بن أبي رباح بنحــوه، وفي رواية له عن عطـاء، قـال: اجتمع يـوم جمعة ويـــوم فطر على عهد ابن الزبـــير، فقـــال: «عيـــدان اجتمعا في يـــوم واحـــد، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكــرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر».

ومنها ما رواه ابن جرير في تفســـــيره، والطـــــــبراني في الأوسط عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية؛ لنظروا اليـوم الـذي أنـزلت فيه عليهم فاتخـذوه عيـدًا يجتمعـون فيه، فقال عمر -رضي الله عنــه-: أي آية يا كعب فقال: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فقـــال عمر -رضي الله عنـــه-: قد علمت



اليـوم الـذي أنـزلت فيـه، والمكـان الـذي أنزلت فيه يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

ومنها ما رواه وابن جرير عن عمـــار بن أبي عمار، قال: قرأ ابن عبـاس -رضي الله عنهمـــــا- ﴿**الْيَـــــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـــــيتُ لَكُمُ الْإِسْـلَامَ دِينًا**﴾، وعنـده يهـودي، فقـال: لو أنـزلت هـذه الآية علينا لاتخـذنا يومها عيـدًا، فقـال ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويـوم عرفـة، قـال الترمـذي: هـذا حـديث حسن غريب.



وأما يوم الفطر ويوم الأضحى، فقد جـاء فيهما عن أنس -رضي الله عنه- قال: قــدم رســول الله ﷺ المدينة ولهم يومـان يلعبــون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان**»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقـال رسـول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل قد أبـــــدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر**»، ورواه الإمــام أحمــد، وأبو داود، والنســائي، والحــاكم، وقــال صــحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصــه، وقد جــاء ذكر يــوم النحر أيضا في حــديث عقبة بن عامر الذي سيأتي ذكره.

وأما يوم عرفة، وأيام التشـريق فالـدليل على أنها من أعيـــاد المســـلمين ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحـاكم عن عقبة بن عـامر -رضي الله عنـه- قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**يوم عرفـة، ويـوم النحـر، وأيـام التشـريق عيـدنا أهل الإسـلام، وهي أيـام أكـل، وشـرب**» صــححه الترمــذي، والحــاكم وقــال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وإذا علم أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته عيدًا سوى السـبعة الأيـام الـتي تقـدم ذكرها في



الأحـاديث الثابتة فليعلم أيضًـا أن ما سـوى ذلك من الأعياد فهو بدعة وضـلالة مثل عيد المولد النبوي، وليلة المعراج، وليلة النصف من شـعبان، ومن هـذا البـاب أيضًـا أعيـاد الجلـــوس عند بعض الملـــوك والرؤســـاء، وأعيـــاد الثـــورة عند المنـــازعين للملـــوك والرؤســـاء وانتصـــار بعضـــهم على بعض، وأعيـــــاد جلاء المســـــتعمرين عند بعض المنتسـبين إلى الإسـلام، فكل هـذه الأعيـاد المحدثة من بـــــاب واحد وكلها داخلة في عمـــوم قـــول النـــبي ﷺ «**وشر الأمـــور محـــــدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار**» ، وفي



عمـــوم قوله أيضًـــا: «**من أحـــدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وأما قول الرفـاعي: أما دليل كونها بدعة حســنة، فقد روي الــبيهقي بإســناده في منــاقب الشــافعي عن الشــافعي، قــال: المحـدثات من الأمـور ضـربان أحـدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا، أو سنة، أو أ ثرًا، أو إجماعًا فهــذه البدعة ضــلالة؛ الثــاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قــال عمر -رضي الله عنـه- في قيـام رمضـان: "نعمت البدعة هذه" يعـني أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

فجوابه من وجــوه، أحــدها: أن يقــال إن الأدلة على جواز الشيء وتحســينه، أو على منعه وذمه لا تؤخذ من أقوال العلماء، وإنما تؤخذ من القـــرآن، أو من الســـنة، أو من الإجمـــاع، أو من قـــول الصـــحابي إذا لم يخالفه غيره منهم على القول الــراجح. وما ذكــره الــبيهقي عن الشــافعي -رحمه الله تعــالى- ليس فيه دليل على تحســين بدعة المولــد، ولا غيرها من البــدع، بل يؤخذ من كلامه ذم الاحتفال بالمولد لمخالفته للكتاب



والسـنة والأثر وما كـان عليه سـلف الأمة وأئمتها كما سـيأتي بيانه إن شـاء الله – تعالى، وقد روي كلام الشـافعي -رحمه الله تعـالى- بلفظ آخر وهو ما رواه الحافظ أبو نعيم في الحلية من طريق إبـراهيم بن الجنيد حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سـمعت محمد بن إدريس الشافعي يقـول: «البدعة بـدعتان، بدعة محمـودة، وبدعة مذمومـة، فما وافق السـنة فهو محمـود، وما خـالف السـنة فهو مـذموم، واحتج بقـول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قيام رمضـان نعمت البدعة هذه»، قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- في كتابه "جـامع العلـوم والحكم": ومراد الشافعي -رضي الله عنـه- ما ذكرنـاه من قبل[1] أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشـريعة ترجع إليـه، وهي البدعة في إطلاق الشـرع، وأما البدعة المحمـودة فما وافق السـنة يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شـرعًا لموافقتها للسنة، انتهى.

الوجه الثـاني: أن يقـال إن بدعة المولد

---

1 (?) 13.



ليس لها أصل في الشـــريعة ترجع إليـــه، وإنما هي مخالفة لهـــدي رســـول الله وسنته، وعلى هذا فهي بدعة مذمومة، وفي الرواية التي ذكرها أبو نعيم عن الشافعي -رحمه الله تعـــالى- أبلغ رد على الرفـــاعي فيما تعلق به من الرواية الأولى عن الشـــافعي، وزعم أنها تـــدل على تحســـين بدعة المولد.

الوجه الثـالث: أن يقـال إن الاحتفـال بالمولد مخالف للكتاب والسـنة والأثـر، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، فأما مخالفته للكتاب والسـنة وما كـان عليه سـلف الأمة وأئمتها فقد تقـــدم بيانه في أول الكتـــاب فليراجع [1].

وأما مخالفته للأثـر، فقد قـال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معـاذ بن معـاذ قـال: أخبرنا ابن عـون عن نـافع، قـال: بلغ عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه، أن ناسا يأتون الشجرة الـتي بويع تحتها قـال: فـأمر بها فقطعت، إسناده صحيح إلى نافع، ولكن فيه انقطـــــــاع بينه وبين عمر -رضي الله عنه-، فإنه لم يدركه وهذا الأثر مشـهور عن

1 (?) ص 6- 13.



عمر رضي الله عنـه، وقـال ابن أبي شـيبة أيضًـا: حـدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعـرور بن سـويد قـال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾، ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ فلما قضى حجه، ورجع والناس يبتدرون، فقال: ما هذا، فقـال: مسـجد صـلى فيه رسـول الله ﷺ، فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب اتخـذوا آثـار أنبيائهم بيعًا، من عرض له منكم فيه الصلاة فليصـل، ومن لم تعـرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل» إسناده صحيح على شرط الشـيخين، وفي هـذين الأثـرين عن عمر -رضي الله عنـه- دليل على أنه لا يجـوز الاحتفال بالمولد واتخاذه عيـدًا لما في ذلك من الغلو ومضـاهاة أهل الكتـاب في تتبعهم لآثـار أنبيـائهم، وقد صـرح عمر -رضي الله عنـه-، أن تتبع آثـار الأنبيـاء من الهلاك، وقد ذكـرت فيما تقـدم أن الاحتفـال بالمولد النبـوي مبـني على التشـبه بالنصـارى في اتخـاذهم مولد المسـيح عيـدًا والتشـبه بهم حرام شديد التحريم، وقد ذكرت الأدلة على



ذلك فيما تقــدم فلــتراجع[1] ففيها أبلغ رد على الرفـاعي الـذي قد نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذبّ عنها.

الوجه الرابـع: أن يقـال إن الاحتفـال بالمولد واتخاذه عيدًا يعـود في كل عـام لم يكن من هـدي رسـول الله ، ولا من سـنة الخلفـــاء الراشـــدين، ولم يفعله أحد من الصـحابة ولا التـابعين ولا تـابعيهم بإحسـان، وإنما أحدثه سـلطان إربيل في آخر القــرن السـادس من الهجـرة، أو في أول القــرن السـابع، وقد تقـدم إيــراد النصــوص في التحذير من محـدثات الأمـور، وبيـان أن كل محدثة بدعـــة، وأن كل بدعة ضـــلالة، وكل ضـــلالة في النـــار، وبيـــان أن شر الأمـــور محدثاتها، وتقـدم أيضا ما جـاء في الحـديث الصحيح أن رسول الله

---

[1] (?) ص 26-27.



قــال: «**من أحــدث في أمرنا هــذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي روايــــة: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي هــذه النصــوص أبلغ تحــذير من بدعة المولد وغيرها من المحدثات، وقد قـال الله تعالى **وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَـابِ**، وبدعة المولد داخلة فيما نهى عن رســـول الله لأنها من محــــدثات الأمـور الـتي قد حـذر منهـا، وأخـبر أنها شر وضـلالة، وقــال تعــالى: **فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ**، والـذين يعملـون بدعة المولد لا شك أنهم قد خـــالفوا الأمر الـــذي كـــان عليه رســـول الله لأنهم لم يقتصـــــروا على الأعيـــاد المشـــــروعة للمسلمين، بل زادوا عليها عيدًا لم يـأذن به اللــه، ولم يفعله رســول الله ولا أصـحابه رضي الله عنهم، فهم بــذلك متعرضــون للفتنة والعذاب الأليم.

وقد أمر الله المؤمــنين باتبــاع ما أنزله على رســوله محمد ، ونهــاهم عن اتبــاع



الأوليـــاء من دونـــه، وعلق محبته للعبـــاد ومغفرته لـــذنوبهم وهدايته إيـــاهم ونيلهم الفلاح على اتبـــاع رســـوله محمد ﷺ، وذم الـذين اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابًا من دون الله، وذم الـذين ابتـدعوا في الـدين ما لم يـأذن به اللـه، وفي هـذا أبلغ تحـذير من الابتداع في الدين واتباع المبتـدعين للأعيـاد وغيرها من البدع.

وأما قولـــه: وقد قـــال عمر -رضي الله عنه- في قيـام رمضـان نعمت البدعة هـذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإن كــانت فليس فيها رد لما مضى.



فجوابه أن يقال: إن الاجتماع على إمـام واحد في قيـام رمضـان ليس ببدعـة، وإنما هو سـنة سـنها رسـول الله فقد صح عنه من عدة أوجه أنه صلى بالنـاس جماعة في شــهر رمضــان ثلاث ليــال، ثم تــرك ذلك مخافة أن تفــرض صــلاة الليل على أمته فيعجـزوا عنهـا. وقد جـاء في ذلك أحـاديث كثـــيرة، منها ما رواه مالـــك، وأحمـــد، والبخـاري، ومسـلم، واللفظ لـه، وأبو داود، والنســائي، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله خـرج من جـوف الليل فصـلى في المسجد فصـلى رجـال بصـلته، فأصـبح النـاس يحـدثون بـذلك، فـاجتمع أكـثر منهم فخـــرج رســـول الله في الليلة الثانيـــة، فصلوا بصلاته فأصبح الناس يـذكرون ذلـك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخـرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسـجد عن أهله فلم يخـرج إليهم رسـول الله ، فطفق رجـال منهم يقولـون الصـلاة فلم يخـرج إليهم رسـول الله حـتى خـرج لصـلاة الفجـر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشــهد، فقــال: «**أما بعد، فإنه**



لم يخف علي شأنكم الليلـة، ولكـني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجـزوا عنهـا» وفي رواية لهم، وذلك في رمضان.

ومنها ما رواه الإمـام أحمد أيضًـا واللفظ له، وأهل السـنن عن أبي ذر رضي الله عنه قـال: صـمنا مع رسـول الله رمضـان فلم يقم بنا شـيئا من الشـهر حـتى بقي سـبع، فقام بنا حـتى ذهب نحو من ثلث الليـل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعــة، وقــام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شـطر الليـل، قال: فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هــذه قــال: «**إن الرجل إذا قــام مع الإمـــــــــام حـــــــــتى ينصــرف حسب له بقية ليلته**»، ثم لم يقم بنا السادسة وقـام بنا السـابعة قـال: وبعث إلى أهله واجتمع النــاس، فقــام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: وما الفلاح؟ قـال السـحور. قـال الترمـذي: هـذا حـــديث حسن صـــحيح، وفي قوله «**إن الرجل إذا قــام مع الإمــام حـــتى ينصـــرف حسب له بقية ليلته**» دليل



على أن الاجتماع على إمـام واحد في قيـام رمضان سنة وليس ببدعة.

ومنها ما رواه الإمـام أحمـد، والنسـائي أيضًـا بإسـناد جيد عن نعيم بن زيـاد أبي طلحة الأنماري، قـال: سـمعت النعمـان بن بشـير رضي الله عنهما على منـبر حمص يقـول: قمنا مع رسـول الله في شـهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليـل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشـرين إلى نصف الليـل، ثم قمنا معه ليلة سـبع وعشـرين حـتى ظننا أن لا نـدرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور.

وإذا علم ما جـاء في هـذه الأحـاديث من صلاة النبي بالناس ثلاث ليال في رمضـان فليعلم أيضًـا أن ما فعله عمر -رضي الله عنـه- من جمع النـاس على إمـام واحد في قيام رمضان هو السنة لأمرين: أحـدهما أن النـبي قد صـلى بالنـاس ثلاث ليـال في رمضـان، ثم قطع ذلك خشـية أن يفـرض على أمتـه، وما فعله النـبي ص فهو سـنة وليس ببدعة. الأمر الثاني أن النـبي قـال: «**عليكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء**



الراشــدين المهــديين، تمســكوا بها وعضــوا عليها بالنواجذ»، فهــذا النص الصحيح يـدل على أن ما فعله عمـر- رضي الله عنـه- من جمع النـاس على إمـام واحد في قيـام رمضـان فهو سـنة وليس ببدعـة، ويدل على ذلك أيضًا ما رواه الإمـام أحمـد، والترمذي، وابن ماجه،



والبخـــاري في تاريخـــه، والحـــاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمـان رضي الله عنهما عن النـــبي أنه قـــال: «**اقتـــدوا باللــذين من بعــدي أبي بكر وعمر**»، قال الترمذي: هذا حـديث حسـن، وصـححه الحاكم، والذهبي، وللترمذي والحـاكم أيضًـا من حـديث ابن مسـعود رضي الله عنه عن النبي نحوه.

وقد قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعــالى-: سن رســول الله وخلفــاؤه من بعده سـنَنًا الأخذ بهـا، تصـديق لكتـاب اللـه، واســتكمال لطاعة اللــه، وقــوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفهـا، من عمل بها مهتـد، ومن انتصر بها منصـــور، ومن خالفها اتبع غـــير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى وأصـلاه جهنم وســـــاءت مصـــــيرًا. رواه أبو بكر الخطيب من طريق الزهـــري عن عمر بن عبد العزيز، -رحمه الله تعـالى-، وقد ذكـره الشاطبي في كتاب "الاعتصام"، فقال ومن كلامه الذي عني به وبحفظه العلمـاء وكـان يعجب مالكًا جــدًا، فــذكر كلام عمر الــذي رواه الخطيب، ثم قـــال: وبحق ما كـــان

يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة منها قولـه: ليس لأحد تغييرها ولا تبـديلها ولا النظر في شـيء خالفهـا، قطع لمـادة الابتـداع جملـة، وقوله من عمل بها مهتد إلى آخر الكلام مدح لمتبع السنة، وذم لمن خالفها بالـدليل الـدال على ذلـك، وهو قـــول الله ســـبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَـــاقِقِ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَـوَلَّى وَنُصْـلِهِ جَهَنَّمَ وَسَـاءَتْ مَصِـيرًا﴾، ومنها ما ســنه ولاة الأمر من بعد النــبي ﷺ، فهو ســنة لا بدعة فيه البتــة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصـــوص فقد جـــاء ما يـــدل عليه في الجملـــــــــــــــــــــــــــــــة،



وذلك نص حـديث العربـاض بن سـارية رضي الله عنـه، حيث قـال فيـه: «**فعليكم بسـنتي، وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحـدثات الأمـور**»، فقرن عليه السلام كما تـرى سنة الخلفـاء الراشدين بسنته، وإن من اتباع سـنته اتبـاع سـنتهم، وإن المحـدثات خلاف ذلك ليست منها في شـــيء؛ لأنهم -رضي الله عنهم-، فيما سـنوه إما متبعـون لسـنة نـبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعـون لما فهمـوا من سـنته ﷺ في الجملة والتفصـيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك.

ومن الأصـول المضـمنة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سـنة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ؛ لقولـه: «الأخذ بها تصديق لكتـاب اللـه، واسـتكمال لطاعة الله، وقوة في دين الله»، وهو أصل مقرر في غير هـذا الموضـع، فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيـز، رحمه الله أصـولا حسنة وفوائد مهمة انتهى كلام الشـاطبي -رحمه الله تعالى-.

وإذا علم هـذا فليعلم أيضا أن عمر بن



الخطـاب -رضي الله عنـه-، إنما سـمى ما فعله من جمع النـاس على إمـام واحد في قيام رمضان بدعـة، لأن النـبي لم يسـتمر على فعله ولم يكن يفعل في زمـــان أبي بكر الصـديق -رضي الله عنـه- فلهـذا قـال عمر رضي الله عنه فيه ما قال. وقد صـرح الشاطبي في كتاب "الاعتصام" أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنـه- إنما سـمى قيـام الناس في ليالي رمضان بدعة على المجاز، وقال في موضع آخر من كتاب "الاعتصـام" وأما قسم المندوب فليس من البدع بحـال، وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصـلاة الـتراويح في رمضـان جماعة في المسـجد، فقد قـام بها رسـول الله في المسـجد واجتمع النـاس خلفـه، ثم ذكر الشـاطبي حـديث أبي ذر -رضي الله عنـه- في قيـام النـبي بالنـاس ثلاث ليـال في العشر الأواخر من رمضـان، وذكر أيضًـا حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- في ذلك وفيه أنهم لما اجتمعـوا في الليلة الثالثة أو الرابعـة، لم يخـرج إليهم رسـول الله فلما أصـبح قـال: «**قد رأيت صـنيعكم، فلم**



يمنعـني من الخـروج إلا أني خشـيت أن يفـرض عليكم»، وقد ذكـرت هـذين الحـديثين قريبًا ومعهما حـديث النعمـان بن بشير -رضي الله عنهما- بنحو حديث أبي ذر -رضي الله عنـه- ثم قـال الشـاطبي بعد ذكـره لحـديث عائشة -رضي الله عنهـا- فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سـنة، فـإن قيامه أولا بهم دليل على صحة القيـام في المسـجد جماعة في رمضـان، وامتناعه بعد ذلك من الخـــروج خشــية الافـتراض لا يـدل على امتناعه مطلقًـا؛ لأن زمانه كـان زمـان وحي وتشـريع فيمكن أن أوحى إذا عمل به الناس بالإلزام.

فلما زالت علة التشـريع بمـوت رسـول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ لـــــه، وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنـه، لأحد أمـرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كـان أفضل عنـــده من جمعهم على إمـــام أول الليل ذكره الطرطوشي، وإما لضـيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هـذه الفـروع مع شـغله بأهل الـردة وغـير ذلك مما هو



أوكد من صلاة التراويح، فلما تمهد الإسـلام في زمن عمر رضي الله عنه، ورأى النـاس في المسـجد أوزاعًا كما جـاء في الخـبر، قـال: لو جمعت النـاس على قـارئ واحد لكـــــان أمثل فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضـل، ثم اتفق السـلف على صـحة ذلك وإقــراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

فـإن قيل فقد سـماها عمـر، رضي الله عنـه، بدعة وحسـنها بقولـه: «نعمت البدعة هـــذه»، وإذا ثبتت بدعة مستحســـنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسـول الله ﷺ، واتفق إن لم تقع في زمـــــان أبي بكر رضي الله عنـه، لا أنها بدعة في المعـنى فمن سـماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك فلا يجـــوز أن يســـتدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، انتهى.



وقـال شـيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في كتابه "اقتضـاء الصـراط المسـتقيم": فأما صـلاة الـتراويح فليست بدعة في الشـريعة، بل هي سـنة بقول رسول الله وفعلـه، فإنه قـال: «**إن الله فـرض عليكم صـيام رمضـان، وسننت لكم قيامه**»، ولا صـلاتها جماعة بدعـة، بل هي سـنة في الشـريعة، بل قد صـلاها رسـول الله في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثًا، وصـلاها أيضًـا في العشر الأواخر في جماعة مـرات، وقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمـام حتى ينصـرف كتب له قيـام ليلة**» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السـنن، وبهـذا الحـديث احتج أحمد وغـيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها
في حال الانفرد، وفي قوله هذا ترغيب في قيم شـهر رمضـان خلف الإمـام وذلك أوكد من أن يكـون سـنة مطلقـة، وكـان النـاس يصـلونها جماعة في المسـجد على عهـده ويقرهم، وإقراره سنة منه ، انتهى.



وقد ذكر الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعـالى- في كتابه "جـامع العلـوم والحكم" قول عمر -رضي الله عنه-، لما جمع الناس في قيـام رمضـان على إمـام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: «نعمت البدعة هذه»، قـال وروي عنه أنـه، قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة»، ومـراده أن هـذا الفعل لم يكن على هـذا الوجه قبل هـذا الـوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليه، فمنها أن النـبي ﷺ كـان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكـان النـاس في زمنه يقومـون في المسـجد جماعـات متفرقة ووحـدانًا، وهو ﷺ صـلى بأصحابه في رمضان غير ليلـة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيـام، وهـذا قد أُمن بعـده ﷺ، وروي عنه ﷺ أنه كـان يقـوم بأصـحابه ليـالي الإفـراد في العشر الأواخـر، ومنها أنه ﷺ أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا قد صار من سـنة الخلفـاء الراشـدين، فـإن النـاس اجتمعـوا عليه في زمن عمـر، وعثمـان، وعلي -رضي الله عنهم-، انتهى.



وأما قول الرفاعي في العدد الأخـير وهو الصــــادر في 23 من ربيع الأول ســـــنة 1402هـ عـدد 4870 من جريـدة السياسة الكويتية، ونورد اليوم المزيد من الأدلة على جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وهي كثيرة أهمها ما يلي:



1- أن الاحتفـال بالمولـد الشـريف تعبـير عن الفــرح والســرور بالمصــطفى ، وقــد انتفع بـذلك الاحتفـال الكـافر فقـد جـاء في صحيح البخاري أنه يخفف عن أبي لهب كل اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لمـا بشـرته بولادة المصطفى ، وفي ذلـك قـال الحافـظ شـمس الدين الدمشقي:

إذا كان هذا كافرًا جاء ذمه
بتبّت يداهُ في الجحيم
أتى أنه في يوم الَاثنين
يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان
بأحمدِ مسرورًا ومات

فجوابه من وجوه، أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام منقـــول بــــالنص من كلام محمد بن علــوي المــالكي وهو في صــفحة 267 من كتابه المسمى "بالـذخائر المحمديـة" وهـذا الكتاب مملـوء من الشـركيات والشـطحات والخرافــات، وعسى الله أن يَهُــيئ الفرصة للرد عليه وبيان ما فيه من البلايا العظيمــة، ولو أن الرفـــــــاعي نسب الكلام إلى قائله لكان أولى به من الاتصاف بصفة الاختلاس،



وقد ذكر ابن علـــوي هـــذا الكلام أيضًـــا مختصرًا ومبسـوطًا في صـفحة، 6 وصـفحة 98، وصفحة 161، وصفحة 261، وجميع أدلة الرفـاعي الـتي سـيأتي ذكرها والـرد عليها كلها مـأخوذة من كتـاب ابن علـوي، وسـيأتي التنبيه على ذلك في مواضـعه إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أن يقـال إن الأدلة على جـــــــــواز الشـــــــــيء أو منعه



لا تؤخذ من أفراح الناس وسـرورهم، ولا من أحـــزانهم وغمـــومهم، وإنما تؤخذ من القرآن أو السـنة أو الإجمـاع، وليس مع من ادعى جـواز الاحتفـال بالمولد النبـوي دليل على ما ادعاه لا من الكتـاب ولا من السـنة ولا من الإجمـاع، وعلى هـذا فـدعواه باطلة مردودة.

الوجه الثالث: أن يقال قد دلت السنة على ذم المحدثات والتحذير منها، وقد تَقدَّم إيــراد الأحـــاديث الدالة على ذلك في أول الكتـــــاب فلـــــتراجع، وبدعة المولد من المحدثات التي قد أحدثت بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ست مائة ســـنة وهي داخلة فيما ذمة رسول الله ﷺ وحذر منه.

الوجه الرابـــع: أن يقـــال إن الفـــرح والســـرور بـــالنبي ﷺ ينبغي أن يكـــون على الدوام، ولا يكون مقصـورًا على ليلة واحـدة من كل سنة.

وأما قولـــه: وقد انتفع بـــذلك الاحتفـــال الكـافر، فقد جـاء في صـحيح البخـاري أنه يخفف عن أبي لهب كل اثـنين بسـبب عتقه



لثويبة جاريته لما بشرته بـولادة المصـطفى
.

فجوابه من وجــوه أحــدها: أن يقــال لم يجيء في صــحيح البخــاري أنه يخفف عن أبي لهب العــذاب كل اثــنين ولا أن أبا لهب أعتق ثويبة من أجل بشــرتها إيــاه بــولادة المصــطفى ، فكل هــذا من التقــول على البخاري، وقد روى البخاري في أول "كتـاب النكاح" من صـحيحه في بـاب **وَأُمَّهَـاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** من طريق الزهـري عن عــروة بن الزبــير أن زينب ابنة أبي ســلمة أخبرته أن



أم حبيبة بنت أبي ســـــفيان -رضي الله عنهمــا- أخبرتها إنها قــالت: يا رســول الله انكح أخــتي بنت أبي ســفيان، فقــال: «**أو تحـــــبين ذلـــــك**»، فقلت: نعم لست لك بمخيلة، وأحب من شاركني في خير أخـتي، فقــال النــبي : «**إن ذلك لا يحل لي**»، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «**بنت أم سلمة**» قلت: نعم، فقــال: «**لو أنها لم تكن ربيبــتي في حجـــري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضــاعة أرضــعتني وأبا ســلمة ثويبــة، فلا تعرضن على بنــاتكن، ولا أخواتكن**» قــال عــروة وثويبة مــولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النــبي ، فلما مــات أبو لهب أُريه بعض أهله بشــرِّ حِيْبة [1] قـال له مـاذا لقيت؟ قـال أبو لهب: لم ألق بعــدكم غــير أني ســقيت في هــذه بعتــاقتي ثويبــة، هــذا لفظ الحــديث عند البخـــاري، وليس فيه ما تقوَّله ابن علـــوي

---

[1] حِيْبة بكسر الحـــاء وســـكون اليـــاء. قـــال الحميدي أي بشر حال، ذكـره عنه ابن الأثـير في جامع الأصول.



والرفاعي على البخاري.

الوجه الثــاني: أن يقــال لم يثب من طريق صحيح أنا أبا لهب فرح بـولادة النـبي ، ولا أن ثويبة بشرته بولادتــه، ولا أنه أعتق ثويبة من أجل البشارة بولادة النـبي ، فكل هـذا لم يثبت، ومن ادعى ثبـوت شـيء من ذلك فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً، وسـيأتي في الوجه الثالث أن إعتاق أبي لهب لثويبة كان بعدما هاجر النبي إلى المدينة.

الوجه الثـالث: أن يقـال ظـاهر قـول عروة بن الزبير: إن إعتاق



أبي لهب لثويبة كان قبل أن ترضع النـبي ﷺ، قــال الحافظ ابن حجر في "فتح البــاري": والــذي في الســير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل، انتهى.

وقد روى ابن ســعد في الطبقــات عن محمد بن عمر الواقـدي عن غـير واحد من أهل العلم قالوا: وكان رسـول الله ﷺ يصـلها وهو بمكـــة، وكـــانت خديجة تكرمها وهي يومئذ مملوكــــة، وطلبت إلى أبي لهب أن تبتاعها منه لتعتقهــا، فــأبى أبو لهب، فلما هــاجر رسـول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب، وكـان رسـول الله ﷺ يبعث إليها بصـلة وكسـوة حـتى جـاءه خبرها أنها قد تـوفيت سـنة سـبع مرجعه من خيـبر، انتهى. وهـذا الذي ذكره ابن سعد يـرد قـول من قـال إن أبا لهب أعتقها لما بشرته بولادة النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أن يقـال إن خـبر عـروة مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به. والمرسل لا يثبت به شــيء، قــال الحافظ ابن حجر في "فتح لباري": وعلى تقـدير أن



يكون موصـولا فالـذي في الخـبر رؤيا منـام فلا حجة فيـــه، ولعل الـــذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به، انتهى.

الوجه الخـــامس: أن يقـــال إن الله تبارك وتعالى قد أخبر في آيات من القـرآن أن أعمـال الكفـار حابطـة، وقـال تعـالى: ﴿وَقَـــدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُـــوا مِنْ عَمَـــلٍ فَجَعَلْنَـاهُ هَبَـاءً مَنْثُـورًا﴾، وقـال تعـالى: ﴿مَثَـلُ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِـرَبِّهِمْ أَعْمَـالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَـيْءٍ ذَلِـكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾، وفي هاتين



الآيتين مع الآيات الدالة على إحباط أعمال الكفار دليل على أن أبا لهب لا ينتفع بإعتاقه ثويبة؛ لأن أعماله كلها حابطة، وقد جعلت هباء منثورًا وكالرماد الذي قد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وفيها أيضًا أبلغ رد على ما جاء في خبر عروة.

الوجه السادس: أن يقال إن أبا لهب كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ بعد البعثة، وكان يؤذي النبي ﷺ أشد الأذى، وعلى تقدير أن يكون قد فرح بولادة النبي ﷺ، وأنه أعتق ثويبة لما بشرته بولادته، فإن عداوته للنبي ﷺ بعد البعثة ومبالغته في أذيته تهدم كل ما كان أسلفه من الفرح والسرور بولادة النبي ﷺ، وعتق ثويبة وغير ذلك من الأعمال الحسنة إن كان له أعمال حسنة، ومن كان بهذه المثابة فلا يتعلق بالرؤيا التي ذكرت عنه ويستدل بها على جواز الاحتفال بالمولد، إلا من هو بعيد كل البعد عن السداد وإصابة الحق.

الوجه السابع: أن يقال إن نصوص القرآن دالة على أن العذاب لا يخفف عن



الكفـار، وقد جـاء ذلك في عـدة آيـات منها قوله تعــالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَـرُوا لَهُمْ نَـارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَـــى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُــــوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَـذَابِهَا كَـذَلِكَ نَجْـزِي كُلَّ كَفُـورٍ * وَهُمْ يَصْـطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَـذَكَّرُ فِيــهِ مَنْ تَـذَكَّرَ وَجَـاءَكُمُ النَّذِيرُ فَـذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِــــيرٍ﴾**، وأبو لهب ممن تنطبق عليه هاتــان الآيتــان لشــدة كفــره بالله وشــدة عداوته لرسول اللــه، ﷺ وأذيته لـه، وقد عمّر عمرًا طويلاً وجاءه النذير وهو

محمد ﷺ على القول الراجح، وهو قول أكـثر المفسرين، فكذب النـذير وبـارزه بالعـداوة والأذى.

ومن الآيات أيضًا قـول الله تعـالى: **﴿إِنَّ الْمُجْـرِمِينَ فِي عَـذَابِ جَهَنَّمَ خَالِـدُونَ * لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُــونَ * وَمَا ظَلَمْنَـاهُمْ وَلَكِنْ كَـانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ * وَنَـادَوْا يَا مَالِـكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَـالَ إِنَّكُمْ مَـاكِثُونَ * لَقَـدْ جِئْنَـاكُمْ بِـالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾**، وأبو لهب



ممن تنطبق عليه هذه الآيات؛ لأنه قد جـاءه الحق على لســــــــان محمد فكرهه أشد الكراهـة، وعـادى من جـاء به أشد العـداوة وآذاه أشد الأذى.

ومن الآيات أيضًا قول الله تعالى: **وَمَنْ يُضْـلِلْ فَلَنْ تَجِـدَ لَهُمْ أَوْلِيَـاءَ مِنْ دُونِـهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ عَلَى وُجُـوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُـمًّا مَـأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَـاهُمْ سَـعِيرًا * ذَلِـكَ جَـزَاؤُهُمْ بِــأَنَّهُمْ كَفَـرُوا بِآيَاتِنَا وَقَـالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُــــــــونَ خَلْقًا جَدِيــدًا**، وأبو لهب ممن تنطبق عليه هــذه الآيــات لكفــره بآيــات الله وتكذيبه ســيد المرسلين وبمالغته في عداوته وإيذائه، وقد قال الله تعالى: **تَبَّتْ يَـدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْــهُ مَالُــهُ وَمَا كَسَــبَ * سَيَصْلَى نَـارًا ذَاتَ لَهَبٍ**، ولم يـأت في كتـاب اللـه، ولا عن رسـول الله ما يـدل على تخفيف العــــذاب عن أبي لهب طرفة عين، ومن ادعى تخفيف العــــذاب عنه كل يوم اثـنين فعليه إقامة الـدليل على ذلك من الكتـــاب أو من الســـنة، ولن يجد إلى ذلك سـبيلاً البتـة. وأما الرؤيا الـتي ذكرها عـروة



فهي مرسـلة كما تقـدم بيـان ذلـك، وعلى تقـدير ثبوتها فليس فيها إلا أن أبا لهب أخـبر عن نفسه أنه جــوزي عن إعتاقه ثويبة بــأن سـقي في النقـرة الـتي في الأبهـام، ومـاذا تغني عنه هـذه القطـرة الصـغيرة مع شـدة عطشه في النار، وليس في سقيه القطـرة الصــغيرة تخفيف عنه من العــذاب كما قد يتـوهم ذلك من لا علم عنـدهم. والمقصـود ههنا أن الرؤيا الــتي ذكرها عــروة لم تثبت من طريق صـحيح متصل فلا يعـول عليهـا، وأما التخفيف عن أبي لهب في كل يــــوم اثـنين فهـذا لم يثبت بإسـناد صـحيح يعتمد عليـه، بل ولم يـرو بإسـناد ضـعيف، وإنما ذكـره بعض المـؤرخين بـدون إسـناد، ومثل هــذا لا ينبغي أن يلتفت إليه فضــلاً عن أن يحتج به، والله أعلم.

وأما قول الرفاعي:

2- أنه كان يعظم يـوم مولـده ويشـكر الله تعــالى فيه على نعمته الكــبرى عليه وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجـود إذ سـعد به كل موجود، وكان يعـبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة



أن رسول الله سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «**فيه ولـدت، وفيه أنـزل علي**» كما ورد في صحيح مسلم.

فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام منقـــول من كلام محمد بن علـــوي المـــالكي وهو في صـــفحة 267 من كتابه المسـمى "بالـذخائر المحمديـة"، وقد نقله الرفـاعي نصًـا، ولم يـبين أنه نقله من كلام ابن علوي وهـذا عمل غـير مرضي عند أهل العلم لما فيه من الاتصاف بصفة الاختلاس.

الوجه الثاني: أن يقـال إن النـبي لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام، ولا بشيء من الأعمـال دون سـائر الأيام، ولو كان يعظم يـوم مولـده كما زعم ذلك ابن علـــــــــــــــــــــــــوي والرفاعي؛ لكـان يتخذ ذلك اليـوم عيـدًا في كل سنة، أو كـان يخصه بالصـيام أو بشـيء من الأعمال دون سائر الأيام، دليل على أنه لم يكن يفضله على غيره، وقد قال تعـالى: **﴿لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـــنَةٌ لِمَنْ كَـــانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَـــوْمَ الْآَخِـرَ﴾**، والتأسي بالرســول هو التمسك



بهديــه، والبعد عما أحدثه أهل البـــدع ومنه بدعة المولد، لأنها لم تكن من هدي رســول الله ﷺ، ولا من عمل أصـــــــحابه رضي الله عنهم.

الوجه الثالث: أن يقـال إن النـبي ﷺ قد رغب في صيام يوم الاثنين من كل أســبوع، كما رغب في صــيام يــوم الخميس ويــوم عرفة ويــوم عاشــوراء وأيـام الـبيض وست من شوال، وكان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر، ويفطر حـتى يقـول القائل لا يصـوم، وكان يكثر الصوم في شعبان، وكان يتحـرى صيام يوم الاثنين والخميس، وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يــوم الاثــنين بالصــيام دون يــوم الخميس فاســتدلال ابن علــوي والرفــاعي بصوم يوم الاثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية البعد والتكلف.

الوجه الرابع: أن النـبي ﷺ علل صـيامه ليوم الاثنين والخميس بأنهما يومان تعــرض فيهما الأعمــال على الله تعــالى، وأنه يحب أن يعـرض عمله وهو صـائم، وقد جـاء ذلك في حديثين عن أبي هريرة وأســامة بن زيد



-رضي الله عنهم- فأما حديث أبي هريـرة -رضي الله عنــه- فقد رواه الإمــام أحمــد، والترمـذي وحسـنه أن رسـول الله قـال: «**تعـــرض الأعمـــال يـــوم الاثـــنين والخميس، فـأحب أن يعـرض عملي وأنا صائم**».

وأما حــديث أســامة بن زيد -رضي الله عنهما- فرواه الإمام أحمد، والنسائي بإسناد حسن ولفظه قلت: يا رســـــول الله إنك تصـوم حـتى لا تكـاد تفطـر، وتفطر حـتى لا تكـــاد أن تصـــوم إلا يـــومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قـال: «**أي يـومين**»، قلت: يــوم الاثــنين ويــوم الخميس. قــال: «**ذانك يومـان تعـرض فيهما الأعمـال على رب العالمين، فـأحب أن يعـرض عملي وأنا صــائم**»، وقد جــاء في ذلك حـديث ثـالث رواه الإمـام أحمد بإسـناد جيد عن أبي هريـرة رضي الله عنـه، أن رسـول الله كان أكثر ما يصـوم الاثـنين والخميس. قال فقيل له فقال: «**إن الأعمال تعـرض كل اثـنين وخميس أو كل يـوم اثـنين وخميس، فيغفر الله لكل مســـلم أو لكل مـؤمن إلا المتهـاجرين فيقـول**



أخرهما»، وقد رواه ابن ماجه مختصـــــرًا وإسـناده جيـد، وفي تعليله صـيامه ليـوم الاثنين والخميس بأنهما يومان تعـرض فيهما الأعمـال على رب العـالمين، وأنه يحب أن يعــرض عمله وهو صــائم أبلغ رد على من اســتدل بصــيام يــوم الاثــنين على جــواز الاحتفال ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقـال قد زعم ابن علـوي والرفـاعي أنه قد سـعد بـالنبي كل موجود، وهذا الإطلاق خطأ كبـير؛ لأنه يلـزم عليه إثبــات الإيمــان لجميع الإنس والجن، ونفي الكفر عن الكـــــــافرين منهم وهم الأكثرون، وهـذا خلاف ما أ خـبر الله به في آيات كثيرة من القرآن كقوله تعـالى: **وَمَا أَكْثَـرُ النَّاسِ وَلَـوْ حَرَصْـتَ بِمُـؤْمِنِينَ**، وقوله تعـالى: **أَمْ تَحْسَـبُ أَنَّ أَكْثَـرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَـلْ هُمْ أَضَـلُّ سَـبِيلاً**، وقوله تعـالى: **وَلَقَـــدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِــيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُــوبٌ لَا يَفْقَهُــونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ**



لَا يُبْصِـــــرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْـمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَـامِ بَـلْ هُمْ أَضَـــلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَـــافِلُونَ، وقوله تعالى: **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَـرَ الْجِنِّ قَـدِ اسْـتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَـالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَـالَ النَّارُ مَثْـوَاكُمْ خَالِـدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَـاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** إلى غـــير ذلك من الآيات الدالة على قلة السـعداء وكـثرة الأشـــقياء، ولو كـــان الموجـــودون كلهم قد ســعدوا بـــالنبي كما قد زعم ذلك الـــذين يهرفون بما لا يعرفـون؛ لكـان النـاس كلهم على الإسلام والإيمان وكانوا جميعًا من أهل الجنة، وهذا خلاف قـول الله تعـالى: **وَلَـوْ شَـاءَ رَبُّكَ لَجَعَـلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِـدَةً وَلَا يَزَالُـــــونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَـةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**، وقد أخبر الله تعالى عن السعداء أنهم في الجنة فقـال تعـالى: **وَأَمَّا الَّذِينَ سُـعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِـدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّـمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَـــاءَ رَبُّكَ عَطَـــاءً غَيْـــرَ**



مَجْـذُوذٍ، وهــذا يــدل على أن الســعادة بالنبي خاصة بمن آمن به وبما جـاء به من الهــدى ودين الحــق، وأنه لا حظ فيها لأحد من الكافرين والمنافقين، وفي هـذا أبلغ رد على من زعم أنه قد ســعد بــالنبي كل موجود، وأما قول الرفاعي:

3- أن الفرح به مطلـوب بـأمر القـرآن الكريم من قوله تعالى: **قُلْ بِفَضْـلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**، فالله تعالى أمرنا أن نفــرح برحمته والنــبي أعظم الرحمة قــال تعــالى: **وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**.

فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام منقول من كلام



محمد بن علـوي المـالكي وهو في صـفحة 268 من كتابه المســـــمى بالــــــذخائر المحمديـة"، ومع هـذا لم ينسـبه الرفـاعي إلى قائله، وهذا من ضعف الأمانة عنده.

الوجه الثاني: أن يقـال إن الله تعـالى لم يأمر عباده أن يخصوا ليلة المولد بالفرح والاحتفــال، وإنما أمــرهم أن يفرحــوا بما أنزله على نبيه محمد من الهــــدى ودين الحــق، ويــدل على ذلك قوله تعــالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَــدْ جَــاءَتْكُمْ مَوْعِظَــةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِـفَاءٌ لِمَا فِي الصُّـدُورِ وَهُـدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**، ثم قال تعالى: **قُـلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِـذَلِكَ فَلْيَفْرَحُـوا هُـوَ خَيْـرٌ مِمَّا يَجْمَعُـونَ**، فـأمر تبــارك وتعـالى عبــاده أن يفرحــوا بما جــاءهم من ربهم من الموعظة والشــــــــفاء لما في الصـدور والهـدى والرحمـة. قـال أبو سـعيد الخـــــدري -رضي الله عنــــه-: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وقـال ابن عبــاس -رضي الله عنهمــا-، وهلال بن يساف، وقتادة: فضل الله الإسلام، ورحمته القرآن، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-



أنه قــال: فضل الله القــرآن، ورحمته حين جعلهم من أهل القـــــرآن، وقــــال زيد بن أســــلم، والضــــحاك: فضل الله القــــرآن، ورحمته الإسلام، روى هذه الأقوال كلها ابن جرير، وقال القرطبي في تفسيره: قال أبو ســعيد الخــدري، وابن عبــاس -رضي الله عنهما-: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام، وعنهما أيضًا: فضل الله القـرآن، ورحمه أن جعلكم من أهله، وعن الحسـن، والضـحاك، ومجاهـــد، وقتــادة: فضل الله الإيمـــان، ورحمته القــرآن، على العكس من القــول الأول.

قلت: ولا منافــاة بين القــولين، فــإن الإســـلام والقـــرآن كلاهما من فضل الله ورحمته وفيما ذكرته عن المفسرين أبلغ رد على من حمل الآية الـتي تقـدم ذكرها على غير محملها، وخالف ما قاله علماء الســلف في تفسيرها.

الوجه الثــالث: أن يقــال إن الرحمة للناس لم تكن بـولادة النـبي ، وإنما كـانت ببعثه وإرســاله إليهم، وعلى هــذا تــدل النصـوص من الكتـاب والسـنة، أما الكتـاب



فقـــول الله تعـــالى: ﴿وَمَا أَرْسَـــلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَـةً لِلْعَـالَمِينَ﴾ فنص على أن الرحمة للعـــالمين إنما كـــانت في إرســـاله ﷺ، ولم يتعـــرض لـــذكر ولادتـــه، وأما الســـنة ففي صـحيح مسـلم عن أبي هريـرة -رضي الله عنـــه- قـــال: قيل يا رســـول الله ادع على المشـركين، قـال: «**إني لم أبعث لعانًـا، وإنما بعثت رحمة**»، وروي الإمام أحمـد، وأبو داود بإسناد حسن عن سـلمان، -رضي الله عنـه- أن رسـول الله ﷺ خطب، فقـال: «**أيما رجل من أمتي سـببته سـبة، أو لعنته لعنة في غضـــبي، فإنما أنا من بـــني آدم أغضب كما يغضـبون، وإنما بعثتـــــني رحمة للعـــــالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة**».

وفيما ذكرته من الآية والحـــديثين أبلغ رد على ما توهمه ابن علـــوي والرفـــاعي في معنى الآية الـتي تقـدم ذكرهـا، وجعلاه دليلا على جواز الاحتفال بالمولد.

وأما قول الرفاعي:

4- أن المصطفى ﷺ كـان يهتم بـالحوادث الدينية الهامة التي مضت وانقضت، فإذا مر



الــوقت الــذي وقعت به وصــادف ذكراها جعلها فرصة لتـذكرها وتعظيم يومها بطاعة من الطاعـات، سـواء كـان ذلك بصـيام أو إطعـــام أو اجتمـــاع على ذكر أو صـــلاة عليه أو سـماع شـمائله الشـريفة وقـراءة سـيرته العطـرة، وقد أصّـل النـبي هـذه القاعـــدة وقعّـــدها بنفسه فقد صح في الحـــديث أنه لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يـوم عاشـوراء شـكرًا للـه؛ لأنه نجا فيه نـــبيهم ســـيدنا موسى عليه السلام، وأغرق عـدوه صـامه ودعا أصـحابه لصـــومه قـــائلاً: ونحن أولى بموسى منهم (مقدمة المـورد الـروي في المولد النبـوي، لعلي القاري).

فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام منقـــول من كلام محمد بن علـــوي المـــالكي وهو في صـــفحة 268 من كتابه المسـمى "بالـذخائر المحمديـة"، وقد غـير فيه الرفـاعي بالزيـادة والنقصـان في بعض الكلمات، ومنها جملة ذكرها ابن علـوي في الثاني من أدلته وجعلها الرفـاعي في الرابع من أدلته وهي قوله: سواء كان ذلك بصيام،



أو إطعـام طعـام، أو اجتمـاع على ذكـر، أو صلاة عليه ، أو سماع شمائله الشريفة.

الوجه الثاني: أن يقـال إن النـبي لم يكن يحتفل بمولـده ويتخـذه عيـدًا، ولا كـان الصحابة -رضي الله عنهم- يفعلون ذلك، ولا التابعون، ولا أئمة العلم والهدي من بعدهم، ولو كان ذلك خـيرًا لسـبقوا إليـه، وقد قـال النـــــبي «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» فالاحتفـال بالمولد مـردود على من ابتدعــه، ومن عمل بــه، ومن دعا إليه، ومن زعم أنه بدعة حسنة.

الوجه الثالث : أن يقـال ما ذكـره ابن علوي والرفـاعي عن النـبي من الاهتمـام وملاحظة ارتبــــــــاط الزمــــــــان بــــالحوادث الدينية الهامة الـــتي قد مضت وانقضت فهو شـــيء جــاء به ابن علـــوي والرفاعي من عندهما ولا صـحة له ولا دليل عليـه، ولم يـرد عن النـبي أنه جعل شـيئًا من أوقـــات الحـــوادث الـــتي قد مضت وانقضت فرصة لتــذكرها وتعظيم أمرهـــا، ولم يـــرد عنه أنه كـــان يصـــوم أو يطعما لطعــام لتــذكر الحــوادث الــتي قد مضت



وانقضـت، ولا أنه كـان يعمل الاجتمـاع على الـــذكر لتـــذكر الحـــوادث الـــتي قد مضت وانقضت وتعظيم يومهـا، ولا أنه كـان يعمل الاجتمـــاع للصـــلاة عليه وســـماع شـــمائله وقراءة سـيرته، فكل هـذا لم يـرد عنه أنه فعلـــه، وما زعمه ابن علـــوي والرفـــاعي ونسباه إلى النبي في كلامهما الذي تقـدم ذكـره فهو من توهمهما وتقولهما عن النـبي .

ومن أعظم الأمور الـتي وقعت في زمن النـــبي مجيء الملك إليه بـالنبوة وهو في غار حراء وتعليمه أول سورة **اقْرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**، ومن أعظم الأمور أيضًـا الإسراء به إلى بيت المقـدس، والعـروج به إلى السـماوات السـبع وما فوقهـا، وتكليم الرب تبـارك وتعـالى لـه، وفرضه الصـلوات الخمس عليه وعلى أمتـــــــــه، ومن أعظم الأمـــور أيضًـــا هجرته إلى المدينـــة، ومن أعظم الأمـور أيضًـا وقعة بـدر، ومن أعظم الأمـور أيضًـا فتح مكة ولم يـرد عنـه، أنه كـان يعمل الاجتمـاع لتـذكر شـيء من هـذه الأمـور العظيمة وتعظيم أيامهـا، ولو كـانت



قاعـدة ابن علـوي والرفـاعي الـتي توهماها وابتكراها صـــحيحة؛ لكـــان النـــبي يهتم بأوقـــات هـــذه الأمـــور العظيمـــة، ويعقد الاجتماعــات لتــذكرها، وتعظيم أيامها وفي تركه ذلك أبلغ



رد على مـــزاعم ابن علـــوي والرفـــاعي وتقولهما على النـبي ﷺ، وقد زعم الرفـاعي في العاشر من أدلته الوهمية إن أكـــــــثر أعمال الحج هي إحيـاء لـذكريات مشـهودة، وسيأتي الجواب عن هـذا الخطأ الكبـير في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وأما قول ابن علوي والرفاعي وقد أصّل النـبي ﷺ هـذه القاعـدة وقعّـدها بنفسه إلى آخر كلامهما الذي تقدم ذكره.

فجوابه أن يقال ليس في صيامه، ﷺ يــوم عاشوراء تأصـيل لشـيء من القواعد البتـة، وإنما الأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضـان، فلما فــرض رمضــان قــال رســول الله ﷺ: «**من شاء صام ومن شاء تــرك**» متفق عليه من حـــــديث عائشة وابن عمر رضي الله -عنهم-، وزاد بعد حـــــــديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكـان عبد الله لا يصـومه إلا أن يوافق صـومه، وفي الصـحيحين أيضًـا عن علقمة بن قيس النخعي أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وهو يأكل يوم عاشـوراء فقـال: يا أبا عبد الــرحمن إن اليــوم يــوم عاشــوراء،



فقال: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك»، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: كـــان رســـول الله يأمرنا بصـــيام يـــوم عاشـــوراء ويحثنا عليه وتعاهـدنا عنـده، فلما فــــرض رمضــــان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده، وفي هذه الأحاديث الصحيحة أبلغ رد على ما زعمه ابن علـوي والرفـاعي من التأصيل والتقعيد بصيام يوم عاشوراء.

وأما قول الرفاعي:

5- إن المولد الشـريف مناســبة وفرصة مناســـــــــــبة للإكثـــــــــــار من الصلاة والسلام على المصـطفى الحـبيب المطلـــوبين بنص قوله تعـــالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـــوا صَـــلُّوا عَلَيْـــهِ وَسَـــلِّمُوا تَسْلِيمًا**.

فجوابه من وجهين أحدهما: أن يقال هذا الكلام مـــأخوذ من كلام محمد بن علـــوي المالكي إلا أن الرفاعي قد غير في العبـارة بعض التغيـــير وهو في صــــفحة 269 من كتــاب ابن علــوي المســمى "بالــذخائر



المحمدية".

الوجه الثاني: أن يقال إن النبي إنما أمر بإكثار الصلاة عليه في يــوم لجمعة ولم يأمر بذلك في ليلة مولده فيعمل بما أمر به رسول الله ، ويرد ما لم يأمر به والحــديث في الأمر بإكثــار الصــلاة على النــبي في يوم الجمعة قد رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنســائي، وابن ماجــه، وابن خزيمــة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في مستدركه من حــــــديث أوس بن أوس الثقفي -رضي الله عنــه- قــال: قــال رســول الله : «**من أفضل أيامكم يوم الجمعــة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخـة، وفيه الصــعقة، فــأكثروا علي من الصــلاة فيــه، فــإن صــلاتكم معروضة عليّ**»، فقــالوا يا رســول الله وكيف تعــرض عليك صــلاتنا وقد أرمت يعــني وقد بليت؟ قــال: «**إن الله عز وجل حـــــرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**» قــال الحــاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي



في كل وقت لما رواه مســـــلم، وأبو داود، والترمـــــــــــــذي، والنســـــــــــائي عن



أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**من صـلى علي واحـدة صـلى الله عليه بها عشرًا**» قال الترمذي: هـذا حـديث حسن صـحيح، قـال وفي البـاب عن عبد الـرحمن بن عـوف، وعـامر بن ربيعـة، وعمـار، وأبي طلحـة، وأنس، وأبي بن كعب انتهى.

وروى الإمام أحمد، ومسـلم، والترمـذي، والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العـاص -رضي الله عنهما- أنه سمع النـبي ﷺ يقـول: «**إذا سمعتم المـؤذن فقولـوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صـلى عليّ صـــلاة، صـــلى الله عليه بها عشرًا**» الحديث قال الترمذي: هـذا حـديث حسن صحيح.

وتتأكد الصـلاة على النـبي ﷺ في التشـهد الأخير من الصلاة، وعند الشافعية، وجمهور الحنابلة أنها واجبة في التشــــهد الأخـــير، وبعض الحنابلة يــرى أنها ركن في التشــهد الأخير لا تصح الصلاة بدونه.

وتتأكد أيضًـــــا في خطبـــــتي الجمعة



والعيــدين، وعند الشــافعية، والحنابلة أنها شــرط في الخطبــة، وتجب الصــلاة على النبي في صلاة الجنازة، وتسن بعد الأذان والــدعاء، وعند دخــول المسـجد والخــروج منه، وتستحب عند ذكـره فكلما مر ذكـره فإنه يستحب لمن ذكره ولمن سمع ذلك أن يصــلي عليــه، صــلوات الله وســلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين.

وأما قول الرفاعي:

6- إن المولد الشـــــريف يشـــــمل ذكر مولــــــده الشــــــريف وشـــــمائله ومعجزاته وسيرته ومعرفة خصاله الكريمة، ونحن مــأمورون بمعرفة ذلك للاقتــداء به والتأسي بأعماله والإيمـان بمعجزاتـه، قـال تعـالى: **لَقَدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**.

فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام مــأخوذ من كلام محمد بن علـــوي المــالكي وهو في صـــفحة 269 من كتابه المسـمى "بالـذخائر المحمديـة"، وقد غـير



فيه الرفـاعي بعض التغيـير وزاد فيه ذكر الآية.

الوجه الثاني: أن يقـال إن النـبي ﷺ لم يـأمر أمته بالاحتفـال بمولـده، ولم يـأمرهم بـذكر مولـده وشـمائله ومعجزاته وسـيرته وخصـاله الكريمة في ليلة المولد بخصوصها، بل هذا من البـدع الـتي أحـدثت بعد النـبي ﷺ بنحو من ست مائة سـنة، وقد تقـدم في أول الكتـاب[1] ذكر الأحـاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذم المحـدثات وبيـان أنها شر وضـلالة، وقـدم أيضًـا قوله ﷺ في الحديث الصـحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهـذا الحـديث والأحـاديث المشـار إليها قبله تـدل على ذم الاحتفـال بالمولـد، وأنه من الأعمـال المردودة.

الوجه الثـالث: أن يقـال إن معرفة مولد النـبي ﷺ وشـمائله ومعجزاته وسـيرته وخصاله الكريمة متيسـرة لمن أراد الاطلاع على هـذه الأمـور، ومعرفتها في أي وقت من الأوقـات ولا يتقيد ذلك بـوقت معين

[1] (?) ص (10، 11).



وعلى هيئة اجتماعية مبتدعـــــة، كما يفعله المفتونـــــــــــــــــــــــــــــون بيدعة المولـد، حيث جعلـوا قـراءة المولد والشـــمائل والمعجـــزات في ليلة المولد خاصة دون سائر الليالي والأيـام وعلى هيئة اجتماعية مبتدعــة، وهــذه التقاليد الذميمة ينطبق عليها قول الله تعـالى: ﴿بَـلْ قَـالُوا إِنَّا وَجَـــــدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَـارِهِمْ مُهْتَـدُونَ﴾، والمــراد بالأمة ههنا الدين والطريقة التي تؤم أي تقصد والـذين يحتفلـــون بالمولد إنما هم ســـائرون على طريقة ســــــلطان إربل وما أحدثه من الاحتفـال بالمولد واتخـاذه عيـدًا يعتـادون إقامته في كل عــام، وهــذا الاحتفـال من الأمور التي لم يـأذن بها اللـه، ولم يـأمر بها رسـول الله ﷺ فيـدخل في عمـوم قـول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

الوجه الرابـع: أن يقـال إن الاقتـداء بالرســـول ﷺ والتأسي به لا يتم إلا بتحقيق المتابعة للرسول ﷺ والتمسك بسنته وتقـديم هديه على هــدي غــيره، وقد قــال شـــيخ



الإسـلام أبو العبـاس ابن تيميـة، رحمه الله تعالى في بعض فتاويه العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصلين أحــدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك لـه؛ والثـاني: أن نعبـده بما شـرعه على لسـان رسـوله ﷺ لا نعبـده بــالأهواء والبــدع، قــال الله تعــالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَـرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْـرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُـونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُـوا عَنْـكَ مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا**﴾، وقــال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّهُ**﴾ فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شــــرعه رســـوله ﷺ من واجب ومســـــتحب، ولا يعبــــده بـــــالأمور المبتدعة، انتهى.



وقال شيخ الإسـلام أيضًـا في موضع آخر وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان أحـدهما: أن لا نعبد إلا اللـه؛ والثـاني: أن لا نعبـده إلا بما شــرع لا نعبــده بعبــادة مبتدعــة، وهــذان الأصــلان هما تحقيق شــهادة أن لا إله الله وأن محمـدًا رسـول الله كما قـال تعـالى: ﴿لِيَبْلُــوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَــنُ عَمَلاً﴾، قــال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قـالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصـوبه. قـال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كـان صـوابا ولم يكن خالصًـا لم يقبل حـتى يكون خالصًا صوابًا، والخـالص أن يكـون لله والصواب أن يكـون لله والصـواب أن يكـون على الســـنة، وذلك تحقيق قوله تعــالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَـدًا﴾، وفي الصــحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النـبي ﷺ أنه قـال: «**من أحـدث في مرنا هــــذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ في الصحيح «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولهــذا قــال الفقهــاء العبادات مبناها على التوقيف، والله سـبحانه أمرنا باتبــــاع الرســــول وطاعته وموالاته



ومحبتـه، وأن يكـون الله ورسـوله أحب إلينا مما سـواهما، وضـمن لنا بطاعتـه، ومحبته محبة الله وكرامته، فقـال تعـالى: ﴿قُـلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وقـال تعـالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُـوهُ تَهْتَـدُوا﴾، وقـال تعـالى: ﴿وَمَنْ يُطِـعِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ يُدْخِلْـهُ جَنَّاتٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَـارُ خَالِـدِينَ فِيهَا وَذَلِـكَ الْفَـوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وأمثـال ذلك في القـرآن كثير، ولا ينبغي لأحد أن يخـرج في هـذا عما مضت به السـنة، وجـاءت به الشـريعة، ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ولا يقـول على الله ما لا يعلم، فإن الله قد حـرم ذلك كلـه، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضًا في موضع آخـر، وأصل الإسـلام أشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمـدًا رسـول اللـه، فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يحقق شـهادة أن لا إله إلا اللـه، ومن خـرج عما أمـره به الرسـول من الشـريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمـدًا رسـول اللـه، وإنما يحقق



هـــذين الأصـــلين من لم يعبد إلا اللـــه، ولم يخرج عن شـريعة رسـول الله الـتي بلغها عن الله فإنه قال: «**تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**»، وقـال: «**ما تـركت من شـيء يقـربكم إلى الجنة إلا قد حـدثتكم بـه، ولا من شـــيء يبعـــدكم عن النـــار إلا وقد حـدثتكم بـه»،** وقـال ابن مسـعود -رضي الله عنه-: «خط لنا رسول الله خطًا وخط خطوطًا عن يمينه وشـماله، ثم قـال**: هـذا سـبيل اللـه، وهـذه سـبل على كل سـبيل منها شـيطان يـدعو إليـه، ثم قـــرأ** وَأَنَّ هَـذَا صِـــرَاطِي مُسْـــتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَـــبِيلِهِ، فالعبـــادات والزهـــادات، والمقـالات، والتورعـات الخارجة عن سـبيل الله وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله أن نسـأله هدايتـه، وهو ما دلت عليه السـنة هي سـبل الشـيطان انتهى كلامــه، فليتأمل من أوله إلى آخـره ففيه رد على المفتـونين ببدعة المولـــــــد، وليتأمل قوله أنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السـنة وجـاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة، وكـان



عليه سـلف الأمة ففي هـذه الجملة أبلغ رد على المفتونين ببدعة المولد».

الوجه الخامس: أن يقال إن الاحتفـال بالمولد ليس من هدي النبي ، ولا من عمل أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة العلم والهـدي من بعـدهم، وإنما هو من هـدي سـلطان إربـل، فمن احتفل بالمولد فقد تأسى بسلطان إربل واتبع هديه شاء أم أبى.



الوجه السادس: أن يقال من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ، والتأسي بأعماله وهو صادق النية، فلا بد له من لزوم الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر عن الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة بأنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا بد له أيضًا من إنكار البدع كلها ومخالفة أهلها ومنها بدعة المولد؛ لأنها من المحدثات التي أحدثت بعد زمان النبي ﷺ بنحو من ست مائة سنة فهي داخلة فيما حذر منه رسول الله ﷺ وأخبر أنه شر وضلالة، فأما من يفعل بدعة المولد ويذب عنها وعن أهلها أو يفعل غير ذلك من البدع، ثم يدعي أنه يريد بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ والتأسي بأعماله فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن عمله يكذب دعواه.

وأما قول الرفاعي:

7- الاحتفال فرصة لأداء بعض حقه الكبير علينا؛ لأن الله تعالى هدانا به، وأنقذنا من النار، وأخرجنا من الظلمات إلى



النـور جـزاه الله عنا ما هو أهلـه، وقد كـان الشـعراء يتقربـون إليه في حياته المنيفة بـالقريض والقصـائد مثل كعب بن زهـير، وحسـان بن ثـابت فكـان يرضى عملهم ويكـافئهم على ذلك بالصـلات والطيبـات، فـإذا كـان يرضى عمن مدحه فكيف لا يرضى عمن جمع شـمائله الشـريفة مثـل: «مولد الـبرزنجي» وغـيره أو تلاه أو جمع الناس للاستماع إليه، ففي ذلك كل التقرب والتحبب إليه باستجلاب محبته ورضاه .



فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام مـــأخوذ من كلام محمد بن علـــوي المـــالكي وهو في صـــفحة 269 من كتابه المسمى «**بالذخائر المحمدية**»، وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير وزاد فيه ونقص.

الوجه الثـاني: أن يقـال إن الاحتفـال بالمولد واتخاذه عيـدًا ليس فيه أداء لشـيء من حقـــوق النـــبي ﷺ، وإنما هو في الحقيقة إساءة إلى النبي ﷺ من جهتين.

إحداهما: أن الذين يحتفلون بالمولد قد شـرعوا عيـدًا لم يـأذن به الله ولم يـأمر به رسـول الله ﷺ، وقد زعمـوا مع ذلك أن هـذه البدعة بدعة حســنة، وزعم الرفـــاعي أنها ســنة مباركة وبدعة حســنة محمــودة، وقد تقدم في أول الكتاب [1] ما ذكره الشـاطبي عن الإمـــام مالك -رحمه الله تعـــالى- أنه قـــال: من ابتـــدع في الإســـلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسـالة؛ لأن لله يقول ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًـا.

---

[1] (?) ص (15).



انتهى.

الجهة الثانيـة: معصـيتهم للرسـول ﷺ حيث نبذوا تحذيره من محدثات الأمور وراء ظهـورهم، ولم يبـالوا بقوله ﷺ في الأحـاديث الثابتة عنـه: «**وشر الأمـور محـدثاتها**»، وقوله أيضًـا: «**وكل محدثة بدعـة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضـلالة في النـار**»، وقوله أيضًـــــــا: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».



الوجه الثـالث: أن يقـال إن أداء حق النـبي ﷺ لا يتم إلا بطاعتـه، واتبـاع هديـه، والتمسك بسـنته، ونشر دعوتـه، والبعد عن كل ما خـالف أمـره، وليس لأداء حقه وقت مخصوص، بل هو واجب في جميع الأوقات، ومن زعم أنه يـؤدي بعض حق النـبي، ﷺ في ليلة المولد بخصوصـها فلا شك أنه قد بخسه حقه.

الوجه الرابع: أن يقال من آكد حقـوق النبي ﷺ كثرة الصلاة والسلام عليه، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار الصـلاة عليه في يـوم الجمعة كما تقـدم ذلك في حـديث أوس بن أوس الثقفي -رضي الله عنه- [1] ولم يـأمر بـذلك في ليلة مولـده. فبـدل الـذين ظلمـوا قـولاً غير الذي قيل لهم، وتشبهوا بالـذين اتخـذوا مولد المسيح عيدًا، وزعمـوا أن فعلهم هـذا بدعة حسنة محمـودة وسـنة مباركـة، وهـذا مصداق ما جـاء في عـدة أحـاديث صـحيحة عن النبي ﷺ أنه قـال: «**لتتبعن سـنن من كان قبلكم**»، ولو كـان في إكثـار الصـلاة على النـبي ﷺ في ليلة مولـده زيـادة فضل

---

[1] (?) ص (70).



لــبين ذلك النــبي ﷺ، فإنه لا خــير إلا وقد دل أمته عليه ورغبهم فيـــــــــه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه.

وأما قـول الرفـاعي: وقد كـان الشـعراء يتقربـــون إليه ﷺ بـــالقريض والقصـــائد مثل كعب بن زهــير، وحســان بن ثــابت فكــان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصـلات والطيبات.



فجوابه أن يقــال: لم يــذكر عن أحد من شعراء الصـحابة -رضي الله عنهم- أنه كـان يتقرب إلى النبي ﷺ بإنشاد القصـائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم في الغـالب عند وقوع الفتوح، والظفر بالأعداء. وكان إنشـاد كعب بن زهــير -رضي الله عنــه- لقصــيدته المشــهورة حين قــدم على النــبي ﷺ وبايعه على الإسـلام، وعلى هـذا فليس في إنشـاد كعب بن زهــير وحســان بن ثــابت وغيرهما من شـعراء الصـحابة -رضي الله عنهم- بين يدي النبي ﷺ ما يتعلق به الرفــاعي في تأييد بدعة المولد.

وأما قــول الرفــاعي: فــإذا كــان يرضى عمن مدحه فكيف لا يرضى عمن جمع شــمائله أو تلاه أو جمع النــاس للاســتماع إليــه؟، ففي ذلك كل التقــرب والتحبب إليه باستجلاب محبته ورضاه ﷺ.

فجوابه أن يقـــال إن الاحتفـــال بالمولد ليس من هدي النبي ﷺ ولا من عمل أصحابه ﷺ وإنما هو بدعة محدثة في الإســـــلام، وقد ثبت عن النــبي ﷺ أنه قـال: «**وشر الأمـور**



محدثاتها»، وثبت عنه أيضًا أنه قال: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضـلالة، وكل ضـلالة في النـار**»، وثبت عنه أيضًـا أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وما كان بهذه المثابة فإن النـبي لا يحبـه، ولا يرضـاه، ولا يحب أهلـه، ولا يرضى عنهم، ولا عن محدثاتهم، ولا شك أن الإصـــرار على فعل البـــدع يجلب البغض، والمقت، والسـخط، والبعد من الله تعـالى ومن رسـوله ، وقد ثبت عن النـبي أنه قـال: «**من رغب عن سـنتي فليس مـنـي**» رواه الإمـام أحمـد،



والبخاري، ومسلم، والنسائي من حـديث أنس بن مالك -رضي الله عنـــــــه- وروى الإمام أحمد أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النـبي مثله وإسناده صحيح على شرط الشـيخين، قـال الشاطبي في كتاب «الاعتصـام» على قوله «**من رغب عن سنتي فليس مني**»: هذه العبارة أشد شيء في الإنكار، انتهى.

وســنة رســول الله في ليلة مولــده لا تختلف عن سنته في سـائر الليـالي فإنه لم يرو عنه أنه كان يخصها بشيء من الأعمال، ولا أنه كان يجمع النـاس فيها لتلاوة مدائحه وشـمائله والاسـتماع إلى ذلـك، والخـير كل الخــير في لــزوم هديه والتمسك بســنته وترك ما أحدثه الناس من بعده.

وأما قول الرفاعي:

8- يؤخذ من قوله في فضل يــــــــوم الجمعة وعد مزاياه (وفيه ولد آدم) تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نــبي، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشـرف المرسـلين وأكـرم الخلق أجمعين على رب العالمين؟، كما يؤخذ تكريم وتعظيم المكان



المرتبط بنبي من قوله تعـالى مخاطبًا هـذه الأمة ﴿وَاتَّخِــذُوا مِنْ مَقَــامِ إِبْــرَاهِيمَ مُصَــلًّى﴾، وكـــذلك من طلب جبريل عليه السلام ليلة الإسـراء والمعـراج من النـبي ﷺ بصلاة ركعتين ببيت لحم، ثم قال أتدري أين صليت قال لا. قال صليت بــبيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام مـــأخوذ من كلام محمد بن علـــوي المــالكي وهو في صـــفحة 270 من كتابه المسـمى "بالـذخائر المحمديـة"، وقد غـير فيه الرفــاعي بعض التغيـــير وزاد فيه ذكر الآية من سورة البقرة.

الوجه الثاني: أن يقـال إن ابن علـوي والرفـــاعي قد حرفا ما نقلاه من حـــديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنـه، فقد جـاء في الحـديث أن رسـول الله ﷺ قـال: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعـة، فيه خلق آدم، وفيه قُبض**» الحــــديث، وقد تقـــدم إيـــراده قريبًا[1] فقــال ابن علـــوي والرفاعي ما نصه (وفيه ولد آدم)، ثم زعما

---

1 (?) ص (70).



أنه يؤخذ من هذا تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي.

وإنا نسأل ابن علـوي والرفـاعي من هو أبو آدم، ومن هي أمه الـــتي قد ولدتـــه، ونـــدعو بما دعا به نـــبي الله موسى عليه الصــلاة والســلام، فقد أخــبر الله عنه أنه قـــال: ﴿أَعُـــوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُـــونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، وأي جهل أقبح من القول بـأن آدم مولود.

وإذا كـان ابن علـوي والرفـاعي قد خفي عليهما أن الله تعالى قد خلق آدم بيديه من طين، ثم ســـواه ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له، فينبغي لكل منهما أن يعرف قدر نفســه، ولا يتكلف الكتابة فيما لا علم له به.

وأرجو أن لا يكون ابن علــوي والرفــاعي من أتبــاع داروين الــذين يقولــون بالنشــوء والارتقاء، ويزعمـون أن الإنســان متولد من القـــرود، وهـــذه المقالة الخبيثة من أقبح مقـالات أهل الكفر والعنـاد الـذين ينكـرون وجـــود الخـــالق جل وعلا، ويـــرون أن



المخلوقات إنما تكونت من قبل الطبيعة، لا بفعل الــرب الفاعل المختــار الــذي أوجد جميع المخلوقات بعد عـدمها وصـورها على غير مثـال سـابق، فقتل الله من قـال بهـذه المقالة الخبيثة ومن تلقاها بالقبول.

الوجه الثالث: أن يقـال إن إبــدال ابن علوي والرفاعي؛ لقول النبي «**فيه خلق آدم**» بقولهما (وفيه ولد آدم) يعد من الكذب على رسول الله ، وقد تــواتر عنه أنه قـــال: «**من كـــذب علي متعمـــدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

الوجه الرابع: أن يقـال إن النـبي لم يكن يخص يــوم الجمعة بشــيء من نوافل الأعمــال، وقد نهى عن تخصيصه بالصــيام، وعن تخصــيص ليلة الجمعة بالقيــام ففي صـحيح مسـلم عن أبي هريـرة -رضي الله عنـه- عن النـبي قـال: «**لا تخصـوا ليلة الجمعة بقيــام من بين الليــالي، ولا تخصـوا يـوم الجمعة بصـيام من بين الأيام إلا أن يكون في صـوم يصـومه أحـــدكم**»، وروى الإمــام أحمد عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن النـبي نحـوه



وإسناده صحيح على شـرط الشـيخين، وإذا كـان النـبي لم يخص يـوم الجمعة بشـيء من نوافل الأعمال من أجل أن آدم قد خلق فيه فـأي متعلق لابن علـوي والرفـاعي في ذكر ذلك والاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد؟.

الوجه الخامس: أن يقال إن العبـادات مبناها على الشـرع والاتبـاع لا على الـرأي والابتـــــــداع، وإذا كـــــــان النـــــــبي لم يخص يوم مولده بشيء من الأعمال دون سائر الأيام فليس لأحد من النـاس أن يبتـدع فيه أعمـــــالا لم يـــــأذن بها الله ولم يفعلها رسول الله .

وقد ذكـرت في أول الكتـاب [1] حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- أن رسـول الله قـال: «**من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهـذا الحـديث الصـحيح هو الحجة القاطعة على رد ما أحدثه سـلطان إربل وغـيره في ليلة المولد.

---

1 (?) ص (11).



وأما قــول الرفــاعي: كما يؤخذ تكــريم وتعظيم المكـــان المرتبط بنـــبي من قوله تعــالى مخاطبًا هــذه الأمة **وَاتَّخِـذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**.

فجوابه أن أقــول: قد ذكــرت مــرارًا أن العبــادات مبناها على التوقيف والاتبــاع، لا على الـــــرأي والابتـــــداع، فما عظمه الله ورسـوله من زمـان أو مكـان فإنه يسـتحق التعظيم وما لا فلا، والله تبـارك وتعـالى قد أمر عبــاده أن يتخــذوا من مقــام إبــراهيم مصـلى، ولم يـأمرهم أن يتخـذوا يـوم مولد النبي ﷺ عيدًا ويبتـدعوا فيه بـدعًا لم يـؤمروا بهـــا، وأما قيـــاس المكـــان لمرتبط ببعض الأنبياء على الصلاة خلف مقام إبراهيم فهو من أفسد القيـــام، وهو من جنس قيــــاس الـذين قـالوا إنما الـبيع مثل الربـا، وتعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبيـــاء من أعظم الوسائل إلى الشرك، وقد ثبت عن النــبي ﷺ أنه نهى عن اتخاذ قبره عيـدًا، وأنه نهى عن اتخــاذ القبــور مســاجد، وثبت عنه أنه لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيـائهم مســــــــــــــــــــــــاجد، وإنما



تــركت إيــراد الأحــاديث في ذلك إيثــارًا للاختصـــار. وقد تقـــدم[1] ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صـحيح إلى نـافع أنه قـال: بلغ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن ناسًـا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قـال: فـأمر بها فقطعت، وتقدم أيضًا[2] ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المعرور بن سـويد، قـــال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجهـــا، فلما قضى حجه ورجع رأى النـاس يبتـدرون، فقـال ما هـذا؟ فقـالوا مسـجد صـلى فيه رسـول الله فقـال: «هكـذا هلك أهل الكتـاب، اتخـذوا آثـار أنبيـائهم بيعًـا، من عرضت له منكم فيه الصـلاة فليصـل، ومن لم تعـرض له منكم فيه الصـلاة فلا يصـل»، فهـذا قـول الخليفة الراشد في الإنكـار على الـذين يعظمـون الشـجرة الـتي بويع تحتها النـبي ، والـذين يعظمون المكان الذي قد صلى فيه رسـول الله ، ولو كـان تعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبيـاء جـائزًا لما قطع عمر -رضي

---

[1] ص45.
[2] ص46.



الله عنه- الشجرة التي بويع النـبي تحتهـا، ولما نهى النــاس عن تحــري الصــلاة في المسجد الذي قد صلى فيه رسول الله .

وفي فعل عمر -رضي الله عنــه- وقوله أبلغ رد على ما رآه الرفــاعي من القيــاس الفاسد، وقد ثبت عن النبي أنه قال: «**إن الله تعــالى جعل الحق على لســان عمر وقلبه**» رواه الإمـــــام أحمـــــد، والترمــذي، وابن حبــان في صــحيحه من حــديث ابن عمر -رضي الله عنهمـا- وقـال الترمــذي: هــذا حــديث حسن صــحيح



غريب، قـال: وفي البـاب عن الفضل بن العباس وأبي ذر وأبي هريرة، انتهى.

ولفظه عند ابن حبــان: «**إن الله جعل الحق على لســان عمر يقــول بــه**»، وروى الإمــام أحمد أيضًــا، وابن حبــان في صــحيحه عن أبي هريــرة -رضي الله عنــه- قــال: قــال رســول الله «**إن الله جعل الحق على لســان عمر وقلبه**»، وروي الإمــام أحمد أيضًــا، وأبو داود، وابن ماجــه، والحــاكم في مســتدركه، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله يقــول: «**إن الله وضع الحق على لسـان عمر يقــول به**»، قــال: الحــاكم صــحيح على شرط الشيخين، وقال الــذهبي في تلخيصه صــحيح على شــرط مســلم. وروي الإمــام أحمد أيضًا، والترمذي، وابن ماجه والبخاري في التــاريخ، والحــاكم في مســتدركه عن حذيفة بن اليمــان -رضي الله عنهمــا- عن النــبي أنه قــال: «**اقتــدوا بالــذين من بعــدي أبي بكر وعمر**»، قــال الترمــذي: هــذا حــديث حســن، وصــححه الحــاكم، والذهبي.



وقد قـال ابن وضـاح في كتـاب "البـدع والنهي عنهـا": كـان مالك بن أنس وغـيره من علمـــاء المدينة يكرهـــون إتيـــان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ما عدا قبـاء و أحدًا، قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثـوري دخل مسـجد بيت المقـدس فصـلى فيه ولم يبع تلك الآثــار ولا الصـلاة فيها، وكـذلك فعل غـيره أيضًـا ممن يقتـدى به، وقدم وكيع أيضًـا مسـجد بيت المقـدس فلم يعد فعل سـفيان، قــال ابن وضــاح: فعليكم بالاتبــاع لأئمة الهـدى المعــروفين، فقد قـــال: بعض من مضى كم من أمر هو اليـــوم معـــروف عند كثـــير من النـــاس



كان منكرا عند من مضـى، ومتحبب إليه بما يبغضه عليـه، ومتقـرب إليه بما يبعـده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة، انتهى.

وأما قـول الرفـاعي تقليـدًا لابن علـوي: وكذلك من طلب جبريل -عليه السلام- ليلة الإسـراء والمعـراج من النـبي، ﷺ بصـلاة ركعـتين بـبيت لحم، ثم قـال: أتـدري أين صـليت قـال: لا، قـال: صـليت بـبيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

فجوابه أن يقال: قد جاء ذكر الصلاة في بيت لحم في حـديثين عن أنس بن مالـك، وشـــداد بن أوس -رضي الله عنهم-، وقد تكلم الحافظ ابن كثـــــــير في كل من الحـديثين، فأما حـديث أنس بن مالك رضي الله عنـه، فقـال فيه غرابـة، ونكـارة جـدًا قلت: قد رواه النسائي في سننه عن عمرو بن هشام عن مخلد، وهو ابن يزيد القرشي عن ســعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك -رضي الله عنـــه- وقد قال الحافظ ابن حجر في كل من يزيد ومخلد: إنه صدوق له أوهام، وقـال الـذهبي في "المـيزان": يزيد بن أبي مالك صـاحب تـدليس وإرسـال عمن لم يـدرك، وقـال



يعقـــوب الفســـوي: يزيد بن أبي مالك فيه لين، وقال الذهبي أيضًا في ترجمة مخلد بن يزيد القرشـي: صـدوق مشـهور روى حـديثًا في الصــلاة مرسلا فوصــله، قــال أبو داود: مخلد شيخ، إنما رواه النـاس مرسـلا، وقـال الحافظ ابن حجر في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من "تهذيب التهذيب": قـال الأثـرم عن أحمد لا بــأس بـــه، وكـــان يهم، وقـــال الســـاجي: كـــان يهم، ثم ذكر ابن حجر من أوهامه حديثًا وصله وهو مرسل. قلت: وهـذا مما يـدعو إلى التوقف في قبـول الحـديث؛ لأنه يحتمل أن يكـــون قد وقع فيه وهم من أحد الرجلين، ولهـذا قـال الحافظ ابن كثـير: إن فيه غرابة ونكارة جدًا.

وأما حـــديث شـــداد بن أوس -رضي الله عنهما- فرواه الـبيهقي في دلائل النبـوة من طريق أبي إسماعيل الترمذي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضـحاك الزبيـدي، قال: حدثنا عمـرو بن الحـارث، وسـاق بقية الإسـناد ومتن الحـديث، وقـال بعد إيـراده: هــذا إســناد صــحيح، قلت: وفي تصــحيحه نظر؛ لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بـابن زبريـق، قـال



الذهبي في "الميزان": قال النسـائي: ليس بثقـة، وقـال أبو داود: ليس بشـيء وكذّبه محـدث حمص محمد بن عـوف الطـائي. وقـال الحافظ ابن حجر في "تهـذيب التهـذيب": روى الآجـري عن أبي داود أن محمد بن عـوف قـال: ما أشك أن إسـحاق بن زبريق يكذب، انتهى.

وقد أثـنى عليه ابن معين، وقـال أبو حاتم: لا بأس به، وثناء ابن معين عليـه، وما قاله أبو حـاتم فيه لا يقـاوم ما قيل فيه من الجـرح الشـديد، وهـذا مما يـدعو إلى رد الحـديث وعـدم قبولـه، وقد أورده الحافظ ابن كثر في تفسير سورة الإسراء، ثم قال: ولا شك أن هـذا الحـديث أعـني الحـديث المـروي عن شـداد بن أوس مشـتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره الـبيهقي، ومنها ما هو منكر كالصـلاة في بيت لحم وسـؤال الصـديق عن نعت بيت المقـدس وغير ذلك والله أعلم انتهى كلام ابن كثـير - رحمه الله تعالى- والمقصود هنا بيان أنه لم يثبت عن النـبي ﷺ أنه صـلى في بيت لحم؛ لأن الحـديثين اللـذين ذكر ذلك فيهما قد تكلم في كل منهما، والله أعلم.



وقد روى الإمـــــام أحمـــــد، وأبو داود الطيالسي بإســـناد صـــحيح عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهمـا- أن رسـول الله قـال: «**أتيت بـالبراق وهو دابة أبيض فـــــوق الحمـــــار ودون البغـــــل،**



فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقــدس» الحــديث، وقد رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صـحيح وصـححه أيضا ابن حبـان، والحـاكم، والذهبي.

وفي قوله: ﷺ «**فلم نزايل ظهره أنا وجبريل حـــــــــتى انتهينا إلى بيت المقدس**» أبلغ رد على ما جاء في حديثي أنس، وشــداد بن أوس -رضي الله عنهمــا- أن النبي ﷺ صلى بيثرب، وطور سيناء، وببيت لحم حين مر بهــــــــــذه المواضع في ليلة الإسـراء وهو ذاهب إلى بيت المقـدس، ولو ثبت أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسـراء في بيت لحم لم يكن في ذلك ما يؤيد بدعة المولد ولا غيرها من البــدع؛ لأن النــبي ﷺ لم يــأمر أمته بتعظيم بيت لحم، ولم يأمرهم بالصلاة فيه، ولم يكن أحد من الصـحابة -رضي الله عنهم- يعظم بيت لحم ويصــلي فيه والخــير كل الخير في اتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصــــــحابه رضي الله عنهم، والشر كل الشر في مخـــــــالفتهم، والأخذ بالبــــــدع وتعظيمها وتعظيم أهلها، وإطراح الأحــاديث الصحيحة في ذم المحدثات والتحذير منها.



وأما قول الرفاعي:

9- إن الاحتفـــال بالمولد كما أســـلفنا استحسنه العلماء والمسـلمون من السـلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع وجري به العمـــل، فهو مطلـــوب شـــرعًا للقاعـــدة المـأخوذة من حـديث ابن مسـعود (ما رآه المسلمون حسـنًا فهو عند الله حسـن، وما رآه المســلمون قبيحًا فهو عند الله قـــبيح) أخرجه الإمام أحمد.

فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام مـــــــــــــــــــــــــأخوذ من كلام محمد بن علـوي المـالكي وهو في صـفحة 270، وصـــفحة 271 من كتابه المســمى "بالذخائر المحمدية"، وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير.

الوجه الثـاني: أن يقـال إن الاحتفـال بالمولد بدعة في الإسـلام أحـدثها سـلطان إربل في آخر القرن السـادس من الهجـرة، أو في أول القرن السـابع، والمحـدثات كلها شر وضلالة بنص رسول الله ، وســواء في ذلك بدعة المولد وغيرها من البــــدع؛ لأن



ألفـاظ الأحـاديث الثابتة عن النـبي في ذم البـدع والتحـذير منها ووصـفها بصـفة الشر والضـــلالة كلها على العمـــوم وليس فيها استثناء لشيء من البدع.

وقد جـاء ذم المحـدثات والنص على أنها شر وضـلالة في ثلاثة أحـاديث صـحيحة عن العربـاض بن سـارية، وجـابر بن عبد اللـه، وعبد الله بن مســـــعود -رضي الله عنهم- وقد ذكرتها في أول الكتـــاب فلـــــتراجع، وذكرت في أول الكتاب أيضًا حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- أن رســول الله قــال: «**من أحدث في مرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهــــــــذا الحـديث الصـحيح يعم كل بدعة وهو الحكم القـاطع في بدعة المولد وغيرها من البــدع فكلها مــردودة بنص حــديث عائشة -رضي الله عنهـــا- ومن توقف في هــــذا فهو إما جاهل أو مكابر معاند.

الوجه الثالث: أن يقــال: ما زعمه ابن علـوي والرفـاعي من استحسـان العلمـاء والمسـلمين من السـلف والخلف في جميع



البلاد



والأصـــــــــــــقاع لبدعة المولد فهو من مجازفاتهما الــتي كتباها من غــير تثبت، ولا يخفى ما في هذه المجازفة من التقول على الصـــحابة وجميع المســـلمين في مشـــارق الأرض ومغاربها منذ زمن الصـــــحابة رضي الله عنهم إلى آخر القــــرن الســـادس من الهجرة؛ لأن هؤلاء لم يكونــوا يعرفــون بدعة المولـد، ولا كـانت تفعل في زمـانهم، فكيف يستحسنونها وهم لا يعرفونها؟.

وأما من كــان بعد القــرن الســادس من الهجـرة إلى زماننا في أول القـرن الخـامس عشر من الهجــــرة، فالمتمســـــكون منهم بالكتـاب والسـنة كلهم ينكـرون بدعة المولد أشد الإنكـار وينهـون عن فعلها عملاً بتحـذير النـــبي من البـــدع، ووصـــفه إياها بأنها شر وضلالة من غير اســتثناء شــيء منهـا، وعملاً أيضًا بقول النبي «**من أحـدث في أمرنا هـــــــــذا ما ليس منه فهو رد**»، وأما المتســاهلون الــذين استحســنوا بدعة المولد وقـــالوا بجوازها فلا شك أنهم قد خـــالفوا النصوص الدالة على ذم البدع والتحـذير منها والأمر بردهـا، وهـؤلاء على خطر عظيم؛ لأن الله تعــالى يقــول: **وَمَا آتَــاكُمُ الرَّسُــولُ**



فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، ويقول تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**، ويقول تعالى: **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**، ويقول تعالى: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**، ويقول تعالى: **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية. **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**.

الوجه الرابع: أن يُقال إنه يلزم على استحسان بدعة المولد والعمل بها أن يكون



الدين ناقصا، وأن يكـون العمل بهـذه البدعة من مكملات الدين. وهذا اللازم لا محيد عنه، وقد قـال الشـاطبي -رحمه الله تعـالى- في أول كتـاب "الاعتصـام": إن الشـريعة جـاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قـال فيها ﴿**الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـــــــيتُ لَكُمُ الْإِسْـلَامَ دِينًا**﴾، وفي حـديث العربـاض بن سـارية وعظنا رسـول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلــوب فقلنـا: يا رسول الله إن هـذه موعظة مـودع فما تعهد إلينا قـال: «**تركتكم على البيضـاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالـك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سـنتي وسـنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتـاج إليه في أمر الـدين والـدنيا، وهذا لا مخـالف عليه من أهل السـنة، فـإذا كـان كـذلك فالمبتـدع إنما محصـول قوله بلسـان حاله أو مقاله أن الشـريعة لم تتم وأنه بقي منها أشـياء يجب، أو يسـتحب اسـتدراكها؛ لأنه لو كـان معتقـدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتـدع ولا اسـتدرك



عليهـــا، وقائل هـــذا ضـــال عن الصـــراط المســتقيم، قـال ابن الماجشــون: ســمعت مالكًا يقــول من ابتــدع في الإســلام بدعة يراها حســنة فقد زعم أن محمــدًا ﷺ خــان الرســالة؛ لأن الله يقــول: ﴿**الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكــون اليــوم دينًــا، ثم قــال الشــاطبي: إن المبتــدع معاند للشــرع ومشــاق لـــه؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقًا خاصة على وجـــوه خاصـــة، وقصر الخلق عليها بــالأمر والنهي والوعد والوعيــد، وأخــبر أن الخــير فيها وأن الشر في تعــديها إلى غــير ذلــك؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتــدع راد لهــذا كله فإنه يــزعم أن ثم طرقًا أخر ليس ما حصــره الشــارع بمحصــور ولا ما عينه بمتعين، كأن الشـارع يعلم ونحن أيضًـا نعلم، بل ربما يفهم من اســتدراكه الطــرق على الشـارع أنه علم ما لم يعلمه الشـارع، وهــذا إن كـان مقصــودًا للمبتــدع فهو كفر بالشريعة والشـارع، وإن كـان غـير مقصـود فهو ضــلل مــبين، وإلى هــذا المعنى أشـار عمر بن عبد العزيز -رحمه اللــه- إذ كتب له



عدي بن أرطاة يستشيره في بعض القدرية فكتب إليه «أما بعد فـإني أوصـيك بتقـوى الله والاقتصاد في أمره واتبـاع سـنة نبيه ﷺ، وتـرك ما أحـدث المحـدثون فيما قد جـرت سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسـهم فـإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفـوا، وهم كانوا على كف الأمور أقـوى، وبفضل كـانوا فيه أحرى، فلئن قلتم أمر حـدث بعـدهم ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم إنهم لهم السـابقون، فقد تكلمـوا منه بما يكفي، ووصـفوا منه ما يشـفي، فما دونهم مقصر وما فـوقهم محسـر، لقد قصر عنهم آخـرون فضـلوا وإنهم بين ذلك لعلى هـدى مسـتقيم»، انتهى.

فليتأمل كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وما قبله من كلام الشـاطبي وما نقله عن الإمـام مالك -رحمه الله تعـالى- ففي ذلك أبلغ رد على من استحسن بدعة المولد وعلى من عمل بها.



الوجه الخامس: أن يقـال ظـاهر كلام ابن علـــــــــــوي والرفـــــــــــاعي أن



الاحتفـال بالمولد قد جـري به العمل في زمن السلف، وهذا لا أساس له من الصحة، وقد ذكـرت في الوجه الثـالث أن الصـحابة الذين هم خيرة السلف وصفوتهم لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولـد، ولم يكن معروفا في زمن التـابعين وتـابعيهم ومن كـان بعد ذلك إلى آخر القرن السـادس من الهجـرة، وبهـــــذا يتضح لكل عاقل ما في كلام ابن علوي والرفاعي من التهـور والتلـبيس على ضعفاء البصيرة.

وأما قـــول ابن علـــوي والرفـــاعي فهو مطلـــوب شـــرعًا للقاعـــدة المـــأخوذة من حـــديث ابن مســـعود (ما رآه المســـلمون حســـــنًا فهو عند الله حســـــن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح).

فجوابه من وجـــوه أحـــدها: أن يقـــال إن المطلـــوب شـــرعًا هو ما شـــرعه الله في كتابه وعلى لسان رسـوله محمد ﷺ، وكـذلك ما سـنه الخلفـاء الراشـدون وهم: أبو بكـر، وعمر وعثمـان، وعلي رضي الله عنهم؛ لأن رســـول الله ﷺ قد حث على الأخذ بســـنته وســــــــنتهم والتمسك بها والعض عليها



بالنواجذ، وما سوى ذلك من المحـدثات في الـدين، فهي من الشـرع الـذي لم يـأذن به اللـه، وما كـان من هـذا القبيل فهو مـردود؛ لقول النبي ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» أي مـردود، وهـذا الحـديث عـام لجميع المحـدثات في الـدين فيدخل فيه الاحتفال بالمولد، واتخاذه عيـدًا، وكذلك غـيره من الأعيـاد المبتدعة والأمـور المحدثة في الدين.

الوجه الثاني: أن يقـال لا يخفى ما في كلام ابن علـــوي والرفـــاعي من التهـــور والجــــراءة على الله تعـــالى حيث زعم كل منهما أن الاحتفال



بالمولد مطلوب شرعًا فزادا في شرع الله ما ليس منـــــه، أما يخشى ابن علـــــوي والرفاعي أن يكونا ممن عناهم الله بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْـلِ لَقُضِـــــــيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَـــــذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أما يخشى كل منهما أن يكـون داخلا في عمـوم قـول الله تعـالي: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَـــــرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْـرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

الوجه الثالث: أن يقال إن رسول الله ﷺ كان أشد الناس قيامًا بالأمور المشـروعة وأشد النـاس محافظة عليهـا، وكـذلك كـان أصحابه من بعده، ومع هذا فلم يكن رسول الله ﷺ وأصـحابه رضي الله عنهم يحتفلـون بالمولد ولا يخصـــــون ليلته بشـــــيء من الأعمال دون غيرها من الليالي، وعلى هـذا فهل يقول ابن علـوي والرفـاعي إن الـذين يحتفلـون بالمولد كـانوا أشد قيامًا بـالأمور المشـــروعة من النـــبي ﷺ وأصـــحابه وأشد منهم محافظة عليها، أم ماذا يجيبان به عن



التهـــور والجـــراءة على الله تعـــالى وعلى رسوله ﷺ، وعلى الشريعة المطهرة.

الوجه الرابع: أن يقـال إنه يلـزم على قـول ابن علـوي والرفـاعي لـوازم شـنيعة جدًا.

أحدها: أن النـبي ﷺ قد قصر في البيـان والتبليغ حيث لم يخـــبر أمته أن الاحتفـــال بمولده مطلوب شرعًا.

الثاني: أن النبي ﷺ قد ترك العمل بـأمر مطلوب شرعًا.



الثـالث: تكـذيب قـول الله تعـالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

الرابع: أن الـدين كـان ناقصًـا منذ زمن رسول الله ﷺ إلى أن أُقيم الاحتفـال بالمولد في آخر القرن السادس من الهجرة، أو في أول القرن السابع.

الخـامس: الطعن في الصـحابة والتـابعين ومن بعـدهم إلى آخر القـرن السادس من الهجرة بأنهم قد تركـوا العمل بمر مطلوب شرعًا.

السـادس: تكـذيب ما أخـبر به رسـول الله ﷺ عن القـرون الثلاثة المفضـلة حيث قال: «**خير القـرون قـرني، ثم الـذين يلونهم ثم الـذين يلـونهم**» وما لـزمت عليه هذا اللوازم السـيئة فهو قـول سـوء لا يصدر من رجل له عقل ودين.

الوجه الخامس: أن يقال إن الاحتفـال بالمولد من شـرع سـلطان إربل الملك المظفر أبي سعيد كوكبوري التركماني فهو أول من ابتدع هذه البدعة وشرعها للجهـال وقد أمر الله تبـارك وتعـالى باتبـاع الشـرع



الـذي أنزله في كتابه وعلى لسـان رسـوله محمد ونهى عن اتباع ما سوى ذلك فقـال تعالى: اتَّبِعُـوا مَا أُنْـزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُـــوا مِنْ دُونِـــهِ أَوْلِيَـــاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ.

الوجه السـادس: أن يقـال قـول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حســــــــــــنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسـلمون سـيئًا فهو عند الله سـيئ» إنما أراد به أصـحاب رسـول الله ولم يـرد به كل من هب ودب من المســــــــــــلمين والمنتسبين إلى الإسـلام وكلامه صـريح في ذلك وهـذا لفظه عند الإمـام أحمـد، رحمه الله تعـالى، قـال: «إن الله نظر في قلـوب العباد فوجد قلب محمد، خير قلوب العباد فاصـطفاه لنفسه فابتعثه برسـالته ثم نظر في قلــــوب العبـــاد بعد قلب محمد فوجد قلـوب أصـحابه خـير قلـوب العبـاد فجعلهم وزراء نبيه يقتلـــــــــون على دينه فما رأي المسـلمون حسـنًا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ».

وروى ابن عبد الـــبر في كتـــاب «جـــامع



بيان العلم وفضله» بإسناده عن قتادة قال. قال ابن مسعود رضي الله عنـه: «من كـان منكم متأسـيًا فليتـأس بأصـحاب محمد فـإنهم كـانوا أبر هـذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هـديًا وأحسـنها حالا قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فـاعرفوا لهم فضـلهم واتبعـوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهـدى المسـتقيم» إسـناده منقطع لأن قتـادة لم يـدرك ابن مسـعود رضي الله عنـه، ولكن هـذا الأثر مشـهور عن ابن مسـعود، رضي الله عنه وقد ذكـره ابن الأثـير في جـامع الأصـول ونسب في بعض النسخ منه إلى رواية رزين. وقد روى أبو نعيم في الحلية نحـوه عن عبد الله بن عمـر، رضي الله عنهمـا، وهذا الأثر والأثر قبله قد تطابقا على شـيء واحد وهو الحث على اتبـاع الصـحابة رضي الله عنهم والتأسي بهم وأن ما رآه الصحابة رضي الله عنهم حسـنًا فهو حسن وما رأوه سيئًا فهو سـيئ فما من بعد الصـحابة رضي الله عنهم فقد تفـرقت بـالأكثرين منهم الأهواء والملل وظهر مصداق قـول النـبي «**وسـتفترق هـذه الأمة على ثلاث**



وسبعين فرقة» وفي رواية ملة كلها في النــار إلا واحـــدة وهي الجماعة وفي رواية أنهم قــالوا وما هي تلك الفرقة قــال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».



وإذا علم هـذا فليعلم أيضًـا أن كل فرقة من فــرق أهل الأهــواء والبــدع تستحسن بدعتها وتدعو إليها وترى أنها هي الـتي على الحق ومن سـواها فهم على الباطـل، فـإذا كـان ابن علـوي والرفـاعي ومن كـان يـرى رأيهما قد زعموا أن الاحتفال بالمولد حسن ومطلوب شـرعًا فـإن الخـوارج والـروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع لا يتوقفـون عن استحســان بــدعهم وعن الــدعوى أنها مطلوبة شــرعًا وســواء قــالوا ذلك بلســان الحال أو بالمقال، وليس أحد من أهل البدع ومنها بدعة المولـــــــد، إلا وهو مبطل فيما يدعيه من تحسين بدعته ومشروعيتها.

الوجه السابع: أن يقـال إن ابن علـوي والرفــــــــاعي قد حرفا في آخر كلام ابن مسعود، رضي الله عنه حيث قـالا: «وما رآه المســلمون قبيحًا فهو عند الله قــبيح» وقد ذكر ابن علــوي والرفــاعي أن الإمــام أحمد أخرجه والذي في مسند الإمـام أحمد رحمه الله تعالى هو ما ذكرته في الوجه الســادس ولفظه «وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيء».

الوجه الثـامن: أن يقـال إن اسـتدلال



ابن علــوي والرفــاعي على تحســين بدعة المولد ومشــــروعيتها بقـــول ابن مســـعود رضي الله عنه ليس بمطــــابق وإنما هو في الحقيقة من تحريف الكلم عن مواضـــــعه، ومن تأمل كلام ابن مسعود رضي الله عنه، عــرف أنه إنما أراد به الصــحابة رضي الله عنهم، ولم يـــرد به من بعـــدهم، وذلك لأن الصــحابة رضي الله عنهم قد أجمعــوا على بيعة أبي بكر الصــديق رضي الله عنه ورأوا ذلك حســـنًا وأجمعــــوا على بيعة عمر بن الخطــاب رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنــه، ورأوا ذلك حســنًا وأجمعــوا على تسمية عمر رضي الله عنه، ومن بعــده من الخلفاء بأمير



المؤمـنين وروا ذلك حسـنًا وأجمعـوا على العمل بالتاريخ والابتداء به من الهجرة ورأوا ذلك حسـنًا، وأجمعـوا على الاجتمـاع على إمـام واحد في قيـام رمضـان ورأوا ذلك حسـنًا، وأجمعـوا على وضع ديـوان العطـاء في زمان عمـر، رضي الله عنـه، ورأوا ذلك حسنًا وأجمعـوا على بيعة عثمـان بن عفـان رضي الله عنه ورأوا ذلك حسـنًا وأجمعـوا على كتابة المصاحف على العرضة الأخـيرة ورأوا ذلك حسـنًا، إلى غـير ذلك مما رآه الصـحابة رضي الله عنهم حسـنًا وكل ما رأوه حسـنًا فلا يشك المسـلم العاقل في حسنه.

وأما ما رآه الصـحابة رضي الله عنهم سـيئًا، فمنه التحلق والاجتمـاع على عد التسـبيح والتحميد والتكبـير، وقد أنكر ذلك ابن مسـعود وأبو موسى رضي الله عنهما على الـذين فعلـوا ذلك وقـال لهم ابن مسـعود رضي الله عنـه: «ويحكم يا أمة محمد ما أسـرع هلكتكم» وقـال لهم أيضًـا: «والـذي نفسي بيـده إنكم لعلى ملة هي أهـدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحـوا بـاب



ضلالة» وفي رواية أنه قـال لهم «لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضـلتم أصـحاب محمد علمًا عليكم بـالطريق فـالزموه ولئن أخـذتم يمينًا وشـمالا لتضـلن ضـلالا بعيـدًا» وقد ذكرت هذه القصة في أول الكتـاب من عدة طرق فلـتراجع ولم يـذكر عن أحد من الصـحابة رضي الله عنه أنه خـالف ما جـاء عن ابن مسـعود وأبي موسـى، رضي الله عنهما من الإنكـار على الـذين يجتمعـون للتسبيح والتحميد والتكبير ويعدونه بالحصى فكان كالإجماع على أنه عمل سيئ.

ومن ذلك بدعة الخـوارج فقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم،



مذهبهم ورأوه سيئًا، ومن ذلك غلو الرافضة في علي رضي الله عنه فقد أنكر ذلك علي، رضي الله عنه، وغـيره من الصـحابة، رضي الله عنهم ورأوا ذلك سـيئًا ومن ذلك قـول القدرية فقد أنكر ذلك ابن عمر وابن عبـاس وغيرهما من الصـحابة، رضي الله عنهم ورأوا ذلك سـيئًا وأما غـير ذلك من البـدع والملل فإنما حـدثت بعد زمـان الصـحابة رضي الله عنهم وقد أنكر علمـاء التـابعين ما حـدث في زمـانهم منها وأنكر اتباع التـابعين ومن بعـدهم من علمـاء أهل السـنة والجماعة ما حـدث بعد ذلك من البدع وصنفوا المصـنفات الكثـيرة في الـرد على أهل البدع والتحذير من بدعهم.

ومن ذلك بدعة المولد فقد أنكرها غـير واحد من أكابر العلمـاء وعـدوها من البـدع، وسـيأتي إيـراد أقـوالهم في ذلك في آخر الـرد على ما يتعلق ببدعة المولد إن شـاء الله تعالى

وقد تقدم في أول الكتـاب قـول النـووي رحمه الله تعالى أن البدعة في الشـرع هي إحداث مـا لم يكن في عهـد رسـول اللـه

قلت: ويستثنى من ذلك سنة الخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فإنها سنة بنص رسول الله وليست ببدعة وقد تقدم التنبيه على ذلك وقال الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه «الاعتصام» في تعريف البدعة «إنها عبارة عن طريق في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» ثم ذكر أن منها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي عيدًا وما أشبه ذلك ومنها التزام العبادات المعينة في وقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته إلى أن قال إن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبسًا بها على الغير أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع لأنه إذ ذاك لا يستجلب في ذلك الابتداع نفعًا ولا يدفع به ضررًا ولا يجيبه غيره إليه، ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في هل الخير فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجًا منهم كقولهم في أصل الإشراك



(ما نعبدهم إلا ليقربونـا إلى اللـه زلفى) وكـترك لحمس الوقـوف بعرفة لقولهم لا نخـرج من الحـرم اعتـدادًا بحرمتـه وطـواف من طاف منهم بالبيت عريانًا قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلـك ممـا وجهـوه ليصـيروه بالتوجيـه كالمشـروع، فمـا ظنك بمن عد أو عد نفسه من خواص أهل الملة فهم أحرى بذلك وهم المخطئـــون وظنهم الإصـــابة انتهى. المقصـــود من كلام الشاطبي فليتأمل كلامه رحمه الله تعـالى ففيـه أبلـغ رد على مـا تخيله ابن علوي والرفاعي في بدعة المولد، حيث زعم كل منهما أن الاحتفال بهذه البدعة مطلوب شرعًا وأن ذلك مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «وما رآه المسلمون حسنا فهـو عنـد الله حسن» وقد قال الشاعر وأحسن فيما قال:

يقضي على المرء في أيام
حتى يرى حسنًا ما ليس
..

وأما قول الرفاعي:

10- أن المولد اجتمـــاع لإحيـــاء ذكـــرى المصطفى، ﷺ وذلك أمر مشـروع عنـدنا في الإسلام فـإن ذلك قيـاس على أعمـال الحج التي هي إحياء لـذكريات مشـهودة ومواقف محمودة فالسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمـار والـذبح بمـنى كلها حـوادث ماضـية سابقة للأنبياء الكرام يحـيي المسـلمون كل عـام ذكراها بتجديد صـورتها وتجسـيدها في



الواقع.

فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال هـذا الكلام منقـــول من كلام محمد بن علـــوي المالكي وهو في 273 من كتابه المسمى "بالذخائر المحمديـة" وقد غـير فيه الكـاتب بعض الكلمـــات وزاد فيه ونقص منه شـــيئًا يسيرًا.

الوجه الثـاني: أن يقـال ما زعمه ابن علـــوي والرفـــاعي من أن الاجتمـــاع في المولد لإحيـــاء ذكـــرى المصـــطفى، أمر مشـروع في الإسـلام فهو من التقـول على الله وعلى رســوله فـــإن الله تعـــالى لم يشرع الاجتماع لإحيـاء ذكـرى المصـطفى لا في يوم المولد ولا في غيره من الأيـام ولم يشرع ذلك رسول الله لا بقوله ولا بفعله، وإن ابن علـوي والرفـاعي ومن كـان على منوالهما لعلى خطر عظيم من تهجمهم على الشـــريعة وإلصـــاقهم بدعة المولد بها وزعمهم أن ذلك مشروع في الإسلام.

الوجه الثالث: أن يقـال إن الله تعـالى قد رفع ذكر نبيـه، بما شــرعه لعبـاده من



الشهادة له بالرسالة في الصلاة.



والأذان والإقامة والخطب في الجمعة والعيدين والاستسقاء وما شـرعه أيضًـا من الصـلاة والسـلام عليه في الصـلاة والخطبة وبعد الأذان والـدعاء وعند دخـول المسـجد والخـــروج منه وعند ذكـــره صـــلوات الله وسلامه عليه وكذلك قد رفع الله ذكر نبيه ﷺ في القـــرآن العظيم وعظم شـــأنه فيه غاية التعظيم اقرأ قـول الله تعـالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُــونَ حَتَّى يُحَكِّمُــوكَ فِيمَا شَــجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِــدُوا فِي أَنْفُسِــهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَــيْتَ وَيُسَــلِّمُوا تَسْــلِيمًا** *﴾ وقوله تعــالى: ﴿**مَنْ يُطِـعِ الرَّسُـولَ فَقَـدْ أَطَـاعَ اللَّهَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾ وقوله تعـــالى: ﴿**قُــلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَـــــاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِـــــرْ لَكُمْ ذُنُــوبَكُمْ**﴾ وقوله تعـــالى: ﴿**فَــآَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُــولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُــؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِـهِ وَاتَّبِعُـوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَـدُونَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**لِتُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْـكَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُـقٍ عَظِيمٍ**﴾ وقوله تعــالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَـهُ**



يُصَـلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـكَ وَمَا تَـأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَـهُ عَلَيْـكَ وَيَهْـدِيَكَ صِـرَاطًا مُسْـتَقِيمًا * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيـزًا**﴾ وقوله تعـالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَـايِعُونَ اللَّهَ يَـدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ إلى غير ذلك من الآيـات الكثيرة التي يعظم فيها الرب تبارك وتعـالى نبيه محمـدًا ﷺ ولو تتبعتها لطـال الكلام جـدا وفيما ذكرته كفاية إن شـاء الله تعـالى ولا شك أن قـراءة القـرآن تشـتمل على أعظم الإحياء لذكر النبي ﷺ وأعظم الشعور بتعظيم شأنه عند ربه وكذلك قراءة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فيها أعظم الإحياء لذكر النبي ﷺ



وأعظم الشعور بعظم شأنه عند الله تعـالى وعند المسلمين.

وبالجملة فالمسـلمون لم يزالـوا محـيين لـذكر نـبيهم ﷺ في كثـير من أوقـاتهم ولم يميتوا ذكـره فيحتـاجوا إلى إحيائه كما يفعل ذلك الجـاهلون الـذين لا يعرفـون نـبيهم إلا في ليلة المولد وعلى هيئة مبتدعة، ومن لم يتسع له في إحيـــاء ذكر المصــــطفى ﷺ ما اتسع للصـحابة رضي الله عنهم، ومن سـار على منهـــاجهم من المتمســـكين بالكتـــاب والســــــنة فهو على خطر عظيم لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَـوَلَّى وَنُصْـلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ فليحـذر المـؤمن الناصح لنفسه من الوقـوع فيما جـاء في هـذه الآية الكريمة.

الوجه الرابع: أن يقال من أكبر الخطأ وأقبح الجهل قيـــــــاس بدعة المولد على أعمـــال الحج، وهـــذا القيـــاس من أفسد القيـاس لما فيه من التسـوية بين الأعمـال



التي شرعها الله تعالى لعبــاده وبين البدعة التي شرعها الشيطان لأهل لجهل والضـلال بواسطة سلطان إربل.

الوجه الخــامس: أن يقــال من أكــبر الخطأ أيضًـا زعم ابن علـوي والرفـاعي أن أعمـال الحج هي إحيـاء لـذكريات مشـهودة إلى آخر كلامهما الـذي تقـدم ذكـره، وهـذا الخطأ مــردود بقــول النــبي «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجــار لإقامة ذكر الله**» رواه أبو داود والترمذي من حــديث عائشة رضي الله عنه، وقال الترمـذي هـذا حـديث حسن صحيح.



وأما قول الرفاعي:

11- إن الله تبـارك وتعـالى وجل شـأنه قـــال: ﴿وَكُلاً نَقُصُّ عَلَيْـــكَ مِنْ أَنْبَـــاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُـؤَادَكَ﴾ وهـذا يشـير أن الحكمة في قص أنباء الرسل وأخبارهم، عليهم السـلام على النـبي ﷺ كـان لتثـبيت فـؤاده الشـريف بـذلك، ولا شك أننا اليـوم محتاجون إلى تثبيت أفئـدتنا بأنبائه وأخبـاره وسـيرته العطـرة وجهـاده ﷺ أكـثر وأشد من احتياجه هو ﷺ إلى ذلك والاحتفـال السـنوي بالمولد يحقق هذه الغاية العظيمة النبيلة.

فجوابه من وجهين أحدهما: أن يقال هذا الكلام منقـــول منن كلام محمد بن علـــوي المـــالكي وهو في صـــفحة 271 من كتابه المسمى "بالذخائر المحمدية" وقد غير فيه الرفاعي وزاد الجملة الـتي في آخـره وهي قوله: والاحتفال السنوي بالمولد يحقق هذه الغاية العظيمة النبيلة.

الوجه الثـاني: أن يقـال إن البـدع كلها شر وضلال بنص رسول الله ﷺ وكلها مردودة بنص رســـول الله ﷺ ولا فـــرق في ذلك بين



بدعة المولد وغيرها من البدع، وما كـان من الشر والضلالة والأمور المردودة فإنه لا خير فيـه، ولا يـرجى من ورائه تحقيق شـيء من الغايات النبيلـة، بل الفـاعلون له متعرضـون للوعيد الشـديد على ارتكـابهم لما حـذر منه رســول الله ووصــفه بالصــفات الذميمة ونص على رده قـال الله تعـالى: **فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ** ومن أراد الاطلاع على أخبــــــار رســــــول الله



وسيرته وجهاده فإنه يمكنه ذلك في غير ليلة المولد وحيث لا تكون بدعة.

وأما قول الرفاعي:

12- ليس كل ما لم يفعله الســـلف ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة منكر سـيئة يحرم فعلها ويلزم الإنكار عليها بل يجب أن يعــرض ما أحــدث على أدلة الشـــرع فما اشـــتمل على مصـــلحة فهو واجب أو على محـــرم فهو محـــرم أو على مكـــروه فهو مكـــروه أو على مبـــاح فهو مبـــاح أو على منـــدوب فهو منـــدوب، إذ للوســـائل حكم المقاصد فقد قسم العلمـــــــاء البدعة إلى خمسة أقسام، واجبة كالرد على أهل البدع وتعلم النحـــــو، ومندوبة كإحــــداث الربط والمـــدارس والأذان على المنـــابر وصـــنع إحسان لم يع هد في الصـدر الأول، مكـروه كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف مباحة كالتوسع في المأكل والمشـــــرب، ومحرمة وهي ما أحدث لمخالفة السـنة ولم تشـمله أدلة الشـرع العامة ولم يحتو على مصـلحة شـــرعية (خلاصة آراء الإمـــام الشـــافعي



وسـلطان العلمـاء العز بن عبد السـلام والإمـام النـووي وابن الأثـير) وعمل المولد وإن حـدث بعد عهد النـبي ﷺ وعهد صـحابته رضوان الله عليهم ليس فيه مخالفة لكتـاب الله ولا لسـنة رسـول الله ﷺ ولا لإجمـاع المسـلمين فلا يقـال بأنه مـذموم فضلا عن كونه منكـرًا وبدعة سـيئة وكـون السـلف الصـالح الأول لم يفعلـوه ليس بـدليل للمعـترض وإنما هو عـدم دليـل، ويسـتقيم الـدليل على كونه ممنوعًا أو منكـرا لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز أو نهى عنه رسـول الله ﷺ في سـنته الصـحيحة ولم ينه عنه فيهما.



فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يقـال إن بعض هذا الكلام منقـول من كلام محمد بن علـــوي المــــالكي وهو من أول الكلام إلى قوله ولم يحتو على مصـلحة شـرعية، وقد ذكـــره ابن علـــوي في كتابه المســـمى "بالـــذخائر المحمديـــة" وهو في ، 271 272.

الوجه الثاني: ن أقول قد ذكـرت فيما تقـدم قـول شـيخ الإسـلام أبي العبـاس ابن تيمية، رحمه الله تعـالى إن العبـادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصلين.

أحـدهما: أن نعبد الله وحـده لا شـريك له.

والثــاني: أن نعبــده بما شــرعه على لسان رسوله لا نعبده بالهواء والبدع قــال الله تعالى: **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْـرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُـوا عَنْـكَ مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا** وقــال تعــالى: **أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ**



اللَّهُ فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شـــرعه على لســـان رســـوله من واجب ومســـتحب، ولا يعبـــده بـــالأمور المبتدعـــة، انتهى. وقال أيضًـــا ولا ينبغي لأحد أن يخـــرج عما مضت به الســـنة وجـــاءت به الشـــريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه ســـلف الأمة انتهى.

وقد تقدم إيراده بأبسط من هذا فليراجع فإنه مهم جدًا.

وإذا علم أن العبادات مبناها على الشرع والاتبـــاع لا على الهـــوى والابتـــداع وأن من أصـــــــــول الإســـــــــلام أن نعبد الله



بما شرعه على لسـان رسـوله، ولا نعبـده بالأهواء والبدع وأنه لا ينبغي لأحد أن يخــرج عما مضت به السـنة وجـاءت به الشــريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سـلف الأمـة، فليعلم أيضًـا أن النـبي لم يشــرع لأمته سوى سبعة أعياد في سبعة أيام وهي يــوم الجمعة ويــوم الفطر ويــوم الأضـحى ويــوم عرفة وأيـام التشـريق فمن زاد على هذه الأعياد عيدًا غيرها فقد ابتدع في الدين وخالف الأمر الذي كـان عليه رسـول الله وأصــــحابه رضي الله عنهم وقد ذكــــرت الأعياد المشروعة فيما تقدم وذكرت بعـدها جملة من الأعيــــاد المبتدعة ومنهـــا: عيد المولد النبوي فليراجع ما تقـدم [1] ولـيراجع أيضًا [2] حديث عائشة -رضي الله عنهـا- أن رســـول الله قـــال: «**من أحــدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي روايــــــة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهـذا الحـديث الصـحيح أصل في رد المحـدثات الـتي لم يـأمر بها

1 (?) ص (39-43).
2 (?) ص (11).



رســـول الله ، ولم تكن من هديــه، ولا من ســـنة خلفائه الراشـــدين، وعيد المولد من الأمور المردودة بنص حـديث عائشة -رضي الله عنها؛ لأن النبي لم يأمر بــه، ولم يكن من هديــه، ولا من سـنة خلفائه الراشـدين، ومن توقف في هــــــــذا فلا يخلو من أحد أمــرين، إما الجهل بعمــوم حـديث عائشة - رضي الله عنهــا- لجميع البــدع المحدثة في الإســــــلام، وإما المكـــــابرة في رد الحق والجـــدال بالباطل لإدحاضـــــه، وما أكـــثر المتصـــــفين بهـــذه الصـــــفة الذميمة من المنتسبين إلى العلم.



الوجه الثالث: أن يقال إذا عرضنا عيد المولد النبوي على أدلة الشرع وجدناه زائدًا على الأعياد التي شرعها الله على لسان رسوله ، ووجدناه داخلا في عموم قول الله تعالى: **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**، وفي عموم قول النبي «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وحينئذ فإنه يكون من الأعمال التي يجب إنكارها وردها.

الوجه الرابع: قد ذكرت في أول الكتاب إن الاحتفال بالمولد واتخاذه عيدًا مبني على التشبه بالنصارى في احتفالهم بمولد المسيح واتخاذه عيدًا، وقد ثبت عن النبي أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقد ذكرت كلام العلماء على هذا الحديث في أول الكتاب، ومنه قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية إن هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وقوله أيضًا موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقًا، فليراجع ما تقدم [(1)]

[1] (?) ص (26، 27).



ففيه أبلغ رد على الـذين لا يبـالون بالتشـبه بأعداء الله.

وأما ما ذكـره ابن علـوي والرفـاعي من تقســـيم البدعة إلى خمسة أقســـام فهو تقســـيم لا دليل عليه ولا حاصل تحتـــه. والجواب عنه من وجوه أحـدها: أن يقـال إن هــذا التقســيم منــاقض للنص على أن شر الأمـور محـدثاتها وأن كل بدعة ضـلالة وكل ضلالة في النار، وهذا النص عام فيـدخل فيه جميع البـدع ولا يخـرج عنه شـيء منهـا، وما ناقض النص

الثـابت عن رسـول الله فإنه مـردود على قائله كائنًا من كان.

الوجه الثاني: أن الشاطبي رحمه الله تعـــالى نقل في كتـــاب "الاعتصـــام" عن القرافي أنه قال: «اعلم أن الأصـحاب فيما رأيت متفقـون على إنكـار البـدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغـيره، والحق التفصـيل وأنها خمسة أقسم» ثم ذكر الشاطبي كلام القـــرافي على الأقســـام الخمسة وأتبعه بكلام شـيخه عز الـــدين ابن عبد الســلام عليها ثم قـال انتهى محصـول ما قـال وهو



يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم بأقسـام الشــريعة فلا يصح أن تحمل أدلة ذم البــدع على العموم، بل لها مخصصات.

والجواب أن هذا التقسـيم أمر مختـرع لا يــدل عليه دليل شــرعي، بل هو في نفسه متــدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يــدل ع ليها دليل شـرعي لا من نصـوص الشـرع ولا من قواعــده إذ لو كــان هنالك ما يــدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكـــان العمل داخلا في عمـــوم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فــالجمع بين كون تلك الأشياء بـدعًا وبين كـون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين، أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بـدعًا لا من جهة أخـرى إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكــان أن يكــون معصــية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوهــا، فلا بدعة يتصــــور فيها ذلك التقســــيم البتة إلا الكراهية والتحـريم. فما ذكـره القـرافي عن الأصــحاب من الاتفــاق على إنكــار البــدع صـحيح، وما قسـمه فيها غـير صـحيح، ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف



ومع معرفته بما يلــزم في خــرق الإجمــاع، انتهى المقصــود من كلام الشــاطبي وقد رد على
القائلين بتقسـيم البـدع إلى خمسة أقسـام ردًا وافيًا شـافيًا فلـيراجع في الجــزء الأول من كتاب "الاعتصام".

الوجه الثالث: أن يقـال إن ابن علـوي والرفـــاعي قد أدخلا في مســـمى البدعة أشياء ليست من البـدع مثل الـرد على أهل البــدع وتعليم النحو وبنـاء المـدارس والأذن على المآذن وصنع الإحسـان الـذي لم يعهد في الصـــــــدر الأول والتوسع في المأكل والمشرب، وهذه الأشياء ليست من البــدع. ما الـــرد على أهل البـــدع فإنه من إنكـــار المنكر لأن البـدع هي أعظم المنكـرات بعد الشــرك باللــه، وهو أيضًــا من الجهــاد في ســـبيل الله ومن النصـــيحة للمســـلمين. والآيـات والأحـاديث في الأمر بإنكـار المنكر والحث على ذلك كثيرة جدًا وكـذلك الآيـات والأحـــاديث في فضل الجهـــاد. وكـــذلك الأحاديث في فضل النصيحة للمسلمين وقد أنكر النبي على الثلاثة الذين قال أحــدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا وقال آخر أنا أصوم



ولا أفطر وقـال آخر أنا أعـتزل النسـاء فلا أتـزوج أبـدًا فقـال رسـول الله ص: «**أما والله إني لأخشـاكم لله وأتقـاكم له لكـني أصـوم وأفطر وأصـلي ورقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سـنتي فليس مني**» رواه الإمام أحمد والبخـاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنـه، وروى الإمـام أحمد أيضًـا بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن عمـرو بن العـاص، رضي الله عنهما قـال أرسل إلى النـبي فأتيته فقـال لي: «أتصوم النهار» قلت: نعم قـال: «**وتقـوم الليل**» قلت: نعم قـال: «لكـني أصـوم وأفطر وأصـلي وأنـام وأمس النسـاء فمن رغب عن سنتي فليس مني» فهذه الأعمال الـتي كـان يعملها عبد الله بن عمـرو رضي الله عنهما والـرجلان اللـذان قـال أحـدهما: أما أنا فأصـلي الليل أبـدًا وقـال الآخر وأنا أصوم ولا أفطر كلها من أعمال الخـير، ومع هـذا فقد أنكرها النـبي وعـدها من الرغبة عن سـنته، وفي هـذا أبلغ رد على الـذين يحتفلـون بالمولد لأن الاحتفـال به لم يكن من سنة النبي .



وقد أنكر الصـــحابة رضي الله عنهم، ما ابتـدع في زمـانهم من البـدع، فمن ذلك ما تقـــدم [1] عن ابن مســـعود، وأبي موسى - رضي الله عنهمـا- أنهما أنكـرا على الـذين يجتمعون للـذكر ويعـدون التسـبيح والتهليل والتكبير بالحصى، وقـال لهم ابن مسـعود - رضي الله عنـــه-: «ما أســـرع ما ضـــللتم وأصحاب رسـول الله ﷺ أحيـاء»، وفي رواية أنه قـــال لهم: «ويحكم يا أمة محمـــد، ما أســـرع هلكتكم، هـــؤلاء صـــحابة نـــبيكم ﷺ متـــوافرون، وهـــذه ثيابه لم تبـــل، وآنيته لم تكسـر، والـذي نفسي بيـده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو بـاب ضـلالة»، قـالوا: والله يا أبا عبد الـرحمن ما أردنا إلا الخـير قـال: «وكم من مريد للخـير لن يصيبه»، وفي رواية أنه قال لهم: «والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضـلتم أصـحاب محمد ﷺ علمًـا، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينًا وشمالا لتضـلن ضـلالاً بعيـدًا»، وفي رواية فـأمرهم أن يتفرقوا، وفي رواية أنه لم يزل يحصبهم

---

[1] (?) ص (36-39).



بالحصى حـتى أخـرجهم من المسـجد، وهو يقــول: «لقد أحــدثتم بدعة ظلمــاء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا».

ولما خـرج الخــوارج وأظهــروا بــدعتهم، أنكر ذلك أمير المؤمنين



علي بن أبي طـالب -رضي الله عنـه- ومن معه من الصـحابة وقـاتلوهم، ولم يخـالف أحد من الصـــــحابة -رضي الله عنهم- في إنكـار بـدعتهم ووجـوب قتـالهم، وقد وردت الأحاديث الكثـيرة في ذمهم والأمر بقتـالهم إذا خرجوا، وليس هذا موضع ذكرها.

ولما أظهر الغلاة من الروافض بــدعتهم، أنكر ذلك أمــير المؤمــنين علي -رضي الله عنـه- وحـرقهم بالنـار ولم يخـالف أحد من الصــــحابة -رضي الله عنهم- في إنكــــار بدعتهم إلا أن ابن عباس -رضي الله عنهما- رأى أن يقتلوا قتلا ولا يحرقوا بالنار.

ولما أظهر القدرية بدعتهم أنكر ذلك ابن عمر وابن عبــاس وغيرهما من الصــحابة -رضي الله عنهم- وتبرءوا منهم.

وفيما ذكرته من الأحــاديث والآثــار عن الصــــــحابة -رضي الله عنهم- دليل على مشروعية الـرد على هل البـدع، وفيه أيضًـا أبلغ رد على من جعل الـرد على أهل البـدع داخلا في أقسام البدعة.

وأما علم النحو فإنه مهم جـــــــدًا إذ به يعرف الإعراب، ويجتنب الإنسان اللحن في



كلام الله وكلام رسوله .

وقد روي أن أمــير المؤمــنين علي بن أبي طـــالب -رضي الله عنـــه- هو أول من تكلم فيه ووضع أصـــوله، وعلي -رضي الله عنه- أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر النـبي بالأخذ بسـنتهم، وعلى هـذا فلا يجــوز عد النحو مع البــدع، ومن عــده معها فقد أخطـــأ، وقد رد الشـــاطبي -رحمه الله تعالى- على من عـده من البـدع، فقـال في أول كتابه الاعتصام بعد أن ذكر البدعة وأنها عبـــــــــــــــــــــــــــــــــــــارة عن طريقة في الـــــــدين مخترعة تضــــــاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله –ســبحانه-: ولما كـــانت الطرائق في الـــدين تنقســـم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصـــــــود بالحد وهو القسم المخترع: أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصـتها: أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهــذا القيد انفصـلت عن كل ما ظهر لبـادئ الـرأي أنه مخـترع مما هو متعلق بالـدين:كعلم النحـو،



والتصـريف، ومفـردات اللغة وأصـول الفقه وأصــول الــدين، وســائر العلــوم الخادمة للشــريعة، فأنها وإن لم توجد في الزمــان الأول فأصولها موجودة في الشرع، إذ الأمر بـإعراب القـرآن منقـول، وعلـوم اللسـان هادية للصــواب في الكتــاب والســـنة، فحقيقتها إذًا أنها فقه التعبد بالألفـــــاظ الشــــرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى.

وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حـتى تكـون عند المجتهد نصب عين، وعند الطــالب ســهلة الملتمس، وكــذلك أصـول الـدين وهو علم الكلام، إنما حاصـله تقرير لأدلتها في الفروع العبادية (فإن قيل فإن تصنيفها على ذلك الوجع مخترع .

(فالجواب) أن له أصلاً في الشــرع ففي الحـديث ما يـدل عليـه، ولو سـلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصـــوص فالشـــرع بجملته يدل على اعتبـاره، وهو مسـتمد من قاعــدة المصــالح المرســلة، فعلى القــول بإثباتها أصـلاً شـرعيًا لا إشـكال في أن كل علم خـادم للشـريعة داخل تحت أدله الـتي ليست بمــأخوذة من جــزئي واحد فليست



ببدعة البتـــة. وعلى القـــول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتـدعات، وإذا دخلت في علم البـــدع كـــانت قبيحـــة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غـير إشـكال، ويلـزم من ذلك أن يكـون كتب المصـحف وجمع القـرآن قبيحًا وهو باطل بالإجماع فليس إذا ببدعة، ويلزم أن يكــون له دليل شــرعي، وليس إلا هــذا النوع من الاستدلال وهو المـأخوذ من جملة الشـــريعة، وإذا ثبت جـــزئي في المصـــالح المرســلة ثبت مطلق المصــالح المرســلة، فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو، أو غيره من علوم اللسـان أو علم الأصـول، أو ما أشبه ذلك من العلـوم الخادمة للشــريعة بدعة أصـــلا، ومن ســـماه بدعة فإما على المجاز كما سـمى عمر بن الخطـاب -رضي الله عنـه- قيـام النـاس في ليـالي رمضـان بدعة، وإما جهلا بمواقع السنة والبدعــة، فلا يكــون قــول من قــال ذلك معتــدًا بــه، ولا معتمدًا عليه، انتهى.

وأما بناء المدارس فلا يدخل في مسمى البدعة؛ لأن البدعة عبـارة عن الإحـداث في الــدين كما يــدل على ذلك قــول النــبي ﷺ: «**من أحـــدث في أمرنا هــذا ما ليس**



منه فهو رد»، وبنـاء المـدارس ليس فيه إحـداث في الـدين، وإنما فيه الإحسـان إلى من بـنيت لهم من النـاس؛ ليتعلمـوا كتـاب الله تعـالى وسـنة نبيه وغـير ذلك من العلـوم النافعـة، وقد قـال الله تعـالى: **﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**، وقد رد الشـاطبي في كتـاب "الاعتصـام" على من جعل بنـاء المـدارس من قبيل البـدع، فقـال: وأما المـدارس فلا يتعلق بها أمر تعبـدي يقـال في مثله بدعـة، إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقـرأ العلم إلا بالمسـاجد، وهـذا لا يوجد بل العلم كـان في الزمـان الأول يبث بكل مكـان من مسجد، أو منزل، أو سـفر و حضـر، أو غـير ذلك حـتى في الأسـواق، فـإذا أعد أحد من النـاس مدرسة يعـني بإعـدادها الطلبـة، فلا يزيد بذلك على إعداده له منزلا من منازله، أو حائطًا من حوائطه أو غـير ذلـك، فـأين مدخل البدعة ههنـا، وإن قيل أن البدعة في تخصـيص ذلك الموضع دون غـيره، قيل التخصيص ههنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعـيين بـالحبس كما تتعين سـائر الأمـور



المحبسة وتخصيصـها ليس ببدعـة، فكـذلك ما نحن فيه، انتهى.

وأما الأذان على المنـــار فلا يـــدخل في مســمى البدعــة؛ لأن البدعة في الأذان هي لزيــادة في ألفاظــه، مثل قــول الرافضــة: أشــهد أن عليا ولي اللــه، وقــول بعضــهم: أشهد أن عليًا حجة الله، وقـولهم: حي على خير العمـل، وتكريـرهم قـول: لا إله إلا الله مـــرتين في آخر الأذان، ورفعهم الصـــوت بالصـلاة على النـبي ﷺ وعلى آله بعد الأذان، فهـــذا هو المبتـــدع في الأذان، وأما الأذان على المكان المرتفع فهو مـروي عن بلال -رضي الله عنـــه- في زمن رســـول الله ﷺ، ومروي أيضًا عن ابن مسـعود، وأبي هريـرة -رضي الله عنهمـا- فأما المـروي عن بلال -رضي الله عنه- فهو في سـنن أبي داود عن عروة بن الزبير عن امـرأة من بـني النجـار قــالت: كـان بيـتي من أطــول بيت حــول المسـجد، فكـان بلال يـؤذن عليه الفجـر، فيأتي بسحر فيجلس على الــبيت ينظر إلى الفجر فـإذا رآه تمطى، ثم قـال: اللهم إني أحمـدك واسـتعينك على قـريش أن يقيمـوا دينـــك. قـــالت: ثم يـــؤذن، قـــالت: والله ما



علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمـات، وقد سكت عليه أبو داود، والمنـذري، ورواه الـــبيهقي في ســـننه من طريق أبي داود، وترجم له أبو داود بقوله: "باب الأذان فـوق المنارة"، وترجم له البيهقي بقولـه: "الأذان في المنــارة"، ويســتفاد من ترجمــتي أبي داود، والبيهقي على حديث عـروة أن الأذان فـــوق المنـــارة مثل الأذان فـــوق الـــبيت المرتفع، ولا فرق بينهما.

وروي أبو بكر بن أبي شـيبة في مصـنفه بإسـناد صـحيح عن عـروة بن الزبـير، قـال: أمر النـبي بلالا أن يـؤذن يـوم الفتح فـوق الكعبـة، وقـال ابن إسـحاق حـدثني والـدي، حـــــــدثني بعض آل جبريل بن مطعم، أن رســـــول الله لما دخل مكة أمر بلالا فعلا على الكعبة على ظهرها فـــــــــأذن عليها بالصــلاة، وروي عبد الــرزاق عن معمر عن أيوب قال: قـال ابن أبي مليكة أمر رسـول الله بلالا، فأذن يوم الفتح فوق الكعبة.

وأما المروي عن ابن مســعود رضي الله عنـــه، فقـــال أبو بكر بن أبي شـــيبة في مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق، قـال: من السـنة الأذان



في المنـارة، والإقامة في المسـجد، وكـان عبد الله يفعله إسـناده صـحيح على شـرط مسلم، وقد تـرجم ابن أبي شـيبة على هـذا الأثر، والأثر الذي رواه عن عروة بن الزبـير بقولـه: «في المـؤذن يـؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها».

وأما المروي عن أبي هريـرة -رضي الله عنه- فقال الإمام أحمد في مسـنده: حـدثنا عبد الصــمد، حــدثنا عبد العزيــز، حــدثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه، قال: قلت لأبي هريـرة -رضي الله عنـه- أهكـذا كـان رسـول الله يصـلي بكم، قـال: وما أنكــرت من صــلاتي، قــال: قلت أردت أن أسـألك عن ذلـك، قـال: نعم وأوجـز، قـال: وكــان قيامه قــدر ما يــنزل المــؤذن من المنارة، ويصل إلى الصف، إسـناده حسـن، أبو خالد هو البجلي الأحمسي ذكــــره ابن حبـان في الثقـات، وقـال الحافظ ابن حجر في "تقريب التهـذيب": مقبـول، وقد ذكـره الذهبي في "الميزان"، وقـال: قد صـحح له الترمــذي، وبقية رجــال الإســناد كلهم من رجال الصحيحين.



وفيما ذكرته من الآثـار والـتراجم عليها كفاية في الــرد على من جعل الأذان على المنار من البدع.

وأما صنع الإحسان فإنه من المعروف، وليس من البـدع سـواء كـان معهـودًا في الصـدر الأول أو لم يكن معهـودا فيـه، وقد قـال الله تعـالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾، وقال تعـالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾، والآيات والأحاديث الصـحيحة في الحث على الإحسـان كثـيرة جدًا، وإنما يذم منه ما تجاوز الحد وكان من التبذير.

وأما التوسع في المأكل والمشـرب فلا يـدخل في مسـمى البدعة وإنما هو من المبـاح ما لم يبلغ إلى حد الإسـراف فحينئذ يكون منهيًا عنه؛ لقول الله تعـالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا وَلَا تُسْـرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾.

وأما إحداث الربط فإن كان المراد بذلك ما أحدثه الصوفية من اتخـاذ الربط والزوايا للاعتزال عن الناس والانقطاع للعبادة فهـذا داخل في مسـمى البدعـة، وليس من



المندوبات والـدليل على ذلك قـول النـبي في حــديث عائشة رضي الله عنهــا: «**من أحدث في مرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي روايــة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله في حديثي أنس وعبد الله بن عمـــرو رضي الله عنهم: «**من رغب عن سـنتي فليس مــني**» وقوله في حــديث العربــاض بن ســارية رضي الله عنه «**عليكم بسـنتي وسـنة الخفاء الراشدين المهـديين تمسـكوا بها وعضــوا عليها بالنواجذ وإيــاكم ومحــدثات الأمــور فــإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــلالة**»، وقوله في حديث جـابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا: أما بعد فإن خـير الحـديث كتـاب الله وخـير الهـدي هـدي محمد وشر الأمـور محـدثاتها وكل بدعة ضلالة، وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتـــاب معـــــزوة إلى مخرجيها فلـــتراجع [1] ففيها أبلغ رد على ابن علـــوي والرفــاعي وغيرهما ممن زعم أن إحــداث الربط من البدع المندوبة، وقد رد الشاطبي

---

[1] (?) ص (10-11) (79، 80).



رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتصام" على من جعل إحـداث الربط من البـدع المندوبة فقال: إن عني بالربط ما بني من الحصـون والقصـور قصـدا للربـاط فيها فلا شك إن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه.

وإن عنى بالربط ما بني لالـتزام سـكناها قصد الانقطـاع للعبـادة لأن إحـداث الربط التي شأنها أن تبني تدينًا للمنقطعين للعبـادة في زعم المحـدثين ويوقف عليها أوقـاف يجـري منها على الملازمين لها ما يقـوم بهم في معاشـهم من طعـام ولبـاس وغيرهما لا يخلو أن يكـون لها أصل في الشـريعة أم لا، فـإن لم يكن لها أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البـدع الـتي هي ضـلالات فضـلاً عن أن تكون مندوبًا إليها، وإن كان لها أصل فليست ببدعة فإدخالها تحت جنس البـدع غير صحيح.

ثم إن كثـيرًا ممن تكلم على هـذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقـوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله يجتمع فيها فقـراء المهـاجرين، وهم الـذين نزل فيهم **وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيـدُونَ وَجْهَـهُ** الآيـة،



وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَـكَ مَـعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية



فوصـــفهم الله بالتعبد والانقطـــاع إلى الله بدعائه قصـــدًا لله خالصًـــا فـــدل على أنهم انقطعـــوا لعبـــادة الله بدعائه قصـــدًا لله لا يشغلهم عن ذلك شـاغل، فنحن إنما صـنعنا صــــفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد الانقطـاع إلى الله ويلـتزم العبـادة ويتجـرد عن الــدنيا والشــغل بها وذلك كــان شــأن الأوليــاء ينقطعــون عن النــاس ويشــتغلون بإصـلاح بـواطنهم ويولـون وجـوههم شـطر الحق فهم على ســـيرة من تقـــدم، وإنما يســمى ذلك بدعة باعتبــار ما بل هي ســنة وأهلها متبعــون للســـنة فهي طريقة خاصة لأناس.

وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس، هكذا غير محققة ولا منزلة على الـدليل الشـرعي ولا على أحـوال الصـحابة والتـــابعين، ولا بد من بسط طـــــرف من الكلام في هـذه المسـألة بحـول الله حـتى يتـــــبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق، وذلك أن رسـول الله لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مـــؤمن بالله ممن كـــان بمكة أو غيرهــا، فكــان منهم من احتـال على نفسه



فهاجر بماله أو شـيء منه فاسـتعان به لما قدم المدينة في حرفته الـتي كـان يحـترف من تجـــارة أو غيرها كـــأبي بكر الصـــديق رضي الله عنه فإنه هاجر بجميع ماله وكان خمسة آلاف، ومنهم من فـــــرّ بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله فقــدم المدينة صـفر اليـدين، وكـان الغـالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأمـوالهم بأنفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمـــل، وكـــان من المهـــاجرين من أشركهم الأنصار في موالهم وهم الأكـثرون ومنهم من لم يجد وجهًا يكتسب به لقـــوت ولا لسكنى فجمعهم النبي في صفة كانت في مسجده وهي سـقيفة كـانت من جملته إليها يأوون وفيها يقعدون إذ لم يجــدوا مــالا ولا أهلا، وكـان النـبي يحض النـاس على إعـانتهم والإحسـان إليهم، وقد وصـفهم أبو هريـرة، رضي الله عنه إذ كـان من جملتهم وهو أعـرف النـاس بهم، قـال في الصـحيح وأهل الصفة أضياف الإسـلام لا يـأوون على أهل ولا مـــال ولا على أحد إذا أتته يعـــني النــبي صــدقة بعث بها إليهم ولم يتنــاول منها شـــــــيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم



وأصاب منها وأشـركهم فيها فوصـفهم أنهم أضياف وحكم لهم كما ترى بحكم الأضياف، وإنما وجبت الضـــــيافة في الجملة لأن من نزل بالبادية لا يجد مـنزلا ولا طعامًا لشـراء إذ لم يكن لأهل الـوبر أسـواق ينـال منها ما يحتـاج إليه من طعـام يشـترى، ولا حانـات يؤوى إليها فصار الضيف مضطرًا وإن كـان ذا مـال فـوجب على أهل الموضع ضـيافته وإيواؤه حتى يرتحـل، فـإن كـان لا مـال له فـذلك أحـرى فكـذلك أهل الصـفة لما لم يجـدوا مـنزلا آواهم النـبي ﷺ إلى المسـجد حــتى يجــدوا، كما أنهم حين لم يجــدوا ما يقـوتهم نـدب النـبي ﷺ إلى إعـانتهم وفيهم نــــزل ﴿**لِلْفُقَـــرَاءِ الْمُهَـــاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ**﴾ ألا تـرى كيف قال: أخرجوا ولم يقل: خرجوا فإنه قد كان يحتمل أن يخرجـوا اختيـارًا فبـان أنهم إنما خرجوا منها اضطرارًا ولو وجدوا سبيلا أن لا يخرجــوا لفعلــوا، ففيه دليل على أن الخـروج عن المـال اختيـارًا ليس بمقصـود للشارع وهو الذي تدل عليه أدلة الشــريعة فلأجل ذلك بــوأهم رســول الله ﷺ الصــفة فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقـرآن



والسنة كأبي هريـرة فإنه قصر نفسه على ذلـــك، وكـــان منهم من يتفـــرغ لـــذكر الله وعبادته وقراءة القرآن فإذا غزا رسول الله ﷺ غـــــــزا معه وإذا أقـــــــام أقـــــــام معه



حـــــتى فتح الله على رســـــوله وعلى المؤمـنين، فصـار إلى ما صـار إليه غـيرهم ممن كـان ذا أهل ومـال وطلب للمعـاش واتخاذ المسـكن؛ لأن العـذر الـذي حبسـهم في الصـفة قد زال فرجعـوا إلى الأصل لما زال العارض.

فالـذي تحصل أن القعـود في الصـفة لم يكن مقصودًا لنفسه ولا بناء الصفة للفقراء مقصـودًا بحيث يقـال إن ذلك منـدوب إليه لمن قدر عليـه، ولا هي رتبة شـرعية تطلب بحيث يقال إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصـفة وهي الرتبة العليـا؛ لأنها تشـبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القـــرآن بقولـــه: ﴿**وَلَا تَطْـــرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ**﴾، وقولـه: ﴿**وَاصْـبِرْ نَفْسَـكَ مَـــعَ الَّذِينَ يَـــدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَـــدَاةِ وَالْعَشِـيِّ**﴾ الآية فـإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء بل كان على ما تقدم.

والدليل من العمل أن المقصـود بالصـفة لم يـــدم ولم يثـــابر أهلها ولا غـــيرهم على البقاء فيها ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كـان



من قصد الشـارع ثبـوت تلك الحالة لكـانوا هم أحق بفهمها أولا ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شـغل، وأولى بتجديد معاهـدها لكنهم لم يفعلـوا ذلك البتـة، فالتشـبه بأهل الصـفة إذًا في إقامة ذلك المعـنى واتخـاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموفق هـذا الموضع فإنه مزلة قـــدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعـــود عن الكسب ولـزوم الربط مبـاح أو منـدوب إليه أفضل من غـيره إذ ليس ذلك بصـحيح، ولن يـأتي آخر



هـذه الأمة بأهـدى مما كـان عليه أولهـا، ولا كفى المســكين المغــتر بعمل الشــيوخ المتــأخرين أن صــدور هــذه الطائفة المتصـفين بالصـوفية لم يتخـذوا رباطًا ولا زاوية ولا بنــوا بنــاء يضــاهون به الصــفة للاجتماع على التعبد والانقطـاع عن أسـباب الدنيا كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم والجنيد وإبــراهيم الخــواص والحــارث المحاسـبي والشـبلي وغـيرهم ممن سـابق في هذا الميدان، وإنما محصول هـؤلاء أنهم خـالفوا رسـول الله ، وخـالفوا السـلف الصــالح، وخـالفوا شـيوخ الطريقة الـتي انتسبوا إليها ولا توفيق إلا باللـه، انتهى كلام الشاطبي رحمه الله.

وأما قــول الرفــاعي وعمل المولد وإن حدث بعد النبي وعهد صحابته رضوان الله عليهم ليس فيه مخالفة لكتــــاب الله ولا لسـنة رسـول الله ولا لإجمـاع المسـلمين فلا يقال بأنه مـذموم فضلا عن كونه منكـرًا وبدعة سيئة.

فجوابه أن يقـال: إن عيد المولد محـدث في الإسلام، والاحتفـال بهـذا العيد مخـالف للكتاب والسـنة ولما كـان عليه المسـلمون



منذ زمـان رسـول الله إلى آخر القـرن السادس من الهجـرة فأما مخالفته للكتـاب فـإن الله تعـالى أمر عبـاده باتبـاع ما أنزله إليهم ونهـاهم عن اتبـاع الأوليـاء من دونه فقال تعـالى: **اتَّبِعُوا مَا أُنْـزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُـوا مِنْ دُونِـهِ أَوْلِيَـاءَ قَلِيلاً مَا تَـذَكَّرُونَ** والاحتفـال بالمولد داخل في عمـوم ما نهى الله عنه في هـذه الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى لم يـأمر به ولا أمر به رسـوله وإنما أمر به من أحدثه وهو سـلطان إربـل، فـالمحتفلون بالمولد قد اتبعـوا سـلطان إربل وارتكبـوا ما نهى الله عنه من اتباع الأولياء من دونه.



وأيضا فـإن الله تعـالى قـال: **أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّهُ** وعيد المولد داخل في عموم هذه الآية الكريمة لأن الله تعـالى لم يشـرعه وإنما شـرعه سـلطان إربـل، فالمحتفلون به قد اتبعوا شـرعًا لم يـأذن به الله.

وأيضًا فإن الله تعالى قال: **وَمَا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُوا** والنبي ﷺ لم يأمر أمته أن يحتفلوا بمولـده وقد حـذرهم من محـدثات الأمـور وبالغ في التحذير، وعيد المولد من محدثات الأمور التي حذر منها رسـول الله ﷺ فيكـون داخلاً فيما أمر الله تعالى بالانتهاء عنه.

وأيضًـا فـإن الله تعـالى قـال: **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ** والاحتفـال بالمولد لم يكن من هـدي الرسـول ﷺ ففي الاحتفـال به مخالفة للأمر الـذي كـان عليه رسول الله ﷺ.

وأيضا فـإن الله تعـالى قـال: **فَـآَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُـؤْمِنُ**



بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُـوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَـدُونَ
والآيات في الأمر بطاعة الرسـول والحث على اتباعه كثيرة جدًا ولا شك أن الاحتفـال بالمولد خـارج عن طاعة الرسـول واتباعه كما تقـدم بيـان ذلك وكما سـيأتي إن شـاء الله تعالى وقد قال الله تعالى: **مَنْ يُطِـعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**.

وأما مخالفة عيد المولد للسـنة فـإن رسـول الله قـال: «**عليكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين تمسـكوا**



بها وعضـــوا عليها بالنواجذ وإيـــاكم ومحــــدثات الأمـــور فـــإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضــــلالة» والاحتفـــال بالمولد لم يكن من سـنة رسـول الله ولا من سنة الخلفاء الراشـدين المهـديين وإنما هو من محـدثات الأمـور فيكـون داخلاً فيما حذر منه رسول الله .

وأيضًـا فقد ثبت عن النـبي أنه قـال: «**أما بعد فإن خير الحديث كتـاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمـور محـــدثاتها وكل بدعة ضــــلالة**» وفي روايـــة: «**وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضــــلالة وكل ضــــلالة في النـــار**» والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي رسـول الله وإنما حـدث بعـده بنحو من ست مائة سنة فيكون داخلاً فيما حـذر منه وأخـبر أنه شر وضلالة.

وأيضًـا فـإن رسـول الله قـال: «**من أحـــدث في أمرنا هـــذا ما ليس منه فهو رد**» وفي روايـــة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» والاحتفــــال بالمولد محدث في الإسلام فيكـون مـردودًا



بنص رسول الله ﷺ.

وأيضًا فإن النبي ﷺ شرع لأمته سبعة أعياد في سبعة أيام وهي يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق، ولم يشرع لهم عيدًا في يوم مولده ولا أمرهم بالاحتفال به، وقد تقدم إيراد الأحاديث الدالة على مشروعية الأعياد السبعة وبيان أن ما سواها من الأعياد المحدثة فهو شر وضلالة فليراجع ذلك في أول الكتاب[1].

---

1 ([?]) ص (39-44).



وفي قــول النـــبي «**وشر الأمـــور محـــدثاتها وكل بدعة** ضـــلالة» وقوله أيضًا: «**وإياكم ومحـدثات الأمـور فـإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــلالة**» وقوله أيضًـا: «**وكل ضـلالة في النـار**» أبلغ رد على قـول الرفـاعي ن عمل المولد لا يقال بأنه مـذموم فضـلاً عن كونه منكـرا وبدعة سيئة.

ومما يـرد به على الرفـاعي أيضًـا قـول النبي «**ما من نـبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كـان له من أمته حواريـون وأصـحاب يأخـذون بسـنته ويقتـدون بـــأمره، ثم إنها تخلف من بعـــدهم خلـــوف يقولـــون ما لا يفعلـــون ويفعلــــون ما لا يــــؤمرون فمن جاهـــدهم بيـــده فهو مـــؤمن ومن جاهــدهم بلســانه فهو مــؤمن ومن جاهـــدهم بقلبه فهو مـــؤمن وليس وراء ذلك من الإيمـــان حبة خـــردل**» رواه الإمـام أحمد ومسـلم من حـديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهـذا لفظ مسـلم، وما أخبر به عن الخلـوف أنهم يفعلـون ما



لا يــؤمرون ينطبق على الــذين يحتفلــون بالمولد فـإنهم يفعلـون فيه أفعـالا لم يـأمر الله بها ولا رســوله، وفي الحــديث الحث على جهــادهم على قــدر المســتطاع باليد وباللســـــان أو بـــــالقلب، وفي الحث على جهادهم دليل على أن فعلهم مذموم ومنكر وبدعة ســــــــــيئة وفي ذلك أبلغ رد على الرفاعي.

وأما مخالفة عيد المولد لما كـــــان عليه المسـلمون في القـرون السـتة الأولى فهو معلـــوم مما ذكــره بعض المـــؤرخين عن ســـــلطان إربل الملك المظفر أنه هو أول من احتفل بالمولد وجعل ذلك عيـــدا يعـــود في كل عـــــام، وكـــان ابتداعه له في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول



القــرن الســابع ولم يكن قبل ذلك معروفًا عند المسـلمين، ولو كـان خـيرًا لسـبق إليه الصــحابة رضي الله عنهم، فــإنهم كــانوا أحرص على الخير ممن جاء بعـدهم وكـانوا أعظم الأمة محبة للنـبي وأشـدها تمسـكًا بسنته واتباعًا لهديه، وقد وصف رسول الله الفرقة الناجية من أمته بــأنهم من كــان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه، رضوان الله عليهم.

وأما قول الرفاعي وكون السلف الصالح لم يفعلـوه ليس بـدليل للمعـترض وإنما هو عدم دليل.

فجوابه من وجوه أحـدها: أن يقـال هـذه الجملة مــأخوذة من كلام محمد بن علــوي المـــــالكي وهي في ص (273) من كتابه المسمى "بالذخائر المحمدية"

الوجه الثـاني: أن يقـال إن الصـحابة رضي الله عنهم كــانوا أســبق إلى الخــير وأحرص عليه ممن جاء بعـدهم ومع هـذا لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتخذونه عيـدًا، ولو كـان في ذلك خـير لسـبقوا إليـه، وتـركهم للشيء مع وجـود سـببه في زمـانهم وعـدم



المانع من فعله يدل على أنه غير جائز.

الوجه الثالث: أن الله تعالى قـال فيما امتن به على نبيه محمد ﷺ وعلى أصـــحابه، رضي الله عنهم وعلى سـائر الأمة بعـدهم: ﴿الْيَــــــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِــيتُ لَكُمُ الْإِسْـلَامَ دِينًا﴾ وفي هـــــــــذه الآية دليل على أن الاحتفـــال بالمولد لا يجـــوز لأنه ليس من الدين الذي أكمله الله تعالى لهذه الأمة في حياة نبيها ورضيه لهم.



الوجه الرابـع: أن رسـول الله قـال في حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص، رضي الله عنهما: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمـتي على ثلاث وسـبعين ملة كلهم في النـار إلا ملة واحدة» قالوا من هي يا رسول اللـه. قـال: «**ما أنا عليه وأصـحابي**» رواه الترمـذي وحسنه.

وهـذا الحـديث يـدل على أن الاحتفـال بالمولد لا يجـوز لأنه من الأعمـال الـتي لم يكن عليها رسول الله وأصحابه رضي الله عنهم.

الوجه الخامس: ما رواه ابن عبد الـبر عن ابن مسـعود، رضي الله عنه أنه قـال: «من كـان منكم متأسـيًا فليتـأس بأصـحاب محمد فـإنهم كـانوا أبر هـذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هـديًا وأحسـنها حـالا، قومًا اختـارهم الله لصـحبة نبيه وإقامة دينه فـاعرفوا لهم فضـلهم واتبعـوهم في آثـارهم فـإنهم كـانوا على الهدي المستقيم».

فقد ذكر ابن مسـعود، رضي الله عنه أن



الصحابة، رضي الله عنهم كانوا أقــوم الأمة هديًا وأحسنها حالا وأنهم كـانوا على الهـدى المستقيم، وهم مع هذا لم يكونوا يحتفلــون بالمولد ويتخذونه عيـــدًا فهل يقـــول عاقل مؤمن أن المحتفلين بالمولد قد أدركـوا من الخـير ما لم يحصل مثله لأصـحاب رسـول الله ﷺ أو يقـول إن المحتفلين بالمولد كـانوا أقوم هديًا, أحسن حالا من أصـحاب رسـول الله ﷺ كلا لا يقـول ذلك من له أدنى مسـكة من عقل ودين.

الوجه الســـادس: أن يقـــال إن عيد المولد النبوي قد وجد سببه في



عهد رسول الله وعهد أصــحابه رضي الله عنهم ولم يوجد مانع يمنع من فعله ومع هذا لم يــأمر به رســول الله ولم يفعله ولم يــأمر به أحد من الخلفــاء الراشــدين ولم يفعلــوه ولم يفعله غــيرهم من الصــحبة، رضي الله عنهم، وكما أن أمر النــــــبي وفعله حجة فكذلك تركه للشــيء مع وجــود سـببه وعــدم المــانع من فعله يكــون حجة على أنه غـير جـائز وكـذلك تـرك الصـحابة رضي الله عنهم للشــيء مع وجــود ســببه وعـدم المـانع من فعله يـدل على أنه غـير جـائز والأصل في هـذا قـول النـبي «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله : «**عليكم بســنتي وســنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسـكوا بها وعضــوا عليها بالنواجذ وإيــاكم ومحــدثات الأمــور فــإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــلالة**»، وقوله لما سئل عن الفرقة الناجية من هي قـال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

وهـذه الأحـاديث الثلاثة تـدل على المنع من الأعمال الـتي لم تكن من سـنة رسول



الله ولا من عمل الصـــــــحابة رضي الله عنهم وفيها أبلغ رد على قـــول ابن علـــوي والرفاعي إن كون السلف الصالح الأول لم يعملـوا المولد ليس بـدليل على أنه ممنـوع وإنما هو عدم دليل.

وأما قول الرفاعي ويستقيم الدليل على كونه ممنوعا أو منكـــرًا لو نهى الله تعـــالى عنه في كتابه العزيز أو نهى عنه رســــــول الله في ســــنته الصـــحيحة ولم ينه عنه فيهما.

فجوابه أن يقـال قد دل الكتـاب والسـنة على المنع من جميع البدع



والنهي عنها ولا فـــــرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع.

فأما الدليل من الكتـاب ففي عـدة آيـات منها قـول الله تعـالى: ﴿اتَّبِعُـوا مَا أُنْـزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُـــوا مِنْ دُونِـــهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ وهذه الآية تـدل على المنع من الاحتفـــــال بالمولد لأن الله تعالى لم يأمر به ولم يأمر به رسول الله ﷺ، وإنما أمر به ســـلطان إربل فـــالمحتفلون بالمولد قد اتبعــوا ســلطان إربل وذلك من اتباع الأوليـاء من دون اللـه، واتبـاع الأوليـاء من دون الله من أعظم المنكرات.

ومن الآيات أيضًـا قـول الله تعـالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وهـــذه الآية عامة لك لبدعة في الـــدين ومنها بدعة المولد فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله.

ومنها أيضًـــا الآيـــات الكثـــيرة في الأمر بطاعة الرســول ﷺ والتحـــذير من معصـــيته ومخالفة أمره، والنـبي ﷺ قد أمر أمته بالأخذ



بسنته وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين وحـــذرهم من محـــدثات الأمـــور وبـــالغ في التحذير وأخبرهم أنها شر وضـلالة وأنها في النار وأمـرهم بردهـا، وفي هـذا أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع وبيان أنها من المنكرات.

وأما الــدليل من الســنة فهو ما أشــرت إليه آنفًا مما هو ثـــــابت عن النـــــبي ﷺ من حـديث العربـاض بن سـارية وجـابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم، وكـذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن مسـعود رضي الله عنه وقد ذكـــــــــــــــــرت أحـــاديثهم في أول الكتـــاب فلـــتراجع ففيها أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع وبيان أنها من المنكرات.

وأما قول الرفاعي:

13- ليس الاحتفـــــــــــال بالمولد من مخترعــات الدولة الفاطمية كما أشــار الأخ ســليمان معــرفي في تعليقه على مقــالي الســابق، بل هو الســلطان مظفر صــحب إربل المتــوفى ســنة 630 هـــ كما ذكــرت



سابقًا نقلا عن "وفيات الأعيان" لابن خلكان (3/273) وسـبط ابن الجـوزي في "مـرآة الزمان" وقد أكد ذلك الإمام السـيوطي في رسـالة "حسن المقصد في عمل المولـد" حيث قال: (وأول من أحدث المولد صـاحب إربل الملك المظفر أبو سـعيد كوكـبري بن زين الـــدين علي أحد الملـــوك الأمجـــاد والكبراء الأجـواد وكـان له آثـار حسـنة وهو الـــذي عمر الجـــامع المظفـــري بســـفح قاسـيون) وقــال ابن كثـير في تـاريخ عنه (كـان يعمل المولد الشـريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا وكان شهمًا شـجاعًا بطلا عاقلا عالمًا عادلاً، وقد طالت مدته في الملك إلى أن مـــات وهو محاصر للإفـــرنج بمدينة عكا سـنة ثلاثين وست مائة محمـود السيرة والسريرة.

فجوابه من وجهين أحدهما: أن يقــال قد قـرر الرفـاعي في هـذه الجملة أن أول من أحـــدث بدعة المولد صـــاحب إربل الملك المظفر أبو سـعيد كوكـبري بن زين الـدين علي، وقد ذكر ذلك في أول مقاله أيضًـــــا وعلى هذا فلا يخلو الرفاعي من أحد أمرين



إما أن يكون جـاهلا بما ثبت عن النـبي أنه حـــــــــــــــــــــــــــــــــذر أمته من المحـــــدثات على وجه العمـــــوم من غـــير استثناء شيء منها وما ثبت عنه أنه وصف المحدثات بالشر والضلالة من غـير اسـتثناء شيء منها وأنه قال: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــلالة وكل ضـــلالة في النــــار**»، وما ثبت عنه أنه قـــال: «**من أحـــدث في أمرنا هـــذا ما ليس منه فهو رد**» وفي روايـــة: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وما ثبت عنه أنه قـــــال: «**من رغب عن ســـــنتي فليس مـني**» وإما أن يكـون عالمًا بهـذه الأحـاديث و ببعضـها ولكنه لم يبـال بها ولم يقم لها وزنًا وما أعظم هــــــذا الأمر وأشد خرطه كما أن الأمر الأول قــبيح جــدًا ممن ينتسب إلى العلم، ولا محيد للرفـــاعي من أحد هذين الأمرين الذميمين فليخــتر لنفسه ما يناسبه منهما.

الوجه الثـاني: أن يقــال إن ثنـاء ابن كثــير والأســيوطي وغيرهما على ســلطان إربل معارض بكلام ياقوت الحموي فيه وهو



من معاصـريه وقد مـات قبله بـأربع سـنين، وقد دخل يــــاقوت مدينة إربل واطلع على أحوال سلطانها وغيره من أكابر أهلهـا، وقد ذكرها في كتابه «معجم البلــــــدان» وذكر سلطانها الملك المظفر كوكـبري وقـال فيه ما نصه وطبـاع هـذا أمـير مختلفة متضـادة فإنه كثير الظلم عسوف بالرعية راغب في أخذ الأمــوال من غــير وجهها وهو مع ذلك مفضل على الفقـراء كثـير الصـدقات على الغرباء يسير الأموال الجمة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار،

وفي ذلك يقول الشاعر:

كساعية للخير من كسب

لك الويل لا تزني ولا

انتهى كلام ياقوت الحموي وما ذكره عن ســـلطان إربل من كـــثرة الظلم والعسف بالرعية وأخذ الأمــوال من غــير وجهها فيه أبلغ رد على من تجـــــــاوز الحد في مدحه والثنـــاء عليه بالعـــدل وحسن الســـيرة والســـريرة وقد ذكر ابن كثــير في "البداية والنهايــة" نقلاً عن ســبط ابن الجــوزي أنه قال فيما ذكـره عن سـلطان إربل أنه كـان



يعمل للصـــوفية في المولد ســـماعًا من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم.

قلت: وهذا أيضًا مما يزري به ويقدح فيه لأن عمل الســماع من البــدع المحدثة في الإســلام والبـدع كلها شر وضـلالة بـالنص الثابت عن النبي في حـديثي العربـاض بن سـارية وجـابر بن عبد الله رضي الله عنهما وكلها مردودة بـالنص الثبت عن النـبي أنه قــال: «**من أحــدث في أمرنا هــذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقد ذكرت هـذه الأحـاديث في أول الكتـاب فلتراجع [1].

وأما الــرقص فإنه من خــوارم المــروءة ومما يـزري بالعقل والأدب قـال الشـيخ عز الدين ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، وقال أبو الفــرج ابن الجــوزي حدثني بعض المشايخ عن الغـزالي أنه قـال الــــرقص حماقة بين الكتفين لا تـــزول إلا بالتعب، قال وقـال أبو الفــواء ابن عقيل قد نص القــرآن على النهي عن الــرقص فقـال عز وجل **وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا**

[1] ص (10، 11).



والـرقص أشد المـرح والبطـر، وهل شـيء يـزري بالعقل والوقـار ويخـرج عن سـمت الحلم والأدب أقبح من ذي لحية يـــــرقص فكيف إذا كانت شيبة تـرقص وتصـفق على أوقـــــــــــــــــــــــــــــــــاع الألحـان انتهى وقد ذكر الفقهـاء أن شـهادة الرقاص غير مقبولة لأن الرقص من خوارم المروءة.

وفيما ذكرته في هـذا الوجه أبلغ رد على من بـالغ في إطـراء سـلطان إربل وتجـاوز الحد في مدحه والثناء عليه.

وأما قول الرفاعي:

14- لقد قيد العلماء رضـوان الله عليهم حـديث (وكل بدعة ضـلالة) بالبدعة السـيئة والـدليل على هـذا القيد ما وقع من أكـابر الصـحابة والتـابعين من المحـدثات الـتي لم تكن في زمنه (راجع كتـــاب إقامة الحجة على أن الإكثـــار من العبـــادة ليس بدعة تحقيق أبي غـــدة) ونحن اليـــوم قد أحـــدثنا مسـائل كثـيرة لم يفعلها السـلف الصـالح وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر في شـهر رمضـان



(صــلاة القيــام بعد صــلاة الــتراويح وكختم المصــحف فيها وقــراءة دعــاء ختم القــرآن وكخطبة الإمــام بــالحرمين الشــريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام، وكنداء المنادي بقوله (صـلاة القيـام أثـابكم اللـــه) وكالزيــارات والتهــاني المتبادلة في ليالي رمضان المبـارك، فكل هـذا لم يفعله النبي ولا أحد من السلف فهل يكون فعلنا له بدعة سيئة.

فجوابه من وجــوه أحــدها: أن يقــال إن أول هــذا الكلام مــأخوذ من كلام محمد بن علـــوي المـــالكي وهو في صـــفحة 272 وصفحة 273 من كتاب المسمى "بالـذخائر المحمدية"

الوجه الثــاني: أن يقــال إن النــبي قد



أطلق القــول في التحــذير من المحــدثات ووصــفها بالشر وأخــبر أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضــلالة وكل ضــلالة في النــار، وقـال «**من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**» وفي روايــــة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي مردود والأحـاديث في هـذا مـذكورة في أول الكتـاب فلـتراجع [1] وإذا كـانت أقـوال رسـول الله في التحـذير من البـدع وذمها والأمر بردها كلها على الإطلاق فلا يجـــــوز لأحد أن يقيدها لأن تقييدها يكـون اسـتدراكًا على رســــول الله وما أعظم ذلك وأشد خرطه وقد قــال الله تعــالى: **وَمَا كَـانَ لِمُــؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَــةٍ إِذَا قَضَــى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلَالاً مُبِينًا** وقــال تعــالى: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُــونَ حَتَّى يُحَكِّمُــوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**.

الوجه الثـالث: أن يُقـال ما ذكـره ابن

---

1 (?) ص (10، 11).



علـــوي والرفـــاعي عن أكـــابر الصــــحابة والتابعين أنه قد وقع منهم محدثات لم تكن في زمن النـــبي إن أراد أنه قد وقع منهم محدثات في الـدين فهـذا لا صـحة لـه، وإن أراد بها المحدثات في غير الدين فهـذا غـير مدفوع.

فإن اعترض بعض الناس وأورد في هــذا ما فعله الخلفاء الراشدون من جمع القـرآن وترتيب سوره وكتابته في المصـاحف وجمع الناس على إمام واحد في صلاة القيـام في رمضـان وزيـادة التـأذين الأول يـوم الجمعة قلنا هذه كلها من السنن بنص رسول الله

في حـديث العربـاض بن سـارية، رضي الله عنه حيث قـال: «**عليكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسـكوا بها وعضوا عليها بالنواجـذ**» وقـال في حـــديث حذيفة رضي الله عنــه: «**اقتـــدوا باللـــذين من بعـــدي أبي بكر وعمـــر**» وقد تقـــدم كل من الحـــديثين معـــزوًا إلى مخرجيه فليرجع إليهما [1].

[1] (?) ص (10، 85).



الوجه الرابع: أن يُقال إن جمع النـاس على إمـــام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر من رمضـان ليس بمحـدث وإنما هو ســنة لأن رســول الله ﷺ قد فعله ثم تركه خشـية أن يُفـرض على أمتـه، وقد ذكـرت الأحـاديث الـواردة في قيامه ﷺ بالنـاس في العشر الأواخر من رمضان في أول الكتـاب فلـــتراجع [2] وقد ذكر أبو ذر والنعمـــان بن بشـــير رضي الله عنهما في حـــديثهما أن رسـول الله ﷺ قـام بهم ليلة سـبع وعشـرين حـتى خشــوا أن يفــوتهم الســحور، وروى مالك في الموطأ والـبيهقي من طريقه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال أمر عمر بن لخطـــــاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميمًا الـداري رضي الله عنهمـا، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قـال وقد كـان القـارئ يقـرأ بـالمئين حـتى كنا نعتمد على العصي من طـــول القيـــام وما كنا ننصــرف إلا في فــروع الفجــر. وروى مالك أيضًـا والـبيهقي من طريقه عن عبد الله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمـرو بن حـزم

---

2 (?) ص (48، 49).



قـال: سـمعت أبي يقـول كنا ننصـرف في رمضـان فنسـتعجل الخـدم بالطعـام مخافة الفجر، وروى البيهقي أيضًـا عن السـائب بن يزيد قال: كانوا يقومون



على عهد عمر بن لخطـــاب رضي الله عنه في شـــهر رمضـــان بعشـــرين ركعة قـــال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكئـون على عصـيهم في عهد عثمـان بن عفـان، رضي الله عنه من شـدة القيـام، وروى مالك في الموطأ والـــبيهقي من طريقه عن يزيد بن رومـان أنه قـال: كـان النـاس يقومـون في زمـان عمر بن الخطـاب رضي الله عنه في رمضـان بثلاث وعشـرين ركعة وقد تتقـدم في رواية الســـــائب بن يزيد أن عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه أمر أُبي بن كعب وتميمًا الـــداري أن يقوما للنـــاس بإحـــدى عشرة ركعـة، قـال الـبيهقي: ويمكن الجمع بين الروايتين فـإنهم كـانوا يقومـون بإحـدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشـرين ويـوترون بثلاث والله أعلم انتهى.

وأما قـــول الرفـــاعي وكختم المصـــحف فيها.

فجوابه أن يقـــال: إن ختم القـــرآن في العشر الأواخر في رمضـــان ليس بمحـــدث فقد روى الإمام أحمد ومسـلم وغيرهما عن حذيفة، رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي



ذات ليلة فقرأ البقرة وآل عمـران والنسـاء في ركعــة, وفي رواية لأحمد والنســائي أن ذلك كان في رمضان، وهذا يــدل على أنه كــان يكــثر من قــراءة القــرآن في قيــام رمضـان، وعلى هـذا فلا يبعد أنه كـان يختم القرآن في العشر الأواخر من رمضان أكـثر من مـرة وقد تقـدم في خــبر السـائب بن يزيد أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشـرة ركعـة، قـال وقد كـان القـارئ يقـرأ بالمئين، وهذا يدل على أنهم كـانوا يطيلـون القيـام ويكـثرون من قـراءة القـرآن، وعلى هذا فلا يبعد أنهم كـانوا يختمـون في العشر الأواخر من رمضــان أكــثر من مــرة والله أعلم.



وقد جـاء في هـذا آثـار كثـيرة عن بعض الصـــحابة والتـــابعين رواها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، منها عن عثمان بن عفان وتميم الداري وسـعيد بن جبـيرـ أن كلا منهم قرأ القرآن في ركعة، وقرأه سعيد بن جبير أيضًـا في ركعـتين، وقــرأه علقمة في ليلة وكان علي الأزدي يختم القرآن في رمضـان في كل ليلة، وكان ابن مسعود يقرأ القـرآن في كل ثلاث، وكــان أبي يختم القــرآن في ثمـان وكـان تميم الـداري يختم القـرآن في سبع، وكان الأسـود يقـرأ القـرآن في شـهر رمضان في ليلتين ويختم في سوى رمضان في ســت، وكــان علقمة يختمه في خمس، وكان عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم وعروة بن الزبــير كل منهم يقــرأ القــرآن في كل سبع، وكان أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد يؤم الحي في رمضان وكان يختم في سبع، وكــان المسـيب بن رافع يختم القـرآن في كل ثلاث.

وفيما ذكرته عن النــــــبي وعن بعض الصــــــحابة والتــــــابعين أبلغ رد على زعم الرفــــاعي أن ختم المصــــحف في العشر الأواخر من رمضـــان محـــدث. وأما قـــول

الرفاعي وقراءة دعاء ختم القرآن.
فجوابه أن يقـــال: قد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كـــــان إذا ختم القــرآن جمع أهله وولــده فــدعا لهم رواه الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات. وقـال الإمـام محمد بن نصر المـروزي في كتـاب "قيام رمضـان" "بـاب الـترغيب في الـدعاء عند ختم القرآن" ثم ذكر في هذا الباب عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولـــده وأهل بيته فــــدعا لهم. وذكر القاضي أبو الحسين في "طبقات الحنابلـة" عن إبـراهيم الحـربي أنه قـال سـئل أحمد يعني ابن حنبل، رحمه الله عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة، أيدعو

قائمًا في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلم فقال: بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة، قيل له فيدعو في الصلاة بغــير ما في القــرآن؟ قــال: نعم، وذكر القاضي أيضا عن الفضل بن زيــاد القطــان قــال: ســألت أبا عبد الله يعــني أحمد بن حنبل رحمه الله تعـالى قلت: أختم القـرآن أجعله



في الــوتر أو في الــتراويح حــتى يكــون لنا دعاءان اثنـان كيف أصـنع؟ قـال إذا فـرغت من آخر القـرآن فـارفع يـديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصــــلاة وأطل القيـــام قلت بم أدعو؟ قـال: بما شـئت ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائمًا ورفع يديه.

وفيما ثبت عن أنس رضي الله عنه وقول الإمام أ حمد وفعله رد على الرفاعي حيث جعل الــــدعاء بعد ختم القـــــرآن من المحدثات، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى، من أعلم النـاس بالسـنة وأتبعهم لها فلا يظن به أنه كــان يفعل شــيئًا محــدثًا أو يفتي بجواز المحدثات.

وإذا علم هذا فينبغي لمن أ راد أن يــدعو بعد ختم القرآن أن يقتصر في الــدعاء على الأدعية المــأثورة عن النـــبي وأن يجتنب السجع والكلام الذي لا فائدة فيه.

وأما قــــول الرفـــاعي وكخطبة الإمـــام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام.

فجوابه أن يقـــــال: ما فعله بعض الأئمة



من الموعظة والتـــــذكير في ليلة ســــبع وعشرين من رمضان قد تـرك منذ سـنوات فلا متعلق للرفاعي في ذكره.

وأما قوله وكنـداء المنـادي بقوله (صـلاة القيام أثابكم الله).



فجوابه أن يُقـال: هـذا لا أصل له وينبغي أن يُترك.

وأما قوله وكالزيارات والتهـاني المتبادلة في ليالي رمضان المبارك.

فجوابه أن يُقال: هذه من الأمـور العادية وليست من العبادات فلا تدخل في مسـمى البدعة.

وأما قول الرفاعي:

15- ليس كل بدعة محرمة ولو كـــانت كــذلك لحــرم جمع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت ورضي الله عنهم القرآن الكريم وكتبه عنهم في حــــروب الــــردة ولما تم جمع وتدوين الحديث الشريف في كتب الصـحاح والســـــــنن وغيرها ولما ألف علم الفقه والتجويد والتوحيد وغيرها من العلـــــــوم الشـرعية الـتي صـنفت وابتكـرت بعد العهد النبوي الشريف.

فجوابه من وجهين أحدهما: أن يُقال هذا الكلام مـــأخوذ من كلام محمد بن علـــوي المالكي بعضه بـالنص وبعضه بـالمعنى وهو في ص (272) من كتابه المســــــــــمى "بالذخائر المحمدية".



الوجه الثـاني: أن يُقـال أما قـول ابن علــوي والرفــاعي ليست كل بدعة محرمة فهو قـــول باطل مـــردود بقـــول النـــبي «**وإيـاكم ومحـدثات الأمـور فـإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضـلالة**» وقوله أيضًــا: «**وشر الأمــور محــدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــــلالة كل ضــلالة في النــار**» وقوله أيضًــا: «**من أحـــدث في أمرنا هـــذا ما ليس منه فهو رد**» وفي روايـــة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

فهذه الأحاديث الثابتة تـدل على رد البـدع في الدين والتشديد فيها، وفي وصفها بالشر والضلالة والإخبـار عنها أنها في النـار أوضح دليل على تحريمها والله أعلم.

وأما جمع القـرآن وكتابته في المصـاحف فهو سنة لقـول النـبي «**عليكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين تمسـكوا بها وعضـوا عليها بالنواجذ**» وقوله أيضًا: «**اقتدوا باللذين من بعـدي أبي بكر وعمر**».

وأما جمع الحديث و تدوينه والتـأليف في



التوحيد والفقه والتجويد وغيرها من العلـوم الشرعية فالأصل في جواز ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النـبي أنه أمر أصـحابه أن يكتبـوا خطبته التي خطب بها يوم الفتح لأبي شاه، وكـــذلك ما ثبت عنه أنه أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يكتب كل ما سـمعه منـه، رواه الإمـام أحمد وأبو داود والدارمي والحاكم من طـرق وصـححه الحاكم والذهبي وكذلك كتابة الصحيفة التي كـانت عند علي رضي الله عنـه، وكـان فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحـات وأشـياء غـــير ذلك من الحكـــام، روى ذلك أحمد والبخاري ومسـلم وأهل السـنن وفي رواية لأحمد عن علي رضي الله عنه أنه قال هذه الصـــحيفة أخـــذتها من رســول الله فيها فـــرائض الصـــدقة قـــال الحافظ ابن حجر سنده حسن وكذلك كتاب النبي الذي كتبه لعمــرو بن حــزم وفيه الفــرائض و الســنن والــديات وكـذلك كتـاب أبي بكر الصــديق رضي الله عنه الـــذي كتبه لأنس رضي الله عنه حين وجهه إلى البحـــرين وفيه بيـــان





الصدقة ونصب الزكاة، فهذه الأحـاديث هي الأصل في جـواز جمع الحـديث وتدوينه ثم انعقد الإجمـاع على الجـواز، قـال القاضي عيـاض فيما نقله النـووي عنه في شـرح مسـلم كـان بين السـلف من الصـحابة والتـابعين اختلاف كثـير في كتابة العلم فكرهها كثـيرون منهم وأجازها أكـثرهم ثم أجمع على جوازها وزال ذلك الخلاف. وقال الحافظ ابن حجر في فتح البـاري قـال العلماء كره جماعة من الصـحابة والتـابعين كتابة الحـديث واسـتحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخـذوه حفظًا لكن لما قصـرت الهمم وخشي الأئمة ضـياع العلم دونـوه وأول من دون الحديث ابن شـهاب الزهـري على رأس المائة بـأمر عمر بن عبد العزيز ثم كـثر التـدوين ثم التصـنيف وحصل بـذلك خـير كثـير، وذكر الحافظ أيضًـا أن السـلف اختلفوا في كتابة العلم عملا وتركًا وإن كان الأمر اسـتقر والإجمـاع انعقد على جـواز كتابة العلم، بل على اسـتحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسـيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم انتهى.



وأما قــول الرفــاعي وأخــيرًا نقــول إن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف الذي أمرنا به مع المسـلم وغـيره عنـدما نجادله ونخاطبه ونناقشه.

فجوابه من وجــوه أحــدها: أن يقــال إن التسامح إنما يكـون في الأمـور الدنيوية وما لا يخل بالــدين، فأما الشــرك والبــدع في الـدين والمعاصي فلا يجـوز التسـامح فيهـا، بل يجب إنكار ما ظهر منها وتغييره بحسب القــدرة لقــول النــبي ﷺ «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فـإن لم يسـتطع فبلســانه فــإن لم يســتطع فبقلبه وذلك أضـعف الإيمـان**» رواه الإمـام أحمد وأبو داود الطيالسي ومســلم وأهل الســنن من حـديث أبي سـعيد الخـدري، رضي الله عنه وقـال الترمـذي هـذا حـديث حسن صـحيح، وروى مسـلم أيضًـا عن ابن مسـعود رضي الله عنـه، أن رسـول الله ﷺ قـال: «**ما من نـبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كـان له من أمته حواريـــــون وأصـــــحاب يأخـذون بسـنته ويقتـدون بـأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون**



ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيـده فهو مـؤمن ومن جاهــدهم بلســانه فهو مــؤمن ومن جاهـــدهم بقلبه فهو مـــؤمن وليس وراء ذلك من الإيمـــان حبة خـــردل» وفي هـذين الحـديثين أبلغ رد على من بـذل جهـــده في تأييد بدعة المولد والـــذب عنها وزعم أن التســامح الــديني هو ســمة ديننا الحنيف.

الوجه الثاني: أن يُقـال أن النـبي ﷺ لم يكن يتسـامح في البـدع ولا مع أهل البـدع، وكـــذلك الصـــحابة والتـــابعون وأئمة العلم والهـدي من بعـدهم، والآثـار عنهم في ذلك كثـيرة جـدًا وهي مـذكورة في كتب السـنة وغيرها من الكتب المؤلفة في ذم البـــــدع والتحـــذير منها وقد ذكـــرت طرقًا منها في "تحفة الإخـــوان، بما جـــاء في المـــوالاة والمعـــــادة والحب والبغض والهجـــــران" فلتراجع هناك، وقد قال النـبي ﷺ في حـديث العربـــاض بن ســـارية، رضي الله عنـــه: **«عليكم بســـنتي وســـنة الخلفـــاء الراشـــدين المهـــديين تمســـكوا بها وعضـــــوا عليها بالنواجذ وإيـــــاكم**



ومحــدثات الأمــور، فــإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضــــلالة». وقـــال في حديث جـابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا: **«أما بعد فإن خير الحديث كتـاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمـور محـــــدثاتها وكل بدعة ضـــــلالة»** زاد النسائي في روايته **«وكل**



ضـلالة في النـار» وقـال في حـديث عائشة رضي الله عنها: «**من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**» وفي روايـــة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقال في حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص، رضي الله عنهما «**لا يؤمن أحـدكم حـتى يكـون هـواه تبعًا لما جئت به**» وقـــال فيما رواه أنس بن مالك وعبد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهمـا: «**من رغب عن سـنتي فليس مـني**» وقد تقـدم إيـراد هـذه الأحـاديث مع عزوها إلى مخرجيها في أول الكتاب وفي أثنائه فلتراجع [1].

وتقدم أيضًا عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه: أنه أمر بقطع الشـجرة الـتي بويع تحتها النـبي لما بلغه أن ناسًـا يأتونهـا، وتقـدم عنه أيضًـا أنه أنكر على الـذين يبتـدرون إلى مسـجد قد صـلى فيه رسـول الله وقـال: «**هكـذا هلك أهل الكتـاب اتخذوا آثار أنبيـائهم بيعًا من عرضت له منكم فيه الصـلاة فليصل ومن لم**

---

[1] (?) (10، 11) (27، 110).



تعــــرض له فيه الصــــلاة فلا يصل»
وتقدم أيضًا عن ابن مسـعود رضي الله عنه أنه أنكر أشد الإنكـار على الـذين يجتمعـون للـذكر ويعـدون التسـبيح والتهليل والتكبـير بالحصى وقـال لهم: «والـذي نفسي بيـده إنكم لعلى ملة هي أهـــدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة»

وفي رواية أنه قـال لهم: «والـذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضـلتم أصحاب محمد علمًا»

وفي رواية أنه لم يزل يحصـبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، وقد أنكر عليهم أبو موسى الأشـــــــــعري أيضًـــــــا

وقد أنكر الصــــحابة رضي الله عنهم على الخـوارج وقـاتلهم علي رضي الله عنه ومن معــــه، وأنكر الصــــحابة على الغلاة من الروافض وعلى القدرية، وقد تقدم كل هـذا فلـــيراجع [1] ففيه مع ما تقــــدم قبله من الأحــاديث المرفوعة أبلغ رد على من نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والـذب عنها وزعم أن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف.

---

[1] (?) ص (36-39، 45، 46، 110-120).



الوجه الثـالث: أن يُقـال إن التسـامح في المجادلة والمخاطبة والمناقشة مع المسـلمين إنما تكـون مع الجاهل منهم إذا وقع منه ما لا يجـــوز من قـــول أو فعل فيوعظ بلطف ولين فـــإن أصر بعد العلم عومل بما يستحقه من هجر أو تـأديب، وأما غـــير الجاهل ممن يكـــابر في رد الحق أو يجـادل في نصر الباطل فإنه يقابل بالشـدة ويعامل بما يمنعه ويردعه وأما غــــــير المســـلمين فمن رجي إســـلامهم فـــإنهم يجـادلون بـالتي هي أحسـن، ومن لم يـرج إسـلامهم فـإنهم يقـاتلون إن أمكن قتـالهم والله أعلم.

فصل

والمنكرون لبدعة المولد كثيرون، ومنهم شيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيميـة، رحمه الله تعـــالى في كتابه «اقتضـــاء الصـــراط المستقيم» فقد بسط القـول في ذم أعيـاد المشـــركين من أهل الكتـــاب والأعـــاجم وغيرهم ثم قـال بعد ذلـك: ومن المنكـرات في هـــذا البـــاب ســـائر الأعيـــاد والمواسم المبتدعة فإنها من المنكـــرات المكروهـــات



ســـواء بلغت الكراهة التحـــريم أو لم تبلغه وذلك أن أعيـــــــــاد أهل الكتـــــــــاب والأعاجم نهي عنها لسببين أحدهما: أن فيها مشبهة للكفار والثـاني: أنها من البـدع، فما أحدث من المواسم والأعيـاد فهو منكر وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

أحـــدهما: أن ذلك داخل في مســـمى البدع والمحدثات فيـدخل فيما رواه مسـلم في صحيحه عن جابر قال كـان رسـول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقـول صـبحكم ومســاكم ويقـول: «**أما بعد فـإن خـير الحديث كتاب الله وخير الهدي هـدي محمد وشر الأمـــور محـــدثاتها وكل بدعة ضلالة**» وفي رواية للنسائي «**وكل ضـلالة في النـار**» وفيما رواه أيضًـا في الصـــحيح عن عائشـــة، رضي الله عنها عن النــبي ﷺ أنه قـال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وفي لفظ في الصـحيحين «**من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**» وفي الحـــــــديث الصـــحيح الـــذي رواه أهل الســـنن عن العربـاض بن سـارية عن النـبي ﷺ أنه قـال:

«**إنه من يعش منكم بعـدي فسـيرى اختلافًا كثـيرًا فعليكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسـكوا بها وعضــوا عليها بالنواجذ وإيـــاكم ومحـــدثات الأمـــور فـــإن كل بدعة ضلالة**» وهذه قاعدة قد دلت عليها السـنة والإجمـاع مع ما في كتـاب الله من الدلالة عليها أيضًـا قـال تعـالى: **أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنَ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ اللَّهُ** فمن نـدب إلى شـيء يتقـرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غـــــير أن يشــرعه الله فقد شــرع من الــدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، وقد قال سبحانه: **اتَّخَذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَـرْيَمَ وَمَا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا إِلَهًا وَاحِــدًا لَا إِلَــهَ إِلَّا هُــوَ سُــبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** قـال عـدي بن حـاتم للنـبي يا رسول الله ما عبدوهم قال: «**ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحـرام فأطـاعوهم وحرمـوا عليهم الحلال فأطـاعوهم**» فمن أطـاع أحـدًا في دين لم يـأذن به الله



من تحليل أو تحريم أو اسـتحباب أو إيجـاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب، ويلحق الذم من يـــبين له الحق فيتركه أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له أو أعــرض عن طلب معرفته لهـوى أو لكسل أو نحو ذلـك. قـال والأصل في العبـادات أن لا يشـــرع منها إلا ما شرعه الله، وهذه المواسم المحدثة إنما نهي عنها لما حــدث فيها من الــدين الــذي يتقرب به، قال واعلم أن هذه القاعدة وهي الاستدلال بكـون الشـيء بدعة على كراهته قاعـــدة عظيمة ثم ذكر الشـــيخ رحمه الله تعالى بعد كلام طويل أن العيد يكـون اسـمًا لنفس المكـــان ولنفس الزمـــان ولنفس الاجتماع، قـال وهـذه الثلاثة قد أحـدث منها أشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع ويـدخل فيها بعض بـدع أعيـاد المكـان والأفعـال أحـدها يـوم لم تعظمه الشـريعة أصـلاً ولم يكن له ذكر في وقت السلف ولا جري فيه ما يوجب تعظيمه مثل أول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة الـتي تسـمى الرغـائب، فـإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسـلام بعد المائة الرابعة وروي فيه حـــديث موضـــوع



باتفاق العلمـاء مضـمونة فضـيلة صـيام ذلك اليــوم وفعل هــذه الصــلاة المســماة عند الجـاهلين بصـلاة الرغـائب، والصـواب الـذي عليه المحققـــــون من أهل العلم النهي عن إفراد هـذا اليـوم بالصـوم وعن هـذه الصـلاة المحدثة وعن كل ما فيه تعظيم لهــذا اليــوم من صنعة الأطعمة وإظهــار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هـذا اليـوم بمنزلة غـيره من بقية الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

النوع الثـاني: ما جـرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موســمًا ولا كــان الســلف يعظمونه كثـــامن عشر ذي الحجة الـــذي خطب فيه النبي بغـدير خم مرجعه من حجة الـوداع، ثم ذكر الشـيخ أن اتخـاذ هـذا اليــوم عيــدًا محــدث لا أصل له فلم يكن في الســلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيــدً حــتى يحــدث فيه أعمــالاً إذ الأعيــاد شــريعة من الشــرائع، فيجب فيها الاتبــاع لا الابتداع وللنـبي خطب وعهـود ووقـائع في أيام معددة مثل يـوم بـدر وحـنين والخنـدق وفتح مكة ووقت هجرته ودخـــــول المدينة وخطب له متعددة يـذكر فيها قواعد الـدين،



ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثـال تلك الأيـام أعيادًا وإنما يفعل مثل هذا النصـارى الـذين يتخـــذون أمثل أيـــام حـــوادث عيسى عليه السـلام أعيـادًا واليهـود، وإنما العيد شـريعة فما شــــرعه الله اتبع وإلا لم يحــــدث في الــدين ما ليس منه وكــذلك ما يحدثه بعض النـــاس إما مضـــاهاة للنصـــارى في ميلاد عيسى عليه الســـلام وإما محبة للنـــبي وتعظيمًا والله قد يـثيبهم على هـذه المحبة والاجتهـــاد، لا على البـــدع من اتخـــاذ مولد النبي عيدًا مع اختلاف النـاس في مولـده، فـــإن هـــذا لم يفعله الســـلف مع قيـــام المقتضي له وعـدم المـانع، ولو كـان هـذا خـيرًا محضًـا أو راجحًا لكـان السـلف رضي الله عنهم أحق به منا فـــإنهم كـــانوا أشد محبة لرســـــول الله وتعظيمًا له منا وهم على الخـــير أحـــرص وإنما كمـــال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتبـاع أمــره وإحيـاء سـنته باطنًا وظـاهرا، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسـان فإن هـذه هي طريقة السـابقين الأولين من المهـــاجرين والأنصـــار والـــذين اتبعـــوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم



حرصـاء على أمثـال هـذه البـدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجـــدونهم فـــاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيــه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصـحف ولا يقـرأ فيه أو يقــرأ فيه ولا يتبعــه، وبمنزلة من يزخــرف المسجد ولا يصـلي فيه أو يصـلي فيه قليلا، وبمنزلة من يتخذ المســـابح والســـجادات المزخرفة وأمثال هـذه الزخـارف الظـاهرة التي لم تشرع ويصـحبها من الريـاء والكـبر والاشـــتغال عن المشـــروع ما يفسد حـــال صـــــاحبها إلى أن قـــــال: فتعظيم المولد واتخـــاذه موســـمًا قد يفعله بعض النـــاس ويكـــون له فيه أجر عظيم لحسن قصـــده وتعظيمه لرسول الله ﷺ كما قدمته لــك، أنه يحسن من بعض النـــاس ما يســـتقبح من المؤمن المسـدد انتهى المقصـود من كلامه ملخصا.

وقد علق الشــيخ حامد الفقي رحمه الله تعالى على موضعين من كلام شيخ الإسـلام أبي العبــاس ابن تيميــة، رحمه الله تعــالى أولهما قولــه: عن الـــذين يتخـــذون المولد محبة للنــبي ﷺ وتعظيمًا له والله قد يــثيبهم



على هـذه المحبة والاجتهـاد، قـال الشـيخ حامد الفقي كيف يكون لهم ثواب على هذا وهم مخـالفون لهـدي رسـول الله ولهـدي أصـحابه، فـإن قيل لأنهم اجتهـدوا فـأخطئوا فنقــول أي اجتهــاد في هــذا، وهل تــركت نصـوص العبـادات مجـالاً للاجتهـاد؟، والأمر فيه واضح كل الوضـــــــوح، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء حملت النــاس على الإعراض عن هدي رسول إلى دين اليهود والنصارى والوثنين فعليهم ما يسحقونه من لعنة الله وغضبه، وهل تكــون محبة وتعظيم رســـول الله بـــالإعراض عن هديه وكرهه وكراهية ما جـاء به من الحق لصـلاح النـاس من عند ربه والمســـــــــــارعة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية، ومن هم أولئك الذين أحيـوا تلك الأعيـاد الوثنية هل هم مالــك، أو الشـــــافعي، أو أحمـــــد، و أبو حنيفـــــة، أو السفيانان، أو غيرهم من أئمة الهـدي رضي الله عنهم حتى يعتذر لهم ولأخطائهم كلا بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الــذين أجمعت الأمة على زنــدقتهم، وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى وأنهم كـانوا وبــــالا على المســـــلمين وعلى أيـــــديهم



وبدسائسهم وما نفثوا في الأمة من سـموم الصـوفية الخبيثـة، انحـرف المسـلمون عن الصراط المستقيم حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين وكلام شـيخ الإسـلام نفسه يـدل على خلاف ما يقـول من إثـابتهم؛ لأن حب الرســول وتعظيمه الــواجب على كل مسلم إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِـرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾.

الموضع الثــاني: قوله وكــثر هــؤلاء الـذين تجـدونهم حرصـاء على أمثـال هـذه البـــــدع مع ما لهم فيها من حسن القصد الـذي يـرجى لهم به المثوبة إلى آخر كلامه الذي تقدم ذكره، قـال الشـيخ حامد الفقي: فكيف مع هــذا يــرجى لهم ثــواب أو تقبل منهم دعــوى حسن قصــد، وهل الأعمــال الظــاهرة إلا عنــاوين للمقاصد والنوايا وإذا كان لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذا ثواب على ما يأتون من الكفر والوثنية لأنهم يقســـــمون جهد أيمــانهم أنهم لا يقصــدون به إلا الإحســان والتوفيق انتهى كلام الشيخ حامد الفقي.



قلت: ما ذكـره شـيخ الإسـلام رحمه الله تعـالى عن الـذين يتخـذون المولد عيـدًا أن الله تعالى قد يثيبهم، وقوله أيضًا: أنه يرجى لهم



المثوبة على حسن القصد والاجتهـــــاد، وقوله أيضًـــا: إن تعظيم المولد واتخـــاذه موسـمًا قد يفعله بعض النـاس ويكـون فيه أجر عظيم، كل هـــذا فيه نظر وقد تتقـــدم حـــديث جـــابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كـان رسـول الله ﷺ إذا خطب احمـرت عينـاه وعلا صـوته واشـتد غضـبه حـتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومسّاكم ويقـول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتـاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمـور محـــــدثاتها وكل بدعة ضـــــلالة**» رواه الإمـام أحمد ومسـلم وابن ماجه والـدارمي ورواه النســـائي ولفظـــه: «**إن أصـــدق الحـــديث كتـــاب الله وأحسن الهـــدي هـــدي محمد وشر الأمـــور محـــدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــــلالة وكل ضلالة في النـــار**» وفي النص على أن شر الأمـــور محـــدثاتها وأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أوضح دليل على أنه لا ثواب ولا أجر للـــذين يأخـــذون المولد عيـــدًا بل فيه دليل على الوعيد الشـــديد لهم؛ لأنهم قد فعلـــوا شـــرًا



وضــلالة وقد قــال ﷺ: «**وكل ضـلالة في النار**».

وأيضـًا فـإن الله تعـالى قـال: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ وفي هـذه الآية تهديد شـــديد ووعيد أكيد لمن خـــالف أمر الرســول ﷺ قــال ابن كثــير رحمه الله تعالى: مر رسول الله ﷺ هو سـبيله ومنهاجه وطريقته وسـنته وشـريعته فتـوزن الأقـوال والأعمــال بأقواله وأعمالــه، فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مــــــــــردود على قائله وفاعله كائنًا من كان انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في اتخاذ المولد عيدًا من الزيـادة على ما شـرعه الله ورسـوله ﷺ من الأعيــــــــــاد وما في ذلك من مخالفة الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وارتكـاب ما حـذر النـبي ﷺ منه حيث قــــال: «**وإيــــاكم ومحــــدثات الأمــــور فـــإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» وقال أيضًا: «**وشر الأمور محـــــــــدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضـلالة وكل ضـلالة في النـار**»



وعلى هـذا فالـذين يتخـذون المولد عيـدًا ليسـوا من الـذين تـرجى لهم المثوبة على هـــذه البدعة وإنما هم من الـــذين تخشى عليهم العقوبة على مخـالفتهم للأمر الـذي كان عليه رسول الله وأصـحابه رضي الله عنهم.

وأيضًا فإن الله تعالى قال: **وَمَا آَتَـاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** وفي هـــذه الآية وعيد شـــديد لمن خـــالف أمر الرسـول وارتكب نهيـه، ومن ذلك اتخـاذ المولد عيـدًا؛ لأن النـبي لم يـأمر به ولم يكن من هديه ولا من عمل أصـــحابه رضي الله عنهم وإنما هو نوع من أنواع المحدثات التي حذر منها وأخـبر أنها شر وضـلالة، وما كـــان بهـــذه المثابة فإنه لا يـــرجى لفاعليه مثوبة وإنما تخشى عليهم العقوبة.

وقد تقدم [1] ما قـرره شـيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيمية رحمه الله تعـالى من أن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهـوى والابتـداع، وأن الإسـلام مبـني على

[1] (?) ص (73-75).



أصلين:

أحدهما: أن لا نعبد إلا الله.

والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسـان رسوله لا نعبده بالأهواء والبــدع وأنه ليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شـــــــرعه على لسـان رسـوله من واجب ومسـتحب، ولا يعبده بـالأمور المبتدعـة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخــرج عما مضت به السـنة وجـاءت به الشـريعة ودل عليه الكتـاب والسـنة وكـان عليه سلف الأمـة، وأن من خـرج عما أمـره به الرسول من الشـريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شـهادة أن محمـدًا رسـول اللـه، وما ذكـره عن الفضـيل بن عيـاض أنه قـال: إن العمل إذا كـان خالصًـا ولم يكن صــوابًا لم يقبـل، وإذ كـان صـوابًا ولم يكن خالصًـا لم يقبل حتى يكـون خالصًـا صـوابًا. والخـالص: أن يكــون للــه، والصــواب أن يكــون على السـنة وذلك تحقيق قوله تعـالى: ﴿**فَمَنْ كَـانَ يَرْجُـوا لِقَـاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَـلْ عَمَلاً صَـالِحًا وَلَا يُشْـرِكْ بِعِبَـادَةِ رَبِّهِ أَحَـدًا**﴾ فلــيراجع كلامه ففي كل جملة منه رد على الذين يتخذون المولد عيدًا، ورد أيضًـا لقوله عن الـذين يتخـذون المولد عيـدًا أن الله قد



يـثيبهم ولقوله أيضًـا أنه يـرجى لهم المثوبة على حسن القصد والاجتهاد ولقوله أيضًا أن تعظيم المولد واتخـــاذه موســـمًا قد يفعله بعض النـــاس ويكـــون له فيه أجر عظيم فكلام الشـــيخ رحمه الله تعــالى في هــذه الجمل الثلاث مــردود بكلامه الــذي تقــدم ذكره في أثناء الكتاب[1] ومردود أيضًـا بقوله في كلامه الذي تقدم ذكره قريبًا[2] أن سـائر الأعيــاد والمواسم المبتدعة من المنكــرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحـريم أو لم تبلغــه، وبقوله أيضًــا: إن ما أحــدث من المواسم والأعياد فهو منكر وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب.

وبقوله أيضًــا: إن من نــدب إلى شــيء يتقـــرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غـــير أن يشـــرعه الله فقد شـــرع من الــدين ما لم يــأذن به اللــه، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخــذه شــريكًا لله شـــرع له من الــدين ما لم يــأذن به اللــه، وبقوله إن من أطــاع أحــدًا في دين لم يــأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجــاب فقد

---

1 (?) ص (73-75).
2 (?) ص (144، 145).



لحقه من الذم نصيب، فلتتأمل هـذه الجمل من كلام شـيخ الإسـلام أبي العبـاس، رحمه الله تعـالى ففيها رد لما جـاء في كلامه من رجاء المثوبة والأجر العظيم للـذين يخـذون المولد عيدًا ويعظمونه وكيف ترجى المثوبة والأجر العظيم للذين لم يحققوا شـهادة أن محمـدًا رسـول الله وكـان عملهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ وما كـان عليه الصـحابة والتابعون وتابعوهم بإحسـان هـذا بعيد جـدًا والله أعلم.

وقد ذكر الشـاطبي في كتـاب «الاعتصـام» ما جـاء في المبسـوطة عن يحـيى بن يحـيى أنه ذكر الأعـراف وأهله فتوجع واسترجع، ثم قال: قـوم أرادوا وجهًا من الخير فلم يصيبوه فقيل له: يا أبا محمد أفيرجى لهم مع ذلك لسـعيهم ثـواب فقـال ليس في خلاف السـنة رجـاء ثـواب انتهى، وفيه رد لما جاء في كلام شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أيضًـا في جـواب له في صـفحة 298 من المجلد الخـامس والعشـرين من مجمـوع الفتـاوى، وأما اتخـاذ موسم غـير المواسم الشـرعية



كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد أو بعض ليـــالي رجب أو ثـــامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البـدع الـتي لم يسـتحبها السـلف ولم يفعلوها انتهى.

ومن المنكـــرين لبدعة المولد من أكـــابر العلمـــاء المحققين إبـــراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشـاطبي رحمه الله تعـالى فقد ذكر بعض



أنواع البدع في أول كتابه «الاعتصـام» وعد منها اتخـاذ يـوم ولادة النـبي عيـدًا وكلامه في ذم المولد في صـــفحة 34 من الجـــزء الأول المطبـــوع في مطبعة المنـــار بمصر سنة 1331 هـ.

ومنهم أبو عبد الله ابن الحـــاج في كتابه «المــــدخل» فقد قـــال فيه «فصل في المولد» ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولـد، وقد احتـوى على بـدع ومحرمـات جمة، فمن ذلك اسـتعمالهم الأغـاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلـوه آلة للسـماع، ومضـوا في ذلك على العوائد الذميمة في كـــــونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة الـتي فضـلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمــات ولا شك أن الســماع في غـــير هـــذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم إلى فضـيلة هـذا الشـهر العظيم الذي فضله الله تعـالى وفضـلنا فيه بهذا النـبي الكـريم على ربه عز وجل وقد نقل ابن الصـــــلاح رحمه الله تعـــــالى أن الإجمـــاع منعقد على أن آلات الطـــرب إذا



اجتمعت فهي محرمـــة، ومـــذهب مالك أن الطـار الـذي فيه الصراصر محـرم، وكـذلك الشبابة، ويجوز الغربال لإظهـار النكـاح فآلة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبني تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين، ثم أطال الكلام في ذكر المولد وصرح في عـدة مواضع من كلامه أنه بدعة وأطال الكلام أيضًـا في ذكر ما يفعل فيه من أنواع المنكرات من الغنـاء والــرقص واســتعمال آلات اللهو والطــرب واختلاط الرجــال والنســاء وغــير ذلك من المنكـــرات الـــتي ذكرها وبـــالغ في ذمها والتحذير منها إلى أن قال: ألا تـرى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد
لم يقتصـــروا على فعلـــه، بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسـعيد من شد يـده على امتثـال الكتـاب والسـنة والطريق الموصـــلة إلى ذلك وهي اتبـــاع السلف الماضين؛ لأنهم أعلم بالســنة منا إذ هم أعـرف بالمقـال وأفقه بالحـال، وكـذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وليحـذر من عوائد أهل لـوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهـــذه المفاسد مركبة على



فعل المولد إذا عمل بالسماع فـإن خلا منه وعمل طعامًا فقط ونـــوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسـلم من كل ما تقـدم ذكـره فهو بدعة بنفس نيته فقـــــط، إذ أن ذلك زيـادة في الـدين وليس من عمل السـلف الماضين، واتباع السـلف أولى بل وجب من أن يزيد نية مخالفة لما كـــانوا عليه لأنهم أشد النـــاس اتباعًا لسـنة رسـول الله وتعظيمًا له ولسنته ولهم قدم السـبق في المبادرة إلى ذلـك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نـوى المولد ونحن لهم تبع فيسـعنا ما وسـعهم إلى أن قـال: ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفة السنة ما أشنعها، ألا ترى أنهم لما ابتـدعوا فعل المولد على ما تقـدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك.

وقد تقدم ما في مولد الرجال من البـدع والمخالفة للسلف الماضـين فكيف إذا فعله النسـاء لا جـرم أنهن لما فعلنه ظهـرت فيه عورات جمة ومفاسد عديـدة، ثم ذكر بعض لمفاسد الـتي تقع في المولد الـذي تفعله النسـاء إلى أن قـال: وقد تقـدم أن خـروج المـــرأة لا يكـــون إلا لضـــرورة شـــرعية، وخروجها للمولد ليس لضـرورة شـرعية بل



للبدع والمناكر والمحرمات، قال: ثم العجب العجيب كيف يعملـــون المولد بالأغـــاني والفرح والسرور لأجل مولـده، عليه الصـلاة والسلام في هـذا الشـهر الكـريم، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى



كرامة ربه عز وجل وفجعت الأمة فيه وأصيبت بمصاب عظيم لا يعــدل ذلك غيرها من المصــائب أبــدًا، فعلى هــذا كــان يتعين البكاء والحزن الكثير لما أصيب بــه، فــانظر في هــذا الشــهر الكــريم كيف يلعبــون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون، ولو فعلـوا ذلك لكــان أقــرب إلى الحــال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكـان أيضًـا بدعـة، ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفـرح والسـرور لولادته ﷺ ثم أعمل يومًا آخر للمأتم والحـزن والبكاء عليه. فالجواب أنه قد تقــدم أن من عمل طعامًا بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان فـإن ذلك بدعة فكيف إذا كـرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكـثر اللـوم عليه من جهة الشـرع؟، انتهى المقصود من كلامه ملخصا وفيه رد على ما زعمه الرفــاعي تقليــدًا للســيوطي، حيث أوهم من لا علم عندهم أن كلام ابن الحــاج على عمل لمولد حاصلـه مـدح ما كـان فيه من إظهــار شــعار وشــكر، والواقع في الحقيقة بخلاف ما زعمه الســـيوطي ومن قلـده فـإن ابن الحـاج قد صـرح في عـدة



مواضع من كلامه أن عمل المولد من البـدع، وصـرح أيضًـا أنه زيـادة في الـدين وليس من عمل السلف الماضين.

وقد جـاء في أول كلام ابن الحـاج في ذم المولد جملة ينبغي التنبيه عليها وهي قولــه: «فكان يجب أن يـزاد فيه أي في شـهر ربيع الأول من العبـادات والخـير شـكرًا للمـولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هـذه النعم العظيمة، وإن كان النـبي ﷺ لم يـزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك إلا لرحمتـــــــه، ﷺ بأمته ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يـترك العمل خشـية أن يفـرض على أمته رحمة منه بهم، لكن أشـار عليه الصلاة والسلام إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسـلام: «**ذلك يــوم ولــدت فيه**» فتشـريف هـذا اليــوم متضمن لتشريف هذا الشـهر الـذي ولد فيه فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضـلة إلى أن قـال: فــإن قـــال قائل قد الـــتزم عليه الصــلاة والســلام ما التزمه في الأوقــات الفاضــلة مما قد علم ولم يلـتزم في هـذا الشـهر ما



التزمه في غيره، فالجواب إن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئًا في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد الخفيف عن أمته – إلى أن قال- فتعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات انتهى.

والجواب: أن يُقال أما زعمه أنه يجب أن يزد في شهر ربيع الأول من العبادات والخير فهو مردود بقوله: إن النبي لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئًا من العبادات، وإذا كان النبي لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئًا من العبادات فلا يجوز لأحد أن يزيد فيه شيئًا لأن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع،

وقد قال الله تعالى: **فَـآَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**، وقال تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ**



أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِـرَ وثبت عن النـبي أنه قـال: «**من رغب عن سنتي فليس مـني**» وقـال «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقال :
«**لا يـؤمن أحـدكم حـتى يكـون هـواه تبعًا لما جئت به**»[1].

وأما قوله إن النــبي لم يــزد فيه على غيره من الشهور شـيئًا من العبـادات رحمة بأمته ورفقًا بهم.

فجوابه أن يقـــال إنه يجب على كل أحد أن يتبع هـــدي رســـول الله ولا يزيد عليه فإن الزيادة على هديه شر وضلالة كما جـاء في الحـديث الصـحيح أنه قـال: «**وخـير الهـــدي هـــدي محمد وشر الأمـــور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**».

وقـال أيضًـا: «**عليكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسـكوا بها وعضـــوا عليها بالنواجذ وإيـــاكم**

---

[1] (?) قد تقدم إيراد هذه الأحـاديث في ص (11،ـ 27، 79/80).



ومحـــدثات الأمـــور فـــإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

وأما قوله أن النـبي ﷺ أشـار إلى فضـيلة شهر ربيع الأول بقوله للسـائل الـذي سـأله عن صـوم يـوم الاثـنين فقـال: «**ذلك يوم ولدت فيه**».

فجوابه أن يُقال إنه لم يـأت عن النـبي ﷺ ما يـدل على فضـيلة شـهر ربيع الأول وإنما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الاثـنين من كل أســبوع في الســنة كلها كما جــاء عنه الترغيب في صيام يوم الخميس أيضًـا، وقد علل صـيامهما بأنهما يومـان تعـرض فيهما الأعمـــال على الله تعـــالى وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم. وقد



ذكــرت الــوارد في ذلك في أول الكتــاب فليراجع[1] ففيه أبلغ رد على من تــوهم أن ترغيب النبي في صيام يـوم الاثـنين إنما أراد به الإشـــارة إلى فضـــيلة شـــهر ربيع الأول ولو كـــان الأمر على ما توهمه هـــذا القائل لكان الترغيب في صوم يوم الاثنين مقصورا على أيام الاثـنين الـتي تكـون في شـــهر ربيع الأول دون غـــيره من ســـائر الشهور.

وأما قولـــــــــه: فينبغي أن نحترمه حق الاحـترام ونفضـله بما فضل الله به الأشـهر الفاضلة.

فجوابه: أن يُقل إن الله تعـالى قد نـوه في كتابه العزيز بذكر شهر رمضان وأشـــهر الحج وعشر ذي الحجة ويـــوم الحج الأكـــبر وأيام التشريق والأشـهر الحـرم، ولم يـذكر غيرها من الشهور، وعلى هـذا فلا ينبغي أن يسوى في التفضيل بين ما نـوه الله بـذكره من الشـــهور والأيـــام وبين ما لم يـــذكر في القرآن فإن هذا من الجمع بين ما فرق الله بينه.

---

[1] (?) ص62/63.



وأما قولـه: إن المعـنى الـذي لأجله لم يلتزم عليه الصـلاة والسـلام في شـهر ربيع الأول ما التزمه في غـــــيره إنما هو ما قد علم من عادته في كونه عليه الصـــــــلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته.

فجوابـــه: أن يُقـــال ليست إرادة النـــبي صـلى الله عليه وسـلم التخفيف على الأمة خاصة بشـهر ربيع الأول وإنما هي عامة في جميع الأشهر، ولم يـأت عنه صـلى الله عليه وســــــلم ما يــــــدل على أنه كــــــان يريد الإكثار من العمل في شــهر ربيع الأول وأنه تــرك ذلك قصــدًا للتخفيف على الأمة وإنما هذا من التوهمات التي لم تسـتند إلى دليل.

وأما قوله فتعظيم هذا الشهر إنما يكـون بزيـادة الأعمـال الزاكيـات فيه والصـدقات إلى غير ذلك من القربات.

فجوابه أن أقول قد ذكرت قريبًا القاعدة المشـــهورة: وهي أن العبـــادات مبناها على الشــرع والاتبــاع لا على الهــوى والابتــداع، وبنـاء على هـذه القاعـدة فإنه لم يقم دليل على ما ذهب إليه ابن لحــــــاج في تعظيم



شهر ربيع الأول، وما ليس عليه دليل فليس عليه تعويل، وقد كرر القــول في ذم المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه بأنه بدعة ومع هــــــذا فقد قابل بدعة المولد ببدعة أخرى وهي الـترغيب في تعظيم شـهر ربيع الأول بزيــــادة الأعمــــال الزاكيــــات فيه والصـدقات وغـير ذلك من القربـات، وهـذه البـدع كلها مـردودة بقــول النــبي ﷺ: «**من أحـــدث في أمرنا هــذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» وبقوله أيضًـا: «**من رغب عن ســنتي فليس مــني**» وبقوله أيضًــا: «**لا يــؤمن أحـدكم حـتى يكــــون هــــواه تبعًا لما جئت به**» وقد تقـــدمت هـــذه الأحـــاديث وأشــــرت إلى مواضعها قريبًا.

وممن ألف في إنكـار بدعة المولد وذمها تاج الدين عمر بن علي اللخمي السـكندري المشـهور بالفاكهـاني من متـأخري المالكية وقد ســمي كتابه «المــورد في الكلام على عمل المولـد» وقـال فيه بعد لخطبة ما بعد فإنه تكرر سـؤال جماعة من المبـاركين عن



الاجتماع الذي يعمله بعض النـاس في شـهر ربيع الأول ويسـمونه المولد هل له أصل في الشـــرع أو هو بدعة وحـــدث في الـــدين؟ وقصـــدوا الجـــواب عن ذلك فقلت وبالله التوفيق؛ لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتـاب ولا سـنة ولم ينقل عن أحد من علمـاء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقـدمين، بل هو بدعة أحـدثها البطـالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا إذا درنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا أو محرمًا وليس بواجب إجماعًا ولا منـدوبًا؛ لأن حقيقة المنـدوب ما طلبه الشـرع من غـير ذم على تركه وهـذا لم يـأذن فيه الشـرع ولا فعله الصحابة ولا التـابعون ولا العلمـاء المتـدينون فيما علمت، وهذا جـوابي عنه بين يـدي الله تعالى إن عنه سئلت ولا جائز أن يكون مباحًا لأن الابتـداع في الـدين ليس مباحًا بإجمـاع المسـلمين فلم يبق إلا أن يكـون مكروها أو حرامًا وحينئذ يكـون الكلام فيه في فصـلين والتفرقة بين حالين.

أحـــدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصـحابه وعياله لا يجـاوزون في ذلك



الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شـيئًا من الآثـام وهـذا الـذي وصـفناه بأنه بدعة مكروهة إذ لم يفعله أحد من متقـدمي أهل الطاعة الـذين هم فقهـاء الإسـلام وعلمـاء الأنام.

والثـاني: أن تدخله الجناية وتقـوى به العناية حـتى يعطي أحـدهم الشـيء ونفسه تتبعه لا سيما إن أنصاف إلى ذلك شـيء من الغناء بآلات الباطل من الـدفوف والشـبابات واجتماع الرجال مع الشـباب المـرد والنسـاء الفاتنـات إما مختلطـات بهم أو مشـرفات، والرقص بالتثني والانعطاف والاسـتغراق في اللهو ونسيان يـوم المخـاف، وكـذلك النسـاء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصـواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد والخـروج في التلاوة والـذكر عن المشـروع والأمر المعتـاد وهذا لا يختلف في تحريمه اثنان إلى أن قال هذا مع أن الشـهر الـذي ولد فيه ﷺ وهو ربيع الأول هو بعينه الشـهر الـذي تـوفي فيه فليس الفـرح فيه بـأولى من الحـزن فيـه، انتهى المقصـود من كلامه ملخصًـا، وممن كتب في إنكـار بدعة المولد أبو الطيب محمد شـمس الحق العظيم آبـادي وشـيخه



بشير الدين القنوجي ذكر ذلك شمس الحق في تعليقه على "كتاب الأقضـية والأحكـام" من سـنن الـدارقطني عند الكلام على حـديث عائشة رضي الله عنها أن رسـول الله قـال: «**من أحدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**» قال شمس الحق ولشيخنا العلامة بشـير الـدين القنـوجي في ذلك البـاب كتـاب مسـتقل سـماه "غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام".

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها رشـيد رضا في 111 من الجـزء السـابع عشر من المنـار وهو أيضًـا في -1242 1243 من المجلد الرابع من فتـاوى رشـيد رضا فقد سئل عن قراءة القصص المسماة بالموالد هل هي سـنة أم بدعة ومن أول من فعل ذلك فأجاب بقولـه: «هـذه الموالد بدعة بلا نـزاع وأول من ابتـدع الاجتمـاع لقـراءة قصة المولد النبـوي أحد ملـوك الشراكسة بمصر».

قلت قد جـزم السـيوطي في رسـالته الـتي سـماها "حسن المقصد في عمل المولد" أن أول من أحدث الاحتفال بالمولد صـاحب إربل الملك المظفر أبو سـعيد



كوكـــبري بن زين الـــدين علي بن بكتكين وكـــانت وفاته في ســـنة ثلاثين وست مائة وقد ذكر ابن كثير وابن خلكان وغيرهما عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول.

ولرشيد رضا أيضًـا جـواب آخر عن بدعة المولد وهو مـــــذكور في ص664-668 من الجــزء التاسع والعشــرين من المنــار، وهو أيضًا



في ص2112-2115 من المجلد الخـــامس من فتــاوى رشــيد رضــا. قــال فيه ســئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفـــــــال بالمولد النبــوي هل هو بدعة أم له أصــل، فأجــاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصـالح من القـرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشـــتملت على محاسن وضـــدها، فمن جـــرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.

وأقول إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقـل فقـد كـان أحفـظ حفـاظ السـنة والآثــار ولكنــه لم يــؤت مــا أوتي الأئمــة المجتهدون من قوة الاستنباط فحســبنا من فتواه ما تعلق بالنقل وهو أن عمـل المولـد بدعــة لم تنقـل عن أحـد من سـلف الأمـة الصـالح من أهـل القـرون الثلاثـة الـتي هي خـير القـرون بشـهادة الصـادق المصـدوق صلوات الله وسلامه عليـه وعلى آلـه، ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جــاء به رسول اللـه وجـرى عليـه نـاقلو سـنته بالعمل فقد زعم أنه لم يـؤد رسـالة ربـه كمـا قـال الإمام مالك رحمه الله تعالى وقد أحسن صاحب عقيدة الجـوهرة في قوله.



وكل خير في اتباع من سلف

وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قـــــول الحافـــــظ: من عمل فيه المحاسن وتجنب ضـــدها كـــان عمله بدعة حســــنة ومن لا فلا ففيه نظـــر، ويعــــني بالمحاسن قراءة القرآن وشـيء من سـيرة النــبي في بــدء أمــره من ولادته وتربيته وبعثته والصدقات وهي مشروعة لا تعد من البدع، وإنما البدعة فيها جعل هـذا الاجتمـاع المخصـــوص بالهيئة المخصوصة والـــوقت المخصوص، وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع بحيث



يظن العــوام والجــاهلون بالســنن أنه من أعمـال القـرب المطلوبة شـرعًا وهو بهـذه القيــود بدعة ســيئة وجناية على دين الله تعالى وزيادة فيه تعد من شـرع ما لم يـأذن به الله، و من الافتراء على الله والقول في دينه بغـــــــير علم فكيف إذا وصل الجهل بالنـاس إلى تكفـير تاركـه؟ كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة، ليس يعد في هذه الحال وبين هـؤلاء الجهـال من أكبر كبائر البـدع الـتي قد تقـوم الأدلة على كونها من الكفر بشــرطه فـإن الزيــادة في ضـــروريات الـــدين القطعية وشـــعائره، كـــالنقص منها يخرجه عن كونه هو الـــدين الـذي جـاء به خـاتم النبـيين عن الله تعـالى القائل فيه ﴿**الْيَـــــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين و نــاقض له ويقتضي أن مســلمي الصــدر الأول كـان دينهم ناقصًـا أو كفـارًا، وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عبــــــاس رضي الله عنهم قد تركـوا التضـحية في عيد النحر لئلا يظن النـاس أنها واجبـة، أفلا يجب بـالأولى تــرك حضــور هــذه الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسـن؛



لئلا يظن العوام أنها من الفرائض التي يأثم فاعلها[1] أو يكفر كما يقـــــول بعض مبتدعة العلويين الجاهلين فكيف إذا كانت مشـتملة على بـــدع ومفاسد أخـــرى كالكـــذب على رســـول الله في ســـيرته وأقواله وأفعاله كما هو المعهود في أكـثر القصص المولدية الـــتي اعتيد التغــني بها في هــذه الحفلات، وأما القيــام عند ذكر وضع أمه له وإنشــاد بعض الشـــعر أو الأغـــاني في ذلك فهو من جملة هــذه البــدع، وقد صــرح بــذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويـــون على كتبه في دينهم فقـــال عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة **أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْـتَعْجِلُوهُ** ما نصه ونظـير ذلك فعل كثـير عند مولـده ، ووضع أمه له من القيـــام، وهو أيضًـــا بدعة لم يـــرد فيه شـــيء، على أن العــوام إنما يفعلــون ذلك تعظيما له فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص انتهى من الفتاوى الحديثية (60).

وإنما يصح قـــــول الحافظ ابن حجر في كـــون حفلة المولد بدعة حســـنة بشـــرط خلوها من المســـاوئ والمعاصي المعتـــادة

---

1 (?) كذا وصوابه يأثم تاركها كما هو ظاهر السياق.



فيها إذا كـان القـائمون بها لا يعـدونها من القرب الثابتة في الشرع بحيث يكفر تاركها أو يـأثم أو يعد مرتكبًا للكراهة الشـرعية، فـإن البدعة الـتي تعتريها الأحكـام الخمسة ويقال إن منها حسنة وسـيئة هي البـدع في العادات، وأما البدع في الـدين فلا تكـون إلا سـيئة كما صـرح به المحققـون وذكر ذلك الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي في موضـعين من الفتـاوى الحديثيـة، انتهى المقصود من كلامه.

وقد سـئل رشـيد رضا عن معـنى البدعة والمحدثة في قـول النـبي «**وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضـلالة وكل ضـلالة في النار**».

فأجاب بقولـه: كل ما أحدثه النـاس في أمر الـدين ولم يأخـذوه من كتـاب الله أو سنة رسوله المبينة لكتابه فهو بدعة سـيئة وضـلالة يسـتحق متبعها العقوبة في النـار، فقد أتم الله الـدين وأكمله فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاهما جـان عليه وغـير راض بما شـرعه اللـه، وأعـني بالـدين هنا مسائل العقائد والعبادات والحلال والحرام دون الأحكـام الدنيوية الـتي فـوض الشـرع



أمرها إلى أولي الأمر ليقيسوها على الأصول العامة التي وضعها لها، ذلك أن الجزئيات لا تنحصر فيحددها الشرع، بل تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان فمن ابتدع طريقة لتسهيل التعامل أو التقاضي غير ما كان عليه السلف وكانت نافعة غير منافية للأصول الشرعية العامة كبعض نظام المحاكم الجديد كان له أجر ذلك، وأما ما يعتقد في الله واليوم الآخر وما يتقرب إلى الله تعالى به من العبادة فهو لا يختلف ولذلك لا يقبل رأي أحد فيه، بل يؤخذ كما ورد عن الشارع من غير زيادة ولا نقصان انتهى.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها محمد بن عبد السلام خضر الشقيري في كتابه المسمى «**بالسنن والمبتدعات**» قال فيه «فصل» في شهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه، لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجمع والأعياد التي رسمها لنا الشارع، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ففي هذا الشهر ولد



وفيه توفي فلما يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته فاتخـاذ مولـده موسـمًا والاحتفـال به بدعة منكــرة ضــلالة لم يــرد بها شــرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتـابعيهم والأئمة وأتبـاعهم، لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصـــــوفون الأكــــالون البطالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضــهم بعضًــا فيه إلا من عصـــمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسـلام. ثم أي فائـدة تعـود وأي ثـواب في هـذه الأمـوال الباهظة الـتي تعلق بها هذه التعاليق وتنصب بها هذه السرادقات وتضــــرب بها الصـــــواريخ وأي رضا لله في اجتماع الرقاصـين والرقاصـات والمومسـات والطبالين والزمـارين واللصـوص والنشـالين والحـاوي والقـرداتي، وأي خـير في اجتمـاع ذوي العمـائم الحمـراء والخضـراء والصـفراء والســـوداء، أهل الإلحـــاد في أســـماء الله والشــخير والنخــير والصــفير بالغابة والــدق بالبارات والكاسات والشهيق والنعيق بـأح أح يا ابن المرة أم أم أن ســابينها يا رســول الله يا صاحب الفـرح المـداا آد يا عم يا عم، اللع اللع، كالقرود.



ما فائدة هذا كله؟ فائدته سخرية الإفرنج بنا وبـدينا وأخذ صـور هـذه الجماعـات لأهل أوروبا فيفهمـون أن محمـدًا حاشـاه حاشه كـان كـذلك هو وأصـحابه فإنا لله وإنا إليه راجعـون، ثم هو خـراب ودمـار فـوق ما فيه الناس من فقر وجوع وجهل وأمراض فلماذا لا تنفق هـذه الأمـوال الطائلة في تأسـيس مصـانع يعمل فيها الألـوف من العـاطلين. أو لمـاذا لا تنفق هـذه النفقـات الباهظة في إيجـاد آلات حربية تقـاوم بها أعـداء الإسـلام والأوطـان وكيف سـكت العلمـاء على هـذا البلاء والشـر، بل وأقـروه، ولمـاذا سـكتت الحكومة الإسلامية على هذه المخازي وهذه النفقـات الـتي ترفع البلاد إلى أعلى علـيين، فإما أن يزيلـوا هـذا المنكر وإما وصـمتهم بالجهالة انتهى.

فلينظر العاقل إلى ما ذكـره الشـقيري، رحمه الله تعـالى عن المفتـونين ببدعة المولد من ذوي العمائم وغيرهم من العـوام وأشـباه الأنعـام ومن هم أضل سـبيلا من الأنعـام، وليقابل بين ما ذكـره عنهم من المنكـرات الـتي يفعلونها في المولد وبـين



قــول الرفــاعي: «إن احتفــال المســلمين بجمهـوريتهم وغـالبيتهم من أندونسـيا حـتى تركيا ومن المغرب حتى أفغانستان كل عام بهـذه المناسـبة الكريمة العظيمة ومشـاركة الأزهر الشـــريف بعلمائه الأجلاء وجامعـــات الزيتونة والقـــيروان مـــرورًا بجامعة ديوبند الإسـلامية العريقة في القـارة الهندية لـدليل ساطع على إجماع المســلمين عامة وخاصة على هذه السـنة المباركة والبدعة الحسـنة. وهـذا الإجمـاع يعتـبر إجماعًا سـكوتيًا يعتد به عند فقهاء المسلمين» انتهى كلامه الذي لم يتثبت فيه ولم ينظر إلى ما يـترتب عليه من تأييد بدعة المولد بالباطل وإقـــرار ما يفعل فيها من المنكرات الشـنيعة ومجـاوزة الحد في وصفها بأنها سنة مباركة وبدعة حسـنة، ثم إن الرفـاعي لم يقف عند هـذا الحد من الغلو في بدعة المولـــد، بل حملته جراءته على القــول في دين الله بغــير علم فجعل أفعال العوام وأشباههم من المنتسـبين إلى العلم في المولد واحتفالهم به دليلاً ساطعًا على إجمـاع المسـلمين عامة وخاصة على بدعة المولـد، وزعم أن هـذا الإجمـاع يعتـبر



إجماعا ســـــــكوتيًا يعتد به عند فقهــــــاء المسلمين.

وأقول إن هذا الإجماع المزعوم لا وجـود له إلا في ذهن الرفاعي وظنـه، وهل يقـول عاقل إن الأفعـال السـيئة الـتي ذكرها ابن الحــاج والشــقيري عن المفتــونين بالمولد تعتـبر دليلا سـاطعًا على إجمـاع المسـلمين عامة وخاصة على بدعة المولـــــــد، وعلى القول بأنها سنة مباركة وبدعة حســنة، وأن هـــذا الإجمـــاع يعتد به عند الفقهـــاء، كلا لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشـــــــيخ الفاضل العلامة مفـــــــتي البلاد السـعودية في زمانه محمد بن إبــراهيم بن عبد اللطيف آل الشــيخ رحمهم الله تعــالى وله في ذلك عـدة رســائل بعضــها مطــول وبعضــها مختصر وهي في صــفحة 48 إلى آخر صـــفحة 95 من الجـــزء الثـــالث من مجمــوع فتــاوى ورســائل الشــيخ محمد بن إبـــراهيم رحمه الله تعـــالى فلـــتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشــــيخ الفاضل العلامة عبد الله بن محمد



بن حميد رئيس مجلس القضــاء الأعلى في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبـار العلماء أيضًا، وله في ذلك رسالة



لطيفة مطبوعة مع كتابه المســـمى "هداية الناسك إلى أهم المناســك" فلــتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشـــيخ الفاضل العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن بــاز رئيس إدارات البحــوث العلمية والإفتــاء والــدعوة والإرشــاد في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبــار العلمـاء أيضًــا. وقد نشــرت كتاباته في إنكــار بدعة المولد وذمها في أعداد كثـيرة من الصـحف والمجلات في سنين كثيرة وكتاباته في هـذا الموضــوع وفي غــيره من المواضــيع كلها قيمة ومفيدة فلتراجع.

وممن كتب في إنكــار بدعة المولد حامد الفقي وقد ذكــــــرت كلامه في ذلك قريبًا فليراجع.

تنبيه ليعلم طــالب العلم إن الــذين ذكر عنهم التســاهل في الاحتفــال بالمولد قد صرحوا بــأن الاحتفــال بالمولد بدعة ولكنهم قالوا إنها بدعة حسـنة لما يـترتب عليها من الأفعــال المستحسـنة عنـدهم، وهـؤلاء قد جمعـــوا بين حق وباطـــل، أما الحق فهو



تصريحهم بأن الاحتفـال بالمولد بدعة وهـذا التصريح يلائم الأحاديث الواردة في التحذير من البـــــدع والأمر بردها ويوافق عمومها لجميع البدع، وأما الباطل فهو دعــواهم أنها بدعة حســنة، وهـذه الـدعوى لا دليل عليها من كتــاب ولا ســنة ولا إجمــاع ولا قــول صـاحب بل هي مخالفة للأحـاديث لصـحيحة الــتي جـاءت في ذم البــدع والتحــذير منها والأمر بردها والنص على أنها شر وضـــلالة وقد تقدم إيرادها في أول الكتـاب فلـتراجع **(1).**

[1] (?) ص (148، 149) (10، 11).



فصل

وبعد الانتهاء من الرد على كلام الرفـاعي في المولد رأيت مقــالاً منشــورًا في مجلة المجتمع الكويتية الصــادرة في 8/4/1402هـ عدد 559 تحت عنوان "المولد النبــوي" وقد ذكر صاحب المقـال في ختـام مقاله أنه من البلاد السعودية ولم يذكر اسمه، وكـذلك لم يـــذكره أصـــحاب المجلة وقد قـــابلت بين المقال وبين كلام محمد بن علـوي المـالكي في المولد وهو ما ذكره في كتابه المسـمى «بالـذخائر المحمديـة» فـإذا هو هو بعينه إلا أنه قد قــدم فيه وأخر وزاد ونقص، وقد ذكر أصحاب المجلة أن المقال مطـول وأنهم قد اختصــروه، فلعل اختصــارهم له هو الســبب في التقديم والتأخير والنقص عما كــان عليه في كتــاب ابن علــوي، ويحتمل أن المقــال لغير ابن علـوي إلا أن صـاحبه قد سـلبه من كلام ابن علوي وزاد فيه ونقص كما قد فعل ذلك قبله يوسف بن هاشم الرفـــــاعي في مقاله المنشـــــور في جريـــــدة السياسة الكويتيـة، فـإن الأدلة الـتي اسـتدل بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين هــذه البدعة كلها مأخوذة من كلام محمد بن علـوي، وقد

نبهت على ذلك فيما مضى من الـــرد على الرفــاعي، وبالجملة فالرفــاعي وصــاحب المقال المنشور في مجلة المجتمع الكويتية كل منهما عيــال على ابن علـــوي في تأييد بدعة المولد وتحســـينها، وقد قـــال الله تعـالى: ﴿لِيَحْمِلُـوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَـةً يَـوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَـاءَ مَا يَـزِرُونَ﴾ وفي الحــديث الصـحيح عن أبي هريـرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: «**من دعا إلى هـدي كان له من الأجر مثل أجــور من تبعه لا ينقص ذلك من أجـــورهم شـــيئًا، ومن دعا إلى ضـــلالة كــان عليه من الإثم مثل آثـــــام من تبعه لا ينقص ذلك من آثــــامهم شـــــيئًا**» رواه الإمـام أحمد ومسـلم وأهل السـنن وقـال الترمـذي: هـذا حـديث حسن صـحيح، قـال النووي: سـواء كـان ذلك الهـدى أو الضـلالة هو الذي ابتدأه أم كـان مسـبوقًا إليه انتهى، فليحــذر ابن علــوي ومن قلـده وسـار على طريقته في تأييد بدعة المولد والـــذب عنها أن يكون لهم نصيب وافر مما جاء في الآية والحديث.



فصل

قال صـاحب المقـال المنشـور في مجلة «المجتمع» كلنا يعلم مدى محبة المسلمين لنبينا محمد ومـــدى تعظيمنا وتوقيرنا لـــه، صـــلى الله عليه وآله وســـلم، ومن هنا أتى احتفالنا به.

والجـواب عن هـذا من وجهين أحـدهما: أن يقال إن محبة النبي ﷺ وتعظيمه وتوقيره لا يكون بمخالفة هديه ﷺ والابتداع في الدين الـذي قد أكمله الله له ولأمتـه، وإنما تكـون محبته وتعظيمه وتوقـــيره بلـــزوم طاعته واتبـاع أمـره والأخذ بهديه الـذي هو خـير الهـدي والعض على سـنته بالنواجذ وإحيائها بـالقول والفعل واجتنـاب سـائر المحـدثات التي حذر منها وأخـبر أنها شر وضـلالة وأنها في النـار، وهـذه الطريقة هي الـتي كـان عليها الســابقون الأولــون من المهــاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وقد قـال الله تعـــالى: ﴿**قُــلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَـــاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِـــرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ**﴾ وقـال تعـالى: ﴿**فَـآَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ**



وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَـدُونَ وقـال تعـالى: **وَإِنْ تُطِيعُـوهُ تَهْتَـدُوا** وقـال تعـالى: **لَقَدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِـرَ** وفي الصـحيحين ومسـند الإمـام أحمد
وسـنن النسـائي عن أنس بن مالـك، رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**من رغب عن سـنتي فليس مـني**» وروى الإمـام أحمد أيضًـا عن عبد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما عن النـبي مثله إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وروي الإمـام أحمد أيضًـا والبخـاري ومسـلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قـالت: قـال رسـول الله : «**من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية لأحمد ومسـلم والبخـاري تعليقًا مجزومًا به «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وروى عبد الله بن عمـرو بن العـاص، رضي الله عنهما عن النـبي أنه قـال: «**لا يـؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت**



به» قـال النـووي في الأربعين: له حـديث صـحيح رويناه في كتـاب الحجة بإسـناد صحيح.

الوجه الثـاني: أن يقـال إن الصـحابة رضي الله عنهم كـانوا أشد الأمة محبة للنـبي صـلى الله عليه وسـلم وأشـدهم تعظيمًا له وكـانوا أحـرص على الخـير ممن جـاء بعـدهم ومع هـذا فـإنهم لم يكونـوا يحتفلـون بالمولد ويتخذونه عيـدًا، ولو كـان في ذلك أدنى شـيء من الفضل والمحبة للنـبي والتعظيم له لكـان الصـحابة رضي الله عنهم أحـرص عليه وأسـبق إليه من غيرهم وعلى هذا فهل يقول صاحب المقال وأمثاله من المفتـونين ببدعة المولد أنهم أشد محبة للنـبي وتعظيمًا له من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة، رضي الله عنهم أم يعـترفون للخلفـاء الراشـدين وسـائر الصـحابة، رضي الله عنهم بفضل المحبة للنـبي والتعظيم له فـإن قـالوا بـالأول فكل عاقل يعلم أن ذلك حمق وسـوء أدب مع أصحاب رسول الله وإن اعترفوا للصحابة



رضي الله عنهم بفضل المحبة للنـــــــبي والتعظيم له، قيل لهم ينبغي أن يسـعكم ما وسعهم من ترك الاحتفـال بالمولد واتخـاذه عيدًا؛ لأن ذلك من الشرع الذي لم يـأذن به الله ولم يكن من هدي رسول الله ولا من عمل أصـــــــحابه، رضي الله عنهم ومن لم يتسع له في المولد وغـــــــــيره ما اتسع للصــــــحابة، رضي الله عنهم فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

وقد رأيت لرشيد رضا كلامًا حسـنًا يـرد به على الـــذين يعظمـــون رســـول الله بالأمور المحدثة فأحببت أن أذكره ههنا لما فيه من الـــرد على الـــذين يزعمـــون أن الاحتفال بالمولد النبوي فيه تعظيم للنبي قال في كتابه «ذكـرى المولد النبـوي» إن من طبــاع البشر أن يبـــالغوا في مظـــاهر تعظيم أئمة الدين والدنيا في طور ضعفهم [1] في أمر الدين أو الدنيا لأن هذا التعظيم لا مشـــقة فيه على النفس فيجعلونه بـــدلا مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة الـــتي يقـوم بها أمر لـدين و الـدنيا وإنما التعظيم

---

[1] (?) أي ضعف البشر.



الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولا وملكه إن كان ملكًا، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيمًا للنبي ﷺ وناهيك بذلك أموالهم وأنفسهم في هذا لسبيل ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم للساني، ولا شك أن الرسول الأعظم ﷺ



أحق الخلق بكل تعظيم وليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيـادة أو نقص أو تبـديل أو تغيـير لأجل تعظيمه به وإن كـان بحسن نية فـإن حسن النية لا يـبيح الابتـداع في الـدين وقد كـان جل ما أحـدث أهل الملل قبلنا من التغيـير في دينهم عن حسن نية وما زالـوا يبتـدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت ديـانتهم غـير ما جـاءت به رسـلهم، ولو تسـاهل سـلفنا الصـالح كما تساهلوا وكما تسـاهل الخلف الـذين اتبعـوا سننهم شبرا بشبر وذراعًا بذراع لضاع أصل ديننا أيضًا، ولكن السلف الصالح حفظـوا لنا الأصل فعلينا أن نرجع إليه ونعض عليه بالنواجذ انتهى كلامه ولقد أجـاد فيه وأفـاد رحمه الله.

وأما قـول الكـاتب المجهـول وإن كـان هناك أناس لا يحبون الاحتفال بالمولد فإنهم لا يسـتطيعون الإنكـار على من يحتفل له طالما أن هنـاك علمـاء أجلاء خـدموا العلم وبينوا الحق ومنهم الإمام ابن حجر والإمـام السـيوطي والإمـام ابن كثـير والشـيخ ملا علي قاري والإمـام العـراقي وغـيرهم كثـير



جوزوا ذلك.

فجوابه من وجــوه أحــدها: أن يقــال ما ادعاه الكاتب المجهـول في قوله إن الـذين لا يحبــون الاحتفــال بالمولد لا يســتطيعون الإنكار على من يحتفل به فهي دعوى مبنية على الظن والتوهم، وكيف لا يســتطيع أهل الحق أن ينكـــروا على أهل الباطل الـــذين ابتدعوا في الدين واتخذوا عيـدًا لم يـأذن به الله ولم يفعله رســـول الله ولا أصـــحابه رضي الله عنهم ولا التـــابعون وتـــابعوهم بإحســان، بل الإنكــار على المبتــدعين لعيد المولد مسـتطاع ومحفـوف بالأدلة الكثـيرة من الكتـــاب والســـنة، وقد ذكرتها في أول الكتــاب فلــتراجع [1] ولــتراجع أيضًــا أقــوال العلماء الـذين كتبـوا في إنكـار بدعة المولد ففيها أبلغ رد على دعوى الكـاتب المجهـول وقد تقدم إيرادها قريبًا [2].

الوجه الثاني: أن يُقال إن تجويز بعض العلمـاء لبدعة المولد معـدود من أخطـائهم وزلاتهم وقد ورد التحـــذير من تتبع أخطـــاء

---

[1] (?) ص (6-12).
[2] (?) ص (144-169).



العلمـــاء وزلاتهم وبيـــان أنها من هـــوادم الإسلام، وقد ذكـرت الأحـاديث الـواردة في ذلك في أول الكتـاب فلـتراجع [1] ففيها أبلغ رد على من تتبع أخطـــاء العلمـــاء وزلاتهم وجادل بها ليــدحض الحق ويؤيد الباطل كما قد فعل ذلك الرفـاعي والكـاتب المجهـول وأمثالهما من أنصار الباطل.

الوجه الثالث: أن أقـول إني لم أر في شيء من كتب ابن كثير، رحمه الله تعـالى، أنه كان يقول بجـواز بدعة المولد وإنما ذكر الآثـار الـواردة في الحمل بـالنبي، ﷺ وولادته ورضـــاعه وتربيته وما كـــان بعد ذلك من أحوالـــــه، ذكر ذلك مبســــوطًا في كتابه "البداية والنهايــة" وقد رأيت له جــزءًا في المولد ذكر فيه ما ذكـــــــره في "البداية والنهاية" ولم يتعرض فيه للاحتفـال بالمولد فضلا عن أن يقـول بجـوازه فـالواجب على الكـاتب وعلى غـيره من الكتـاب أن يتثبتـوا فيما ينقلونه عن العلمـاء فلا يـذكرون عنهم إلا ما رأوه ثابتًا في كتبهم أو ما نقله العلماء الأمناء عنهم.

---

[1] (?) ص (22).



الوجه الرابــع: أن يُقــال إن القــائلين بجـــواز الاحتفـــال بالمولد محجوجـــون بالنصـوص الثابتة عن النـبي في التحـذير من محـــدثات الأمـــور والنص على أنها شر وضـــلالة وأنها في النـــار والأمر بردها ورد الأعمـال الـتي ليست من أمر النـبي ، وقد قـال الله تعـالى: وَمَا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُـــونَ لَهُمُ الْخِيَـــرَةُ مِنْ أَمْـــرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلَالاً مُبِينًا قـال مجاهد رحمه الله تعـالى: ليس أحد بعد النبي إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي، رواه البخاري في جـزء رفع اليـدين بإسناد صحيح.

وأما قــول الكــاتب المجهــول إن المولد النبوي أو الاحتفـال به لم يكن في عهـده، فهو بدعة ولكنها حســـنة لانـــدراجها تحت الأدلة الشـــرعية والقواعد الكلية فهي بدعة باعتبـار هيئتها الاجتماعية لا باعتبـار أفرادها لوجــــود أفرادها في العهد النبـــــوي كما ستعلمه بعد قليل من وجوه الاستحسان.

فجوابه من وجـوه أحـدها: أن يُقـال هـذا



هو كلام محمد بن علـــوي المـــالكي في صـفحة 268 من كتابه المسـمى "بالـذخائر المحمدية"، وهو الخامس من أدلته الوهمية على جواز الاحتفال بالمولد النبوي.

الوجه الثـاني: أن يُقـال إن الكـاتب المجهـول قد اعـترف تبعًا لابن علـوي أن الاحتفـال بالمولد النبـوي لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بدعة وفي هـذا الاعـتراف أبلغ رد عليهمـا؛ لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد حـذر أمته من محـــــــــــدثات الأمــــــــــــور على



وجه العموم وبالغ في التحـذير وأمر بـرد المحدثات والأعمال الـتي ليس عليها أمـره والأمر بـذلك يعم البـدع كلها كما هو ظـاهر النص.

الوجه الثـــالث: أن يُقـــال ما زعمه الكـــاتب المجهـــول تبعًا لابن علـــوي أن الاحتفـال بالمولد النبـوي بدعة حسـنة وأنها تندرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية فهو زعم باطل مـردود بـالنص الثـابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــلالة وكل ضـــلالة في النـــار**» وبقوله ﷺ «**وإيـاكم ومحـدثات الأمـور فـإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» وبقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**» وفي روايـــة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقد ذكرت هذه الأحـاديث معـزوة إلى مخرجيها في أول الكتــاب فلــتراجع [1] ففيها أبلغ رد على الكـاتب المجهـول وابن علـوي وعلى غيرهما ممن ادعى أن بدعة المولد بدعة

---

[1] (?) ص (10، 11).



حســنة وأنها تنــدرج تحت الأدلة الشــرعية والقواعد الكلية.

وأما دعوى الكاتب المجهول وابن علـوي أن أفــراد بدعة المولد موجــودة في العهد النبوي.

فجوابه أن يُقــال هــذه الــدعوى باطلة مــردودة لأن أعظم أفــرد بدعة المولد هو الاجتمــاع لها في ليلة مخصوصة من شــهر ربيع الأول واتخاذ تلك الليلة عيـدًا يعـود في كل عام، وإظهـار الفـرح والسـرور في تلك الليلة كما يفعل النــاس في عيــدي الفطر والأضـــــــــــــــــــــــــحى أو أعظم،



وقراءة الآثار الواردة في المولد والشـمائل والمعجـزات والسـيرة في تلـك الليلـة بخصوصها، وإنشاد المـدائح الـتي قـد قيلت في النبي وعمل الأطعمة في تلك الليلـة، وهذه الأمور لم تكن تفعل في عهد النبي
ولا في عهد أصحابه، رضي الله عنهم ولا في عهد التابعين ولا في القـرون الثلاثـة المفضـلة، وأول من أحـدث ذلـك سـلطان إربـل الملك المظفر في آخر القرن السادس وفي أول القرن السابع:

وكل خير في اتباع من

وكل شر في ابتداع من

وأما الأدلة الـتي اسـتدل بها الكـاتب المجهول على جـواز الاحتفـال بالمولد فهي ستة عشر دليلاً وكلها مأخوذة من كلام ابن علـوي المـالكي وهـذا يقـوي الظن بأنه هو صاحب المقال المنشـور في مجلة المجتمع الكويتية، وسأذكر أدلته وأذكر مواضـعها في كتاب ابن علوي إن شاء الله تعالى.

قال الكاتب المجهول: الأول أن الاحتفال بالمولد النبـوي يعـبر عن البهجة والسـرور والفـرح وقد انتفع به الكـافر كما جـاء في صـحيح البخـاري بأنه يخفف عن أبي لهب



كل يـوم الاثـنين بسـبب عتقه لثويبة جاريته لما فرحته وبشرته بولادة محمد ﷺ.

والجواب: أن يُقـال هـذا الكلام منقـول من كلام محمد بن علوي المــالكي وهو في صفحة 267 من كتاب المسـمى «بالـذخائر المحمدية»



وقد ذكــره يوسف الرفــاعي في أدلته على جواز الاحتفـال بالمولد وتقـدم الجـواب عنه فليراجع [1].

وقــال الكـــاتب المجهــول: الثــاني: أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسـلام المطلـــــــوبين بقوله تعـــــالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَـــهُ يُصَـــلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـــوا صَـــلُّوا عَلَيْـــهِ وَسَـــلِّمُوا تَسْـلِيمًا**﴾ وما كـان يبعث على المطلـوب شرعًا فهو مطلوب شرعًا.

والجواب: أن يُقـال هـذا الكلام منقـول بـالنص من كلام م حمد بن علـوي المـالكي وهو في صـــفحة 269 من كتابه المســـمى "بالـــذخائر المحمديـــة" وقد ذكـــره يوسف الرفـــاعي في أدلته على جـــواز الاحتفـــال بالمولد وتقدم الجواب عنه فليراجع [2].

وقــال الكـــاتب المجهــول: الثـــالث: أن المولد النبوي يشتمل على مولده الشــريف ومعجزاته وســـــــــيرته والتعريف به وكلنا مـــأمورون بمعرفته والاقتـــداء به والتأسي

---

1 (?) ص (55-61).
2 (?) ص (69-71).



بأعماله والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته، وكتب المولد تؤدي هذا المعنى تمامًا.

والجواب: أن يُقـال هـذا الكلام منقـول من كلام محمد بن علوي المــالكي وهو في ص269 من كتابه المســـمى "بالـــذخائر المحمدية" وقد ذكـره يوسف الرفـاعي في أدلته على جــواز الاحتفــال بالمولد وتقــدم الجواب عنه فليراجع[1].

---

[1] (?) ص (71-76).



وقال الكاتب المجهول: الرابع: أنه كان يعظم يـوم مولـده ويشـكر الله تعـالى فيه على نعمته وفضله، وكان تعبـيره بالصـيام فقد جـاء في صـحيح مسـلم كتـاب الصـيام عن أبي قتـادة أن رسـول الله سـئل عن صــوم يــوم الاثــنين فقــال: «**فيه ولــدت وفيه أنــزل عليه**» وهــذا يــدل على أن معنى الاحتفال موجود.

والجواب: أن يُقـال هـذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المــالكي وهو في 267 من كتابه المســـــمى "بالـــــذخائر المحمدية" وقد ذكـره يوسف الرفـاعي في أدلته على جــواز الاحتفــال بالمولد وتقــدم الجواب عنه فليراجع [1].

وقـال الكـاتب المجهـول: الخـامس: أن النبي كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث العظيمة ودليل ذلك أنه لما وصل المدينة ورأى اليهود يصـومون يـوم عاشـوراء سـأل عن ذلك فقيل له إنهم يصــــومونه لأن الله نجى نـبيهم وأغـرق عـدوهم فهم يصـومونه شــكرًا لله على هــذه النعمة فقــال عليه

---

1 (?) ص (61-64).



الصــلاة والســلام: «**نحن أولى بموسى منكم**» فصامه وأمر بصيامه.

والجواب أن يقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علــوي المـــالكي وهو في 268 من كتابه المســـــــمى "بالـــــــذخائر المحمدية" وقد ذكـره يوسف الرفـاعي في أدلته على جــواز الاحتفـال بالمولد وتقــدم الجواب عنه فليراجع[1].

---

1 (?) ص (67-69).



وقال الكاتب المجهول: السـادس: مدحه بالقصـــائد كـــان يفعل أمامـــه، ويكـــافئ الشعراء على ذلك فكيف بمن جمع شمائله الشريفة.

والجواب أن يُقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علـوي المـالكي وهو في ص 269 من كتابه المســـــــمى "بالـــــــذخائر المحمدية" وقد ذكـره يوسف الرفـاعي في أدلته على جـــواز الاحتفــال بالمولد وتقــدم الجواب عنه فليراجع [1].

وقـــال الكـــاتب المجهـــول الســـابع: أن تعظيم الحـبيب محمد مطلـوب ومشـروع والفـــرح بيـــوم مولـــده من أفضل وأظهر مظاهر الابتهاج والسرور والشكر لله.

والجواب عن هـذا من وجـوه أحـدها: أن يُقال هــذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علـــوي المـــالكي وهو في ص (270) من كتابه المسمى "بالذخائر المحمدية".

الوجه الثـــاني: أن يُقـــال إن تعظيم النبي واجب في جميع الأوقـات على ممر الأزمـان ومن لم يعظم النـبي إلا في ليلة

---

[1] (?) ص 55-61.



مولــده فقد بخسه حقــه، وكــذلك الفــرح والســرور والابتهــاج بإيجــاد النــبي وبعثته وكوننا من أمته والشكر لله على ذلك يجب أن يكــون على الــدوام، ومن لم يكن فرحه وابتهاجه وســــروره بــــالنبي إلا في ليلة المولد فقد بخسه حقه.

الوجه الثـــالث: أن يُقـــال إن تعظيم النبي لا يكون بفعل البدع الـتي حـذر منها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النـار، وإنما يكون تعظيمه بطاعته واتباع هديه والتمسك بســنته وإحيــاء ما أميت منها ونشر ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق والجهـاد على ذلك بــالقلب واليد واللســان، وهــذه هي طريقة الســابقين الأولين من المهــاجرين والأنصــار والــذين اتبعــوهم بإحســان فمن سـلك سـبيلهم فهو من المعظمين للنـبي ومن خالفها وسـلك سـبيلاً من سـبل أهل البـدع فهو في الحقيقة معظم للبـدع وأهل البـدع وليس معظمًا للنـبي ، وإن زعم أنه معظم له وهل يقول عاقل إن تعظيم النبي يكون بفعل المحدثات الـتي قد حـذر منها غاية التحــذير؟ وأمر بردها وأخــبر أنها شر



وضلالة وأنها في النار، كلا لا يقـول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الرابـــع: أن يُقـــال إن تعظيم النبي لا يجتمع مع مخالفة أمـره وارتكـاب نهيه، فمن عظم النـبي بشـيء من البـدع فتعظيمه له أشبه بالسخرية والاستهزاء منه بـــالتعظيم وقد تقـــدم قريبًا [1] ما ذكـــره الشـــقيري في كتابه المســـمى "بالســـنن والمبتدعات" عن ذوي العمائم وغـيرهم من أشـــباه الأنعـــام من أنـــواع المنكـــرات والسخافات التي يفعلونها في بدعة المولد، فهل يقـــول عاقل أن تلك المخـــازي من التعظيم للنـــبي كلا لا يقـــول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

---

1 (?) ص (166ـ 167).



وقال الكاتب المجهول: الثـامن يؤخذ من قوله في فضل يـــوم الجمعة وما فيه من المزايا وإنه فيه ولد آدم فكيف باليوم الـذي ولد فيـه، صـلوات الله وسـلامه عليـه، ولا يختص هـذا التعظيم بـذلك اليـوم بعينـه، بل يكون له خصوصا ولنوعه عمومًا مهما تكـرر كما هو الحال في يوم الجمعة.

والجواب: أن يُقـال هـذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المــالكي وهو في ص (270) من كتابه المســمى "بالـــذخائر المحمدية" وقد ذكـره يوسف الرفـاعي في أدلته على جـــواز الاحتفـــال بالمولد وتقـــدم الجواب عنه مع التنبيه على قول ابن علوي والرفاعي "وفيه ولد آدم" فليراجع ما تقـدم **(1)**.

وقـال الكـاتب المجهـول التاسـع: قـال تعـــالى: **﴿وَكُلاً نَقُصُّ عَلَيْــكَ مِنْ أَنْبَــاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾** يظهر لنا من الآية أن الحكمة من قص أنبــــــاء الرسل تثبيت فؤاد المصطفى ونحن اليـوم أحـوج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره وذكره.

---

[1] (?) ص (80-83).



والجواب: أن يُقـال هـذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علـوي لمـالكي وهو في صفحة (271) من كتابه المسمى "بالذخائر المحمدية" وقد ذكـره يوسف الرفـاعي في أدلته على جـواز الاحتفـال بالمولد وتقـدم الجواب عنه فليراجع [2].

وقـال الكـاتب المجهـول: العاشر المولد النبوي ما هو إلا اجتماع

---

[2] (?) ص (104، 105).



ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجنـاب النبـوي وهذه الأمور مطلوبة شرعًا وممدوحة.

والجواب: عن هذا من وجهين أحـدهما: أن يُقال هـذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي ا لمـالكي وهو في ص (271) من كتاب المسمى "بالذخائر المحمدية".

الوجه الثاني: أن يُقـال إن النـبي ﷺ لم يشـرع الاجتمـاع للـذكر في ليلة المولد ولم يشرع الصدقة والمدح والتعظيم لجنابه في ليلة المولد خاصة وقد قـــال الله تعـــالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ**﴾ وفي الحـديث الصـحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحـــدث في أمرنا هـــذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وفي هـــــذه الآية والحـــــديث دليل على أنه لا يجـــــوز تخصـيص ليلة المولد بشـيء من الأعمـال الـتي ذكرها الكـاتب لأن تخصيصـها بهـذه الأعمـال بدعة والنـبي ﷺ قد حـذر من البـدع وأخبر أنها شر وضلالة.



وقال الكـاتب المجهـول: الحـادي عشـر: أن المولد أمر استحســـــــنه العلمـــــــاء والمســـلمون في ســـائر البلاد وجـــري به العمل في كل صــقع فهو مطلــوب شــرعًا للقاعـدة المـأخوذة من حـديث ابن مسـعود الموقــوف (ما رآه المســلمون حسـنًا فهو عند الله حسن وما رآه المســـــلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح) أخرجه الإمام أحمد.

والجــواب: أن يقــال هــذا الكلام منقــول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في ص (270)-(271) من كتابه المســـــمى "بالذخائر المحمدية" وقد ذكـره يوسف الرفـاعي في أدلته على جــواز الاحتفــال بالمولد وتقــدم الجواب عنه فليراجع[1].

وقـال الكـاتب المجهـول: الثـاني عشـر: ليس كل ما لم يفعله الســلف ولم يكن في الصدر الأول بدعة منكرة سيئة يحــرم فعلها ويجب الإنكار عليهـا، بل يجب أن يعـرض ما أحـدث على أدلة الشــرع فما اشـتمل على مصــــلحة فهو واجب أو على محـــــرم فهو محـرم أو على مكـروه فهو مكـروه أو على

1 (?) ص(88-100).



مباح فهو مباح أو على مندوب فهو مندوب، والعلماء قسـموا البدعة إلى خمسة أقسـام وهي ما ذكرناه آنفًا وممن قسم البدعة من العلماء الإمام العز ابن عبد السلام والإمـام النووي وابن الأثير.

والجواب أن يُقال هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علـــوي المــــالكي وهو في صفحة (271)، (273) من كتابه المسـمى "بالــذخائر المحمديـــة" وقد ذكـــره يوسف الرفـــاعي في أدلته على جـــواز الاحتفـــال بالمولد وزاد عليه وقد تقـــدم الجـــواب عنه فليراجع [1].

وقـال الكـاتب المجهـول: الثـالث عشـر: ليست كل بدعة محرمة ولو كـــانت كـــذلك لحـــرم جمع القـــرآن وكتبه في المصـــاحف خوفًا على ضـياعه بمـوت الصـحابة القـراء رضي الله عنهم ولحـــــــــرم جمع عمر بن الخطـاب رضي الله عنه النـاس على إمـام واحد في صـــالة القيـــام مع قوله "نعمت البدعة ولهـذا قيد العلمـاء حـديث كل بدعة ضـــلالة بالبدعة الســيئة وعصـــرنا الـــراهن مملوء بأمور كثيرة لم يفعلها السـلف كجمع

---

1 (?) ص(105-122).



الناس على إمام واحد في صلاة التهجد وختم المصحف ودعاء ختم القرآن والمناداة لصلاة القيام، فهل كل هذه الأمور بدعة مع أن لها فضائل جمة كما لا يخفى.

والجواب أن يُقال هذا الكلام بعضه منقول من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في ص (272) من كتابه المسمى "بالذخائر المحمدية" وبعضه منقول من كلام يوسف بن هاشم الرفاعي الذي نشره في عدد ((4870)) من جريدة السياسة الكويتية وقد ذكر يوسف كلام ابن علوي أيضًا وتقدم الجواب عن ذلك كله فليراجع[1].

وقال الكاتب المجهول: الرابع عشر: قال إمامنا الشافعي رحمه الله، ما أحدث وخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئًا من ذلك فهو المحمود.

والجواب أن يُقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي وهو في ص (273) من كتابه المسمى

---

1 (?) ص(47-54) وص(133-141).



"بالــذخائر المحمديــة" وقد ذكــره يوسف الرفــاعي في أدلته على جــواز الاحتفــال بالمولد وتقدم الجواب عنه فليراجع [1].

وقال الكاتب المجهول: الخـامس عشـر: كل ما تشــمله الأدلة الشــرعية ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشـريعة ولم يشـتمل على منكر فهو من الــدين وقد ســمي الشــارع بدعة الهدي سـنة ووعد فاعلها أجـرًا فقـال عليه الصـــلاة والســـلام: «**من سن في الإسلام سنة حسـنة فعمل بها بعـده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء**».

---

1 (?) ص(44-47).



والجواب عن هـذا من وجـوه أحـدها: أن يُقـال هـذا الكلام منقـول بـالنص من كلام محمد بن علـــوي المـــالكي وهو في ص (273) من كتابه المســـــمى "بالـــــذخائر المحمدية".

الوجه الثـاني: أن يُقـال إن الاحتفـال بالمولد النبوي لم يشمله شـــيء من الأدلة الدالة على الجـــواز وإنما شـــملته الأدلة الدالة على المنع من البدع والتحذير منهـا، وقد تقدم ذكرها في أول الكتـاب فلـتراجع **(1).**

الوجه الثالث: أن يُقـال إن النـبي قد أنكر على الرجلين اللـذين قـال أحـدهما أما أنا فأصلي الليل أبـدًا وقـال الآخر أنا أصـوم ولا أفطـــر، وأنكر أيضًـــا على عبد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهما لما كـان يقـوم الليل ولا ينـام ويصـوم ولا يفطر وعد رسـول الله أفعـال هـؤلاء من الرغبة عن سنته مع أنهم لم يقصـدوا مخالفة الشـريعة ولم تشـتمل أفعـالهم على منكر ومع هـذا

[1] (?) ص (6-13).



فلم يقرهم النـبي ﷺ ولم يعتـبر أفعـالهم من الدين، وفي هذا أبلغ رد على القـول الباطل الذي قرره الكاتب المجهول وابن علوي.

الوجه الرابــع: أن يُقــال إن الكــاتب المجهـول وابن علـوي قد تقـولا على النـبي صلى الله عليه وسلم حيث زعما أنه سـمى بدعة الهــدى ســنة ووعد فاعلها أجــرًا ولم ينقل عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه سـمى شـيئًا من البـدع باسم السـنة إلا مع التقييد بأنها ســــــــــــــــــــــنة سيئة أو سنة شر، وفي الحديث الذي ذكره الكاتب المجهول وابن علوي كفاية في الرد عليهما فـإن النـبي ﷺ قـال فيـه: «**من سن في الإسلام سنة حســنة**» ولم يقل من ابتدع بدعة هدى.

وأيضًــا فـإن النـبي ﷺ قد حـذر من البـدع على وجه العمــوم وأخــبر أنها شر وضــلالة ولم يستثن منها شيئًا وفي هذا أبلغ رد على قــول الكــاتب المجهــول وابن علــوي أن الشارع سمى بدعة الهدى سنة.

الوجه الخـامس: قـال الشـاطبي في



كتاب "الاعتصام" ذم البدع والمحدثات عـام لا يخص محدثة دون غيرها ثم ذكر أن الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جـاءت مطلقة عامة لم يقع فيها اسـتثناء البتة ولم يـأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هـدي ولا جـاء فيها كل بدعة ضـلالة إلا كـذا وكـذا ولا شـيء من هـذه المعاني، فلو كـان هنا محدثة يقتضي النظر الشـــرعي فيها الاستحســـان أو أنها لاحقة بالمشروعات لـذكر ذلك في آية أو حـديث، لكنه لا يوجد فـدل على أن الأدلة بأســرها على حقيقة ظاهرها من الكلية الـــــتي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثـــاني: أنه قد ثبت في الأصــــول العلمية أن كل قاعـدة كلية أو دليل شـرعي كلي إذا تكـررت في مواضع كثـيرة وأتي بها شـواهد على معـان أصـولية أو فروعية ولم يقـــترن بها تقييد ولا تخصـــيص مع تكـــرره وإعـادة تقررها فـذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم وما نحن بصـدده من هـــذا القبيل إذ جـــاء في الأحــــاديث المتعـــددة والمتكــررة في أوقـــات شـــتى



وبحسب الأحوال مختلفة أن كل بدعة ضلالة
وأن كل



محدثة بدعـــــة، وما كـــــان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البـدع مذمومة ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيهـا، فـدل دلالة واضـــــــــحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثـالـث: إجمـاع السـلف الصـالح من الصـــحابة والتـــابعين ومن يليهم على ذمها وتقبيحها والهـروب عنها وعمن اتسم بشـيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل إلى أن قال: ولما ثبت ذمها ثبت ذم صـاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصـــــــورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذا المـــذموم على الحقيقـــة، والـــذم خاصة التـــأثيم، فالمبتـــدع مـــذموم آثم وذلك على الإطلاق والعموم انتهى.

الوجه السـادس: قـال صـاحب تحفة الأحـوذي في قولـه: «من سن في الإسـلام سنة حسنة» أي أتى بطريقة مرضية يشـهد لها أصل من أصول الـدين «ومن سن سـنة



شـــر» وفي رواية مســـلم «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» أي طريقة غير مرضـية لا يشهد لها أصل من أصول الدين انتهى.

قلت: والاحتفال بالمولد النبوي لم يشهد له شـيء من أصـول الـدين بـالجواز وإنما تشهد أصول الدين بعدم جوازه، وبيـان ذلك من وجـــوه أحـــدها: أن الاحتفـــال بالمولد النبـوي لم يكن من هـدي النـبي صـلى الله عليه وسلم ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم وإنما هو من هـدي سـلطان إربل وقد قـــال الله تعـــالى: **﴿لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَـــــــوْمَ الْآَخِــــــرَ﴾** والتأسي برسول الله ﷺ واتباع هديه من أعظم أصول الـــدين كما أن التأسي بغـــيره من أعظم أصــول الشر والفســاد قــال الله تعــالى: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** وقال الله تعالى: **﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَــــادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَـــلُّونَا السَّبِيلَا﴾**.

الوجه الثاني: إن رســول الله ﷺ قــال: «**من أحـــدث في أمرنا هـــذا ما ليس**



منه فهو رد».

وفي روايـــــة: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وهـذا الحـديث من جوامع الكلم وهو أصل من أصــول الــدين فيـــــدخل في عمومه جميع المحـــــدثات والأعمال التي ليس عليها أمر النبي ومنها الاحتفـال بالمولـد؛ لأن النـبي لم يـأمر به ولم يفعله ولم يفعله أصـــــحابه رضي الله عنهم وإنما حدث بعد النبي بنحو من ست مائة سـنة، وقد قـال الشـاطبي في كتـاب «الاعتصام» هذا الحديث عـده العلمـاء ثلث الإسـلام لأنه جمع وجـوه المخالفة لأمـره عليه السـلام، ويسـتوي في ذلـك، ما كـان بدعة أو معصية انتهى.

الوجه الثالث: أن رسـول الله قـال: «**من رغب عن سـنتي فليس مـني**» وقد كـانت سـنة رسـول الله في ليلة مولـده لا تختلف عن سـنته في غيرها من الليالي ولم يكن يحتفل بها ويتخذها عيدًا ولا كان يخصها بشـيء من الأعمـال دون غيرها من الليالي، فمن رغب عن سنته في ليلة المولد فهو داخل في عمـوم قولـه: «**من**



رغب عن سنتي فليس مني».



الوجه الرابـع: أن رسـول الله قـال: «**عليكم بســنتي وســنة الخلفــاء الراشــدين المهــديين تمســكوا بها وعضــوا عليها بالنواجذ وإيــاكم ومحــدثات الأمــور فــإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

قال الحافظ ابن رجب، رحمه الله تعالى قوله : «**كل بدعة ضــلالة**» من جوامع الكلم لا يخــرج عنه شــيء وهو أصل عظيم من أصول الــدين وهو شــبيه بقوله : «**من أحــدث في أمرنا هــذا ما ليس منه فهو رد**» فكل من أحدث شيئًا ونسـبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه انتهى.

قلت: ومن ذلك الاحتفال بالمولد النبــوي فقد أحدثه سلطان إربل بعد زمـان النـبي بنحو من ست مائة ســنة وجعله مضــاهيا لعيــدي الفطر والأضــحى، ولا شك أنه من المحــدثات الــتي حــذر منها رســول الله وأخــبر أنها شر وضــلالة ومع هــذا فقد زعم ابن علوي والرفاعي والكاتب المجهــول أنه مطلوب شرعًا، وزعم ابن علوي والرفـاعي



أيضا أن الاحتفـــال بالمولد مشـــروع في الإسلام، هكذا قالوا وتجرءوا على الشريعة، حيث ألصـقوا بها ما ليس منها ونسـبوا إلى الـدين ما هو بـريء منـه، وقد وصـفوا بدعة المولد بأنها بدعة حسـنة ووصـفها الرفـاعي أيضًـــا بأنها ســـنة مباركة وبدعة حســـنة محمـــودة وهـــذه الصـــفات لا تنطبق عليها وإنما ينطبق عليه ما جـــاء في الحـــديث الثابت عن النبي أنه قال: «**وشر الأمور محـــدثاتها وكل بدعة ضـــلالة وكل ضلالة في النار**».

الوجه الخامس: أن الله تعـالى شـرع لهذه الأمة على لسان نبيها



، سـبعة أعيـاد في سـبعة أيـام وهي يـوم الجمعة ويـوم الفطر ويـوم الأضـحى ويـوم عرفة وأيـام التشـريق، فمن زاد على هـذه الأعيـاد السـبعة عيـدًا غيرها فقد شـرع من الدين ما لم يأذن به الله، والاحتفال بالمولد النبــوي من الأعيــاد الزائــدة على الأعيــاد المشــروعة فيــدخل في عمــوم قــول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

الوجه السادس: قـال رشـيد رضا في ص (93) من الجـزء الأول من فتاويـه، وأما السنة الحسنة والسنة السـيئة في الحـديث الآخر أي في قوله ﷺ «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**» فهي تشمل كل ما يخترعه الناس من طـرق المنـافع والمرافق الدنيوية أو طـرق المضار والشرور فمن اخـترع طريقة نافعة كان مأجورًا عند الله تعالى ما عمل النـاس بسـنته وله مثل أجر كل عامل به لأنه السبب فيه، وكـذلك حكم مخـترعي طرائق الشـرور والمضـار كالضـرائب والغرامـات والفواحش عليهم وزرها ما عمل الناس بها

وقولهم بدعة حسـنة وبدعة سـيئة يصح في البدعة اللغوية أو الدنيويـــة، ومن قـــال من العلمـــاء إن البدعة لا تكـــون إلا ســـيئة أراد البدعة الشرعية أي الابتداع في الدين. وقد ذكر نحو هـــــــذا ابن حجر في الفتـــــــاوى الحديثية، انتهى.

وقال الكاتب المجهول: السادس عشــر: كل ما ذكر آنفًا إنما هو في المولد الذي خلا من المنكرات المذمومة الـتي يجب الإنكـار عليها أما إذا كـان هنـاك اختلاط أو ارتكـاب محرمات فهذا ولا شك محرم شـرعًا أي إنه خرج عن نطاق البدع إلى التحريم.



والجـواب: عن هـذا من وجهين أحـدهما: أن يقال هــذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علـوي المـالكي وهو في ص (274) من كتـاب المسـمى "بالـذخائر المحمديـة" وقد غـــير الكـــاتب المجهـــول في آخـــره بعض التغيير.

الوجه الثـاني: أن يُقـال إن الاحتفـال بالمولد منكر وإن لم يكن فيه اختلاط ولا غيره من المحرمـات لأنه لم يكن من هـدي رســول الله ﷺ ولا من عمل الصــحابة رضي الله عنهم ولا من عمل التــابعين وتــابعيهم بإحسـان، وإنما هو من البـدع الـتي أحـدثت في الإسلام وقد حذر النبي ﷺ من المحدثات على وجه العمــوم وأخــبر أنها شر وضــلالة وإنها في النـار وأمر بردها من غـير اسـتثناء شــــيء منها فقــــال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي مــــردود. فالمحتفلون بالمولد قد خالفوا هدي رسول الله ﷺ وخــالفوا ما كــان عليه ســلف الأمة وأئمتها ومن خالف هدي رسول الله ﷺ واتبع غير سبيل المؤمـنين فهو على خطر عظيم؛ لأن الله تعــالى يقــول: ﴿**فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ**



يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ ويقـول تعـالى: **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْـرِ هُـدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ** ويقول تعالى: **وَمَنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**.

وإذا اشتمل الاحتفال بالمولد على شـيء من المنكرات كان أعظم لخطره وأشد في تحريمـه، وقد ذكر ابن الحـاج في كتابه المسمى «بالمدخل»



والشــقيري في كتابه المســمى "بالســنن والمبتـدعات" أشـياء كثـيرة من العظـائم والمهازل الـتي تفعل في بدعة المولد ومن له عقل وإيمان لا يرضى بشيء منها.

وأما قول الكـاتب المجهـول والآن نـذكر رأي علمائنا الأجلاء والأئمة الأعلام الـــذين قـالوا رأيهم صـراحة في الاحتفـال بالمولد النبــوي وســأذكر كتبهم المؤلفة في هــذا الشأن وذلك للرجـوع إليها والتأكد من حكم الاحتفال به ﷺ.

فجوابه من وجــوه أحــدها: أن يُقــال إن الأحكـام الشـرعية لا تؤخذ من آراء العلمـاء وإنما تؤخذ من الكتــاب والســنة والإجمــاع وقد ذكـرت في أول الكتـاب جملة من أدلة الكتاب والســنة على المنع من بدعة المولد فلـــــتراجع ففيها أبلغ رد على الكـــــاتب المجهول وعلى أمثاله من المتكلفين الـذين يعتمـــدون على الآراء في تأييد بدعة المولد ويعرضون عن أدلة الكتاب والسـنة على ذم البدع والتحذير منها على وجه العموم.

الوجه الثاني: أن يقـال إن الله تعـالى



قد أمر المؤمنين بالرد إلى كتابه وسـنة نبيه فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـــرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُــــولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآَخِـرِ ذَلِـكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ .

قـال مجاهد وغـير واحد من السـلف في قولـه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ﴾ أي إلى كتاب الله وسنة رسوله وقـال البغـوي: أي إلى كتـاب الله وإلى رسـوله ما دام حيًا وبعد وفاته إلى سنته قال والرد إلى الكتـاب والسـنة واجب إن وجد فيهما فإن لم يوجد فسبيله الاجتهاد انتهى.

قلت: وحكم الاحتفال بالمولد موجود في الكتـاب والسـنة فلا يعـدل عنهما إلى كتب النـاس وآرائهم وقد ذكـرت جملة من أدلة الكتاب والسـنة على المنع من بدعة المولد وغيرها من البـــــدع فلـــــتراجع في أول الكتاب[1].

الوجه الثــالث: أن يقــال إن الكــاتب المجهـول قد جمع بين أربعة أمـور خطـيرة، أحــــــدها: أنه قد قضي ما ليس له به علم

[1] (?) ص6-13.



وذلك في جميع الأدلة الـتي اسـتدل بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين بدعته.

ثانيها: مصادمته للكتاب والسنة بـالآراء والأقوال التي ما أنزل الله بها من سلطان.

ثالثهـا: إلصـاقه بالشـريعة ما ليس منها وذلك في زعمه أن الاحتفــــــــال بالمولد مطلـوب شـرعًا ومن بلغت به الجـراءة إلى هـــذه الغاية الســـيئة فإنه يخشى عليه أن يكـون ممن عنـاهم الله تعـالى بقولـه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وقد اشترك في هـذه الأمـور الثلاثة كل من الرفـاعي والكـاتب المجهـول وابن علوي.

رابعها: تقوله على بعض العلماء الـذين قـــال عنهم أنهم يؤيـــدون بدعة المولد وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

الوجه الرابـــع: أن يقـــال إذا كـــان الاحتفـــال بالمولد مطلوبًا شـــرعًا على حد زعم الكـــــاتب المجهـــــول وأمثاله من المتكلفين كـابن علـوي والرفـاعي فلم لم يفعله رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- وأصـــحابه، رضي الله عنهم مع أنه لم يكن هنـــــاك مـــــانع يمنعهم من فعله فهل



يظن الكاتب المجهول وغيره من المتكلفين أن الذين يحتفلون بالمولد كانوا أتقى لله تعالى من رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأحرص على الخير منهم أم يظنون أن رسول الله ﷺ وأصحبه كانوا يتهاونون ببعض الأمور المطلوبة شرعًا ويتركونها عمدًا ولا يبالون بتركها، فالكاتب المجهول وابن علوي والرفاعي بين أ مرين لا بد لهم من أحدهما. إما أن يظنوا ظنون السوء برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وإما أن يرجعوا عن زعمهم أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعًا ولا يحرفوا كلام ابن مسعود رضي الله عنه عن مواضعه ولا يتأولوه على غير تأويله.

وأما قول الكاتب المجهول: رأي الإمام الشيخ ابن تيمية في المولد النبوي (يقول في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد.



فجوابه أن يقال: إن الكاتب المجهول قد سـلك فيما نقله عن شـيخ الإسـلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعـالى مسـلك التلبيس والتضليل فأوهم من لا علم عندهم أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى جواز الاحتفـال بالمولد والواقع في الحقيقة أن شيخ الإسـلام رحمه الله تعـالى يـرى خلاف ذلك وقد ذكـرت كلامه في ذلك قريبًا مع التنبيه على ما وقع فيه من العبـارات الموهمة وهي الـتي قد تعلق بها الكـاتب المجهـول وغـيره من المفتـونين ببدعة المولد. فليراجع



كلامه[1] مع التنبيه على ما وقع فيه من العبارات الموهمة وليراجع[2] أيضًـا ما نقلته عنه من التصـريح بـأن اتخـاذ موسم غـير المواسم الشرعية كبعض ليـالي شـهر ربيع الأول الـــتي يقـــال إنها ليلة المولد أنها من البدع التي لم يسحبها السلف ولم يفعلوها.

وقال الكاتب المجهول الإمام السـيوطي ألف كتابًا في المولد النبـوي سـماه "حسن المقصد في عمل المولـد" وكتابه "الحـاوي للفتاوي" يبين في أحد فصول الكتـاب حكم الاحتفال بالمولد النبـوي ويـرد فيه على من قال بأن المولد بدعة مذمومة.

الإمام الحافظ ابن كثير (777)-(842)هـ ألف في المولد النبـــــوي كتبًا عـــــدة ذكر صـاحب كشف الظنـون في أسـامي الكتب والفنـــون (319) أن الحافظ ابن كثـــير قد صـنف في المولد الشـريف أجـزاء عديـدة، منها "جامع الآثـار في مولد النـبي المختـار" في ثلاث مجلـــــــدات و"اللفظ الرائق في مولد خـير الخلائـق" وهو مختصر وقـال ابن

[1] (?) ص144-153.
[2] (?) ص153.



فهد إن لابن كثـــير كتابًا يســـمى "مـــورد الصادي في مولد الهادي".

ومنهم الإمـام الحافظ العـراقي، صـنف هذا الإمام كتابًا في المولد الشـريف سـماه "المورد الهني في المولد السني".

ومنهم الإمام الحافظ السخاوي له كتاب في المولد يسمى "التبر المسـبوك في ذيل السلوك".



ومنهم الإمام ملا علي قاري له كتاب في المولد سـمـاه "المـورد الـروي في المولد النبوي"

والجواب أن يقـال أما الحافظ ابن كثـير، رحمه الله تعالى، فإنه قد ذكر الآثار الواردة في المولد النبـــــــوي في كتابه «البداية والنهايــة» ولم يتعــرض لــذكر الاحتفــال بالمولد إلا في ترجمة ســلطان إربل الملك المظفر فإنه ذكر عنه أنه كـان يعمل المولد في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا، ولم يصــرح بجـواز ذلك ولا عــدم جــوازه، ولابن كثير أيضًـا رسـالة في المولد مختصـرة ذكر فيها الآثــار الــواردة فيه ولم يتعــرض فيها لذكر الاحتفال به.

وقد أخطأ الكاتب المجهول عـدة أخطـاء فيما ذكره عن ابن كثير الأول زعمه أنه من الــذين قــالوا رأيهم صــراحة في لاحتفــال بالمولد النبوي الثاني زعمه أن ابن كثـير قد ولد في سنة سبع وسبعين وســبع مائة وأنه توفي في سـنة اثنـتين وأربعين وثمـان مائة من الهجــرة، الثـالث زعمه أنه قد ألف في المولد النبوي كتبًا عـدة الرابع ما ذكـره عن



صاحب كشف الظنـون أنه ذكر عن الحافظ ابن كثــير أنه قد صــنف في المولد أجــزاء عديـدة منها «جـامع الآثـار في مولد النـبي المختـــار» في ثلاث مجلــــدات و «اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق» وهو مختصر الخمس ما ذكــره عن ابن فهد أنه قــال إن لابن كثـير كتابًا يسـمى "مـورد الصـادي في مولد الهادي"

والجواب عن هذه الأخطاء أن أقـول. أما زعم الكاتب المجهول أن ابن كثـير قد قـال رأيه صـراحة في الاحتفـال بالمولد النبـوي، فهو من أوهامه وتقوله على ابن كثــير، وأما زعمه أن ابن كثــير قد ولد في ســنة ســبع وســبعين وســبع مائة وأنه تــوفي في سـنة اثنتين وأربعين وثمان مائة فهو خطأ واضح.

والصــواب: أنه قد ولد في ســنة إحــدى وسبع مائة من الهجرة وتوفي في سنة أربع وسبعين وسبع مائة وأما زعمه أن ابن كثـير قد ألف في المولد النبــوي كتبًا عــدة، فهو قــــول لا صـــــحة له وإنما ألف في المولد رسـالة مختصـرة وذكر الآثـار الـواردة فيه أيضًـــــا في كتابه «البداية والنهايــــة» ولم يتعـــــرض في الرســــــالة ولا في "البداية



والنهاية" لحكم الاحتفال بالمولد وأما زعمه أن صـــاحب "كشف الظنـــون" ذكر عن الحافظ ابن كثـــير أنه صـــنف في المولد أجـزاء عديـدة منها «جـامع الآثـار في مولد النبي المختار» في ثلاث مجلدات و «اللفظ الرائق في مولد خـــير الخلائـــق» فهو من أوهامه على صـــاحب «كشف الظنـــون» والذي ذكـره صـاحب «كشف الظنـون» أن هذين الكتابين للحافظ شمس الـدين محمد بن ناصر الـدين الدمشـقي. وذكر صـاحب «كشف الظنـــون» أيضًـــا عن الحافظ السـخاوي أنه ذكر في "الضـوء اللامـع" جماعة ممن ألف في مولد النـــبي منهم الحافظ ابن ناصر الـدين الدمشـقي له فيه «جامع الآثار في مولد النـبي المختـار» في ثلاث مجلدات و «المورد الصـادي في مولد الهـــادي» في كراسة و «اللفظ الرائق في مولد خـير الخلائـق» وهو أخصر من الـذي قبله.

وأما زعمه أن ابن فهد قـــال: إن لابن كثير كتابًا يسمى «مـورد الصـادي في مولد الهـــادي» فهو من أوهامه على ابن فهـــد. والـــذي ذكـــره ابن فهد في كتابه «لحظ



الألحاظ» بذيل طبقات الحفـاظ أن «مـورد الصـــادي في مولد الهـــادي» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، وذكر أيضًا أنه صنف في المولد النبـوي ثلاثة أسـفار، وذكر أيضًـا من مصـنفاته «اللفظ الرائق في مولد خـير الخلائــق» وهــذا يوافق ما ذكــره صــاحب «كشف الظنــون» وهــذه المؤلفـات لم أر شيئًا منها فلا أدري هل كان ابن ناصر الدين يقــول بجــواز الاحتفــال بالمولد أم أ نه قد مشي على طريقة ابن كثير في جمع الآثـار الــواردة في لمولد من غــير تعــرض لحكم الاحتفــال به هل هو جــائز أم غــير جــائز؟, وكـذلك الحافظ العـراقي لا أدري هل كـان يقـول بجـواز الاحتفـال بالمولد أم لا؟ فـإني لم أر كتابه في المولد.

وأما السيوطي فقد صرح بتحســين بدعة المولد، وكذلك السخاوي وملا علي قاري قد نقل عنهما القــــول بتحســـين بدعة المولد وهؤلاء ومثالهم محجوجون بالنصـوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من المحـدثات على وجه العمـــوم وأنها شر وضـــلالة وأنها في النـــار، وبقوله ﷺ في الحـــديث المتفق على صـحته: «**من أحـدث في أمرنا هـذا ما**



ليس منه فهو رد» وفي رواية «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقد ذكـرت الأحـاديث الـواردة في ذلك في أول الكتـــاب فلـــتراجع ففيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها وقد قـال الله تعـالى: **﴿وَمَا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلَالاً مُبِينًا﴾** وقال تعالى: **﴿وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْـهُ فَـانْتَهُوا وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَـدِيدُ الْعِقَـابِ﴾** وقـال تعـالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـــونَ حَتَّى يُحَكِّمُـــوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْـلِيمًا﴾** إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الـتي يـأمر الله فيها بطاعة الرسول ﷺ واتباعه والـتي يحـذر الله فيها من معصـــية الرســول ﷺ ومخالفته وقد ذكــرت جملة من أقـوال العلمـاء الـذين ذمـوا بدعة المولد ونهـوا عنها فلـتراجع أقـوالهم ففيها أبلغ رد على الـــذين أجـــازوا بدعة المولد



واستحسنوها.

فصل

وعند مقاربة الانتهـــــاء من الـــــرد على الكاتب المجهول الذي نشر مقاله في مجلة المجتمع الكويتية وقفت على رســـــالة في المولد لمحمد بن علـوي المـالكي سـماها "حول الاحتفال بالمولد النبوي" لم يبدأ فيها ببسم الله الــرحمن الــرحيم ولا بالحمد لله فكانت لذلك بتراء جـذماء قطعـاء، والـدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريــرة رضي الله عنه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «**كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بـذكر الله عز وجل فهو أبـتر أو قــال أقطع**» ورواه أبو داود ولفظـــه: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجـــذم**» ورواه ابن حبـــان في صـــحيحه ولفظه «**كل أمر ذي بـــال لا يبـــدأ فيه بحمد الله أقطع**» ورواه ابن ماجه بنحوه قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي.

وروى الطبراني في الكبـير عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كل**



أمر ذي بـــال لا يبـــدأ فيه بالحمد لله أجــذم أو أقطع» قــال الخطــابي: قوله «**أجــذم**» معنــاه المنقطع الأبــتر الــذي لا نظام فيه انتهى.

وقـال ابن علـوي في إنه يقـول بجـواز الاحتفال بالمولد.

والجواب أن يقال هذا القول مردود على قائله لمصادمته للنصوص الثابتة عن النبي -صــلى الله عليه وســلم- في التحــذير من البــدع والأمر بردها وقد تقــدم ذكرها في أول الكتاب فلـتراجع ففيها أبلغ رد على ابن علوي وعلى كل من جاز شيئًا من البدع.

وقال ابن علـوي في ص (4) أيضًـا إننا لا نقول بسنية الاحتفـال بالمولد المـذكور في ليلة مخصوصـــــــة، بل من اعتقد ذلك فقد ابتــدع في الــدين لأن ذكــره والتعلق به يجب أن يكون في كل حين.

والجــواب أن يقــال إن هــذه الجملة من كلام ابن علــوي قد اشــتملت على أمــرين عظيمين مع ما فيها من التنــــــاقض الأمر الأول: زعمه أن الاحتفـــال بالمولد ســـنة،



فجعل البدعة التي أحدثها سلطان إربل من السنة وهذا من الاستدراك على الله وعلى رسوله لن الله تعالى يقول **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ومن زعم أن الاحتفال بالمولد سنة فقد جعله من مكملات الدين ويلزم على قوله أن يكون الدين ناقصًا إلى أكمله سلطان إربل بعيد المولد الذي قد أحدثه وسن الاحتفال به وما الاستدراك على النبي فلأن النبي إنما حث على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين لا غير فما ما سوى ذلك من المحدثات في لدين فقد حذر منها رسول الله غاية التحذير وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلالة وأنها في النار، وما كان الأمر فيه هكذا فلا يقول عاقل إنه من السنة، ومن كابر وزعم أنه من السنة فلازم قوله أن يكون النبي قد قصر في البيان والتبليغ حيث ترك سنة سلطان إربل في المولد فلم يذكرها ولم يأمر بالأخذ بها مع سنته وسنة الخلفاء الراشدين.



الأمر الثـــاني: قوله إنه يجب التعلق بـــالنبي في كل حين وهـــذه لكلمة من الشـرك بالله تعـالى لأن التعلق إنما يكـون بالله وحـــده فهو الـــذي يتعلق به جميع الخلائق في جلب النفع ودفع الضر وقـــال الله تعالى لنبيه : **قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِـكُ لَكُمْ ضَـرًّا وَلَا رَشَـدًا** وقـال تعـالى: **قُـلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَـرًّا إِلَّا مَا شَـاءَ اللَّهُ وَلَـوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْـتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** وفي هـذه الآية والآية قبلها أبلغ رد على ابن علــــوي وعلى غـــيره ممن يتعلق بـــالنبي ويرجو الإمــداد منه كما ســيأتي ذلك في كلام ابن علـوي وإذا كـان النـبي لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًا فماذا يستفيد المتعلقون به والراجون للإمدادات منه؟.

وأما التنــاقض في كلام ابن علــوي ففي زعمه أن الاحتفــال بالمولد ســنة، ثم نقض ذلك في الخــــامس من أدلته على جــــواز الاحتفــال بالمولد فصــرح فيه أن الاحتفــال بالمولد بدعة قــال ولكنها حســـنة، وكما أن الجملة الأولى من كلام ابن علـوي تسـتلزم



الاســـــتدراك على الله وعلى رســـــوله ﷺ، فالجملة الثانية من كلامه تســـــتلزم مناقضة النصــوص الثابتة عن النــبي ﷺ في ذم البــدع والتحذير منها والأمر بردهــا، وقد ذكرتها في أول الكتــاب فلـتراجع[1] ولـيراجع أيضًـا[2] ما نقله الشــاطبي عن ابن الماجشــون قــال: سـمعت مالكًا يقـول من ابتـدع في الإسـلام بدعة يراها حســـنة فقد زعم أن محمـــدًا ﷺ خــان الرســالة لأن الله يقــول ﴿الْيَــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا انتهى.

فليتأمل ابن علــوي كلام إمــام المــذهب الذي ينتمي إليه ولا ينس قــول الله تعــالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَـرَآهُ حَسَـنًا فَـإِنَّ اللَّهَ يُضِـلُّ مَنْ يَشَــاءُ وَيَهْـدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَـرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْـــنَعُونَ﴾. وفي ص (4) زعم ابن علوي أن الاجتماعات يعني في المولد وسيلة للدعوة إلى الله.

والجــواب أن يقــال: هــذا من مغالطــات

---

1 (?) ص: (10، 11).
2 (?) ص (15).



ابن علـــوي وتأييـــده لبدعة المولد بما لا حقيقة له في الواقـــع، والـــذي يعرفه أهل العلم عن الاجتماعـــــــات في المولد أنها وســــــيلة إلى الافتتـــــان ببدعة المولد واستحسانها وعدم المبـالاة بتحـذير النـبي من المحدثات وأمره بردها، فهـذا هو الـذي يشـهد به الواقع من حـال الـذين يحتفلـون بالمولد من العوام وأشباه العوام من الذين ينتسبون إلى العلم وليسـوا من أهلـه، وهي أيضًـا وسـيلة إلى فتن ومفاسد كثـيرة، وقد ذكر ابن الحــــاج في كتابه المســــمى "بالمـدخل" والشـقيري في كتابه المسـمى "بالسنن والمبتدعات" كثـيرًا من المنكـرات الــتي تفعل في بدعة المولــد، وقد ذكــرت كلامهما في ذلك قريبًا فليراجع ففيه أبلغ رد على المغالطة التي موه بها ابن علوي على من لا علم عنـــــدهم بمفاسد الاحتفــــال بالمولد.

وفي آخر ص (5) إلى أثناء صــفحة (19) ذكر ابن علـــوي أدلة على جـــواز الاحتفــال بالمولد وهي عشـــرون دليلا وقد ذكرها في كتابه المسـمى «بالـذخائر المحمديـة» وهي

في ص (267) إلى صفحة (274)
وقد اعتمد عليها يوسف بن هاشم الرفاعي ونقل أكثرها في مقاله المنشور في عددين من جريــدة السياسة الكويتية واعتمد عليها أيضًــا صــاحب لمقــال المنشــور في مجلة المجتمع الكويتية فنقل أكثرهــا، وقد تقــدم الرد على كل من المقالين في هذا الكتــاب ولله الحمد، وفي ضمن الرد على المقــالين رد على ابن علــوي أيضًــا إلا أن يكــون في مقاله زيـادة تحتـاج إلى التنبيه فسـوف أنبه عليها إن شاء الله تعالى.

وفي آخر ص (9) وأول ص (10) قـــال ابن علوي فكم للصـلاة عليه أي على النـبي من فوائد نبوية وإمدادات محمدية يســجد القلم في محـراب البيـان عـاجزًا من تعـداد آثارها ومظاهر أنوارها.

قلت: وهــذه الجملة من كلام ابن علــوي مذكورة في ص (269) من كتابه المســمى "بالذخائر المحمدية".

والجواب أن يقـال هــذه لجملة مشـتملة على الشرك بالله تعالى لأن الله تعــالى هو الـــذي يتفضل على من شـــاء من عبـــاده



بالهداية والتوفيق والإمداد بأنواع الخير قـال الله تعالى: **﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـأَرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَـفَ الضُّـرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيـقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُـرُوا بِمَا آَتَيْنَـاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾** وقـال تعـالى: **﴿كُلاً نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَـؤُلَاءِ مِنْ عَطَـاءِ رَبِّكَ وَمَا كَـانَ عَطَـاءُ رَبِّكَ مَحْظُـورًا * انْظُـرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾** .

وقـال تعـالى مخـبرًا عن خليله إبـراهيم عليه الصـلاة والسـلام أنه قـال لقومـه: **﴿أَفَـرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُـدُونَ * أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمُ الْأَقْـدَمُونَ * فَـإِنَّهُمْ عَـدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَـالَمِينَ * الَّذِي خَلَقَنِي فَهُـوَ يَهْـدِينِ * وَالَّذِي هُـوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْـقِينِ﴾** وقـال تعالى مخبرًا عن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قـال لقومه **﴿فَقُلْتُ اسْـتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِـلِ السَّـمَاءَ عَلَيْكُمْ مِـدْرَارًا * وَيُمْـدِدْكُمْ بِـأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَـارًا﴾**،



وقـال تعـالى مخـبرًا عن هـود عليه الصـلاة والسـلام أنه قـال لقومـه: ﴿فَـاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُـونِ * وَاتَّقُـوا الَّذِي أَمَـدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُـونٍ﴾ وقـال تعـالى: ﴿أَيَحْسَـبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ * نُسَـارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْـرَاتِ بَل لَا يَشْـعُرُونَ﴾ وقـال تعـالى مخـبرًا عن أهل الجنة ﴿وَأَمْـدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ فأما النـبي ﷺ فإنه لا يملك لنفسه ولا لغـــــيره نفعًا ولا ضــرًا كما قــال تعــالى: ﴿قُـلْ لَا أَمْلِـكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَـرًّا إِلَّا مَا شَـاءَ اللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَـرًّا وَلَا رَشَـدًا﴾ وقـال تعـالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْـكَ هُـدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْـدِي مَنْ يَشَـاءُ﴾ وقـال تعـالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْـدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.

وإذا علم هــذا فليعلم أيضًــا أن الفوائد والإمـدادات الـتي تـرجى من الصـلاة على النبي ﷺ إنما ترجى من الله وحـده لا شـريك له فهو الـذي يجـزي من صـلى على نبيه ﷺ



خـير الجـزاء ويصـلي عليه بكل صـلاة عشر صــلوات ويســلم عليه بكل تســليمة عشر تســليمات ويكتب له عشر حســنات ويمحو عنه عشر ســيئات ويرفع له عشر درجــات وقد جــاء في ذلك أحــاديث صـحيحة وليس هذا موضع ذكرها.

وقــال ابن علــوي في ص (10) الثــامن: التعـــــــــــــــرض لمكافأته بـــــــــــــأداء



بعض ما يجب له علينا ببيـــان أوصـــافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة.

قلت: هـــذه الجملة من كلام ابن علـــوي مــذكورة في صــفحة (269) من كتابه المسمى "بالذخائر المحمدية"

والجـواب أن يقـال إن حق النـبي ﷺ على المؤمنين أعظم من حقوق آبائهم وأمهـاتهم عليهم، وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ «**لا يجزي ولـد، والـدًا إلا أن يجـــــده مملوكًا فيشـــــتريه فيعتقه**» قـال النـووي في شـرح مسـلم يجـــزي يفتح لأوله أي لا يكافئه بإحســـانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه انتهى.

وإذا كـان الولد لا يكـافئ إحسـان والـده عليه ولا يقضي حقه إلا بـــالعتق إذا وجـــده مملوكًا فلا ينبغي لأحد منا أن يتـــــوهم أنه يقدر على مكافـأة النـبي ﷺ وإنما الله تعـالى هو الـــذي يكافئه عنـا، وحســبنا أن نحــرص على طاعته واتبـــاع هديه والتمسك بســـنته ورد ما خالفها من البـدع والضـلالات وينبغي أيضًـا أن نحــرص على الإكثـار من الصــلاة



والسلام عليه في كل وقت وحين ولا نجعل ذلك من خصـــائص ليلة المولد فـــإن ذلك بخس لحقه مع ما فيه من ارتكـــاب نهيه عن المحدثات ومخالفة أمره بردها.

وفي أثنـــاء ص (19) إلى آخر ص (21) نقل ابن علوي جملا من كلام شيخ الإسـلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعـالى في كتابه "اقتضـاء الصـراط المسـتقيم" وهي العبـارات الموهمة الـتي إذا سـمعها من لا علم عنده ظن أن شـيخ الإسـلام رحمه الله تعالى يرى جواز الاحتفال بالمولد، مع أنه قد صرح إن الاحتفال بالمولد بدعة، وقد ذكر الكـاتب المجهـول الـذي نشـرت مقالته في مجلة المجتمع الكويتية بعض ما ذكـــره ابن علـوي عن شـيخ الإسـلام رحمه الله تعـالى وتقدم الـرد عليه قريبًا فلـيراجع [1] ففيه رد على ابن علوي أيضًا.

وذكر ابن علـــوي في ص (22) مفهـــوم المولد في نظره، ثم قال: فلو اجتمعنا على شيء من المدائح الـتي فيها ذكر الحـبيب وفضـله وجهـاده وخصائصه ولم نقـرأ قصة

1 (?) ص (196، 197).



المولد النبوي التي تعارف الناس على قراءتها واصطلحوا عليها، ثم استمعنا إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ وإرشادات وإلى ما يتلوه القارئ من آيات أقول لو فعلنا ذلك فإن ذلك داخل تحت المولد النبوي الشريف ويحقق به معنى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأظن أن هذا المعنى لا يختلف عليه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان.

والجواب أن يقال إن تخصيص ليلة المولد بالاجتماع على سماع المدائح التي ذكر فيها رسول الله ﷺ بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يأمر به أمته ولم يفعله الصحابة ولا التابعون وتابعوهم بإحسان ولو كان ذلك خيرًا لسبقوا إليه وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وأمرهم بالتمسك بها والعض عليها بالنواجذ وحذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير وأخبرهم أن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وأمرهم



بـرد المحـدثات والأعمـال الـتي ليس عليها أمره، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتـــــاب فلـــــتراجع ففيها أبلغ رد على ما قرره ابن علوي في هذه الجملة من كلامه وظن أنه لا يختلف عليه اثنــــان، وهـذا الظن مـردود بقـول النـبي ﷺ «**إياكم والظن فـإن الظن أكـذب الحـديث**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي ص (24) إلى آخر ص (31) ذكر ابن علوي ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيـام عند ذكر ولادة النـبي ﷺ ورد على الذين يظنون أن النـاس يقومـون معتقـدين أن النـــبي ﷺ يـــدخل إلى المجلس في تلك اللحظة بجســده الشــريف، وقد تــبرأ ابن علـــوي من هـــذا الظن ورد على الـــذين يعتقدونه ثم نقض بعض ما تـبرأ منه فـزعم في آخر ص (25) أن روح النـــــبي ﷺ جوالة سـياحة في ملكـوت الله ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشـاهد النـور والعلم وقـرر نحو ذلك في ص (31).

والجـــواب: أن يقـــال أما القيـــام في



الاحتفـــال بالمولد النبـــوي عند ذكر ولادة النــــبي وخروجه إلى الـــــدنيا فهو من المحدثات الداخلة في عموم قـول النـبي «**وشر الأمـور محـدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضـلالة وكل ضـلالة في النار**» وفي قوله أيضًا: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقد نهى رسـول الله عن القيـام له وأخـبر أن ذلك من فعل الأعـــاجم قـــال أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه: خـرج علينا رسـول الله متوكئًا على عصا فقمنا إليه فقـــال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعـاجم يعظم بعضها بعضًا**» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وقـــــال المنـــــذري في



«الـترغيب والـترهيب» إسـناده حسـن، وروى البخاري في "الأدب المفـرد" بإسـناد صـحيح على شـرط مسـلم عن أنس رضي الله عنه قال: «ما كـان شـخص أحب إليهم من النـبي وكـانوا إذا رأوه لم يقومـوا لما يعلمـون من كراهيته لـذلك» ورواه الإمـام أحمد والترمـذي وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح غريب.

وإذا كان النبي قد كره القيـام له ونهى عنه وأخـــبر أنه من فعل الأعـــاجم فكيف بالقيام عند ذكر ولادته وخروجه إلى الـدنيا، فهــــذا أولى بـــــالنهي لجمعه بين البدعة والتشبه بالأعاجم وقد تقدم كلام رشيد رضا في هـذا القيـام المبتـدع وتصـريحه أنه من جملة البـــدع وما نقله عن ابن حجر المكي من التصـريح بأنه بدعة فلـيراجع ما تقـدم عنها [1].

وأما قـــول ابن علـــوي في ص (25) أن روح النبي جوالة سياحة في ملكوت الله.

فجوابه أن يقـال إثبـات مثل هـذا يحتـاج إلى دليل من الكتـــاب أو الســـنة ولا دليل

[1] (?) ص (164، 165).



على ذلك، فأما التخرص واتباع الظن فليس بــدليل لقــول الله تعــالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَــقِّ شَــيْئًا﴾ وفي الحـــديث الصــحيح: «**إيــاكم والظن فــإن الظن أكـذب الحـديث**» متفق عليه من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما قوله في ص (25)، ص (26) ويمكن أن تحضر مجالس الخـير ومشـاهدة النور والعلم، وكذلك أرواح خلص المؤمـنين من أتباعه.



فجوابه أن يقـــال هـــذا من شـــطحات الصوفية وأتباعهم من ذوي الجهل المـركب. والعاقل يـنزه نفسه عن الإصـغاء إلى هـذه الشطحات والدعاوي الباطلة، وقد قـال الله تعـالى: **﴿اللَّهُ يَتَـوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَـلٍ مُسَـمًّى﴾** فـالأنفس المرسـلة هي أنفس الأحياء وهي التي تجـول مع أصـحابها فيما شـاءوا من الأرض، وأما الأنفس الـتي قد أمسـكها الله تعـالى وهي أنفس المـوتى فهذه لا يعلم بحالها إلا الله تعالى، ومن زعم أنها أو بعضها يجول ويسبح في ملكـوت الله تعـالى فقد تكلف ما لا علم له به وقد قـال الله تعالى: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـمْعَ وَالْبَصَـرَ وَالْفُـؤَادَ كُـلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾**.

وفي ص (26) شـــرع ابن علـــوي يوجه القيـام عند ذكر ولادة النـبي ﷺ بتوجيهـات باطلة، وذكر في ص (27) أنه قد استحسنه من استحســـــنه من أهل العلم. ونقل عن الـــبرزنجي ما ذكـــره عن بعضـــهم من استحسـان القيـام وأن أهل العلم و الفضل



والتقي قد سنوه إلى أن قال في آخر ص (28) أن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بســـوء الأدب أو قلة الـــذوق أو جمـــود الإحساس.

والجــواب: أن يقــال كل ما ذكــره ابن علــوي في الصــفحات الثلاث وما نقله عن الـبرزنجي فهو مـردود بقـول النـبي ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي مـــــردود وبقوله أيضًــا: «**وإياكم ومحـدثات الأمـور فـإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــــلالة**» وبقوله أيضًــا: «**وشر الأمــور محـدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضـــــلالة وكل ضـلالة في النـار**» فهـذه الأحـاديث الصـــحيحة تقضي على كل ما جـــاء في كلام ابن علـــوي والـــبرزنجي من التوجيه والـترغيب في بدعة القيـام عند ذكر ولادة النـبي ﷺ وقد قـال الله تعـالى: ﴿**وَمَا كَـانَ لِمُـــؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـــةٍ إِذَا قَضَـــى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ**



ضَلَّ ضَلَالاً مُبِينًا﴾ .

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وأما ما نقله ابن علوي عن البرونجي أنه قال إن أهل العلم والفضل والتقى قد سنوا القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ.

فجوابه أن يقال لا شك إن هذه السنة من سنن الشر التي يترتب عليها عظيم الوزر لما فيها من المعارضة لنهي النبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك كما تقدم في حديثي أبي إمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهما وقد قال النبي ﷺ «**ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء**» رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان



وأنس بن مالك وأبي جحيفة وعمـــــــرو بن عوف المـزني وواثلة بن الأسـقع رضي الله عنهم نحو ذلك، وقد ذكـرت هـذه الأحـاديث في أول كتــابي "فصل الخطــاب في الــرد على أبي تراب" فلتراجع هناك.



وإذا علم ما يـترتب على سـنن الشر من كـثرة الأوزار فليعلم أيضًـا أن الـذين سـنوا بدعة القيـام عند ذكر ولادة النـبي ﷺ ليسـوا بأهل أن يوصــفوا بــالعلم والفضل والتقى، وإنما يوصـــفون بالجهل وســـوء الأدب مع النبي ﷺ واتبـاع غـير سـبيل المؤمـنين الـذين كـانوا لا يقومـون للنـبي ﷺ لما يعلمـون من كراهيته لذلك.

وأما قــول ابن علــوي إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بســـــــوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس.

فجوابه أن يقـــال إن ســـوء الأدب على الحقيقة وقلة الذوق وجمود الإحســاس إنما هو في استحســان البــدع وتأييــدها والرغبة عن هـدي رسـول الله ﷺ ومخالفة الأحـاديث الثابتة عنه في ذم البـــدع والتحـــذير منها والأمر بردها ومخالفة ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان، فإن هـؤلاء لم يكونوا يعرفـون الاحتفـال بالمولد فضلا عما ابتدعه الجهال فيه من القيام عند ذكر ولادة النـــبي ﷺ وقد تقـــدم في حـــديث أبي أمامة البـــاهلي رضي الله عنه أن رســـول الله ﷺ



نهـاهم عن القيـام له وقـال: «**لا تقومـوا كما تقــوم الأعــاجم يعظم بعضــها بعضًا**» .

وتقـدم في حـديث أنس رضي الله عنـه: «أنهم كـانوا إذا رأوا النـبي لم يقومـوا لما يعلمـــون من كراهيته لـــذلك» فما فعله الصـحابة رضي الله عنهم من تـرك القيـام للنـــبي هو الأدب الحسن الـــذي أمر به رسول الله أصحابه ورضيه لهم، وما خالفه فهو من سـوء الأدب الـذي نهى عنه رسـول الله ، وكرهه لأصــحابه ، وقد قـــال الله تعالى:



وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وقال تعالى: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ** وقال تعالى: **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**.

وبعد فهل يقول ابن علوي إن ترك الصحابة، رضي الله عنهم للقيام للنبي ﷺ عند رؤيته قد يفسر بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس كما قد قال ذلك في ترك القيام عند ذكر ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا؟ أم ماذا يجيب به عن كلامه الذين لم يتثبت فيه ولم ينظر إلى ما يلزم عليه من معارضة نهي النبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك وما يلزم عليه أيضًا من الطعن في الصحابة رضي الله عنهم من أجل تركهم القيام للنبي ﷺ عند رؤيته فابن علوي بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما أن يرجع عن كلامه الذي لم يتثبت فيه وإما



أن يبــوء بما يلــزم على كلامه من معارضة النـــبي والطعن في الصـــحابة رضي الله عنهم وما أعظم ذلك وأشد خطره.

وفي ص (29) إلى آخر ص (31) ذكر ابن علـــوي خمسة وجـــوه في استحســـان القيـام عند ذكر ولادة النـبي الوجه الأول: أنه جـــرى عليه العمل في ســـائر الأقطـــار والأمصار واستحسنه العلماء شــرقًا وغربًـا، والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف وما استحســـنه المســـلمون فهو عند الله حسن وما استقبحوه فهو عند الله قبيح كما تقدم في الحديث.



والجـواب أن يقـال: أما قوله إنه جـرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار فهو من مجازفاته ومن أين له العلم بـأن سـائر أهل الأقطار والأمصار يعملـون بدعة المولد وإنهم يقومون عند ذكر ولادة النـبي فهـذا القول مبني على اتباع الظن والقـول بغـير علم وقد قـال الله تعـالى: ﴿وَلَا تَقْـفُ مَا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـمْعَ وَالْبَصَـرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْـهُ مَسْـئُولاً﴾ وقـال تعـالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَـقِّ شَـيْئًا﴾ وثبت عن النـبي أنه قـال: «**إيـاكم والظن فـإن الظن أكـذب الحـديث**» متفق عليه من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنـه، وهـذه الجزيـرة العربية التي هي من أكبر الأقطار والأمصار الإسلامية لا يعرف عن أهلها الاحتفال ببدعة المولد فضـلاً عن القيـام الـذي ابتدعه الجهال زيادة على بدعة المولد.

وأما قوله واستحسـنه العلمـاء شـرقًا وغربًا.

فجوابه أن يقـال وهـذا أيضًـا من



المجازفات المـردودة فـإن القيـام عند ذكر ولادة النبي لم يستحسنه أحد من العلمـاء المعتبرين وإنما يستحسنه الجهال وأمثـالهم من الـذين ينتسـبون إلى العلم وليسـوا من أهل العلم وقد تقـــــــــدم [1] عن ابن حجر المكي ورشـيد رضا أنهما صـرحا بـأن هـذا القيام بدعة.

وأما قوله والقصد به تعظيم صـــــــاحب المولد الشريف .

فجوابه من وجهين: أحـــدهما: أن يقـــال ليس في قيام الجهال عند

---

1 (?) ص (164، 165).



ذكر ولادة النـــــبي شــــيء من التعظيم المشروع في حقه وإنما فيه ارتكـاب نهيه عن القيـام له ومضـاهاة الأعـاجم بالقيـام الذي يقصدون به التعظيم وهو الذي تسميه العامة الاحـترام، وفيه أيضًـا مخالفة هديه في كراهة القيـام لـه، وقد ذكـرت قريبًا ما رواه أبو أمامة البـــاهلي وأنس بن مالـــك، رضي الله عنهما في ذلك فلـــــيراجع إلى الحديثين [1] ففيهما أبلغ رد على الــذين زين لهم الشيطان أعمالهم السـيئة وأوهمهم أن قيــامهم المبتــدع فيه تعظيم للنــبي وهو بضد ذلك ولو كـان في هـذا القيـام المبتـدع أدنى شيء من التعظيم المشــروع في حق النــبي ؛ لكــان الصــحابة رضي الله عنهم أســبق إليه من غــيرهم فــإنهم كــانوا أشد الأمة تعظيمًا للنبي وأشدهم بعدًا عما كان يكرهه وينهى عنه من الأقـــوال والأفعـــال، وكــذلك كـان التـابعون وتـابعوهم بإحسـان وهل يظن الذين يحتفلون بالمولد ويقومون عند ذكر ولادة النــــبي -صـــــلى الله عليه وســلم- أنهم قد بلغــوا في تعظيم النــبي -

---

1 (?) ص (209، 210).



صـــــلى الله عليه وســـــلم- غاية لم يبلغها الصـــــحابة رضي الله عنهم ولا التـــــابعون وتـابعوهم بإحسـان إنه لا يظن ذلك إنسـان له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الثـــاني: أن يقـــال إنه لا ينبغي تعظيم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بما شرعه الله تعـالى في حقه من التعظيم ولا يجــوز أن يعظم بالبــدع ولا بما كـان يكرهه وينهى عنه من القيـــام الـــذي هو من فعل الأعــاجم ولا شك أن تعظيم النــبي -صــلى الله عليه وســــــــــــــــــــــــــــــــــلم- واجب على كل مـــؤمن، وإنما يكـــون ذلك بطاعة أوامره واجتنـاب نواهيه واتبـاع هديه والتمسك بسنته وإحياء ما أميت منها ونشر ما بعث به والجهـــــــــــاد على ذلك بحسب الاستطاعة فهذا هو الغاية في تعظيم النـبي وهو الذي كان عليه السابقون الأولون من المهـــاجرين والأنصـــار والـــذين اتبعـــوهم بإحســان فمن ســلك ســبيلهم فقد اهتــدى ومن ســلك ســبيلا غــير ســبيلهم فقد ضل وهلك قـــال الله تعـــالى: **وَمَنْ يُشَـــاقِقِ الرَّسُـــولَ مِنْ بَعْـــدِ مَا تَبَيَّنَ لَـــهُ الْهُـــدَى**



وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

وأما قوله وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن وما استقبحوه فهو عند الله قبيح كما تقدم في الحديث.

فجوابه أن يقال قد روي الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحاب خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ» وما ذكرت فيما تقدم أن قول ابن مسعود رضي الله عنه فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ ولم يرد به من بعدهم فما رآه الصحابة رضي الله عنهم حسنًا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيئ، فأما استحسان الجهال للبدع في الدين فليس بحسن عند



الله ، ولا عند



المؤمنين؛ لأن البدع في الدين من عمل الشيطان وتضليله. وما كان من عمل الشيطان فهو سيئ عند الله وعند المؤمنين والدليل على أن البدع في الدين من عمل الشيطان قول الله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ .

وفي المسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾ ورواه الحاكم في مستدركه وصححه والشاهد منه قوله في السبل إن على كل سبيل منها شيطانًا يدعو إليه والسبل هي البدع في الدين فمن دعا إلى شيء منها فلا شك أنه



من إخوان الشـياطين ومن استحسن شـيئًا منها فهو على خطر عظيم، وقد ذكـرت في أول الكتـاب تشـديد الإمـام مالك على من يستحسن البـدع في الـدين فلـيراجع كلامه فإنه مهم جدًا».

وقـــال ابن علـــوي في ص (29) الوجه الثـــاني أن القيـــام لأهل الفضل مشـــروع بالأدلة الكثيرة من السنة.

والجـواب أن يقـال بل القيـام مكـروه ومنهي عنه بالأدلة الصـريحة من السـنة، وســـواء في ذلك القيـــام لأهل الفضل وغيرهم؛ لأن رسول الله ﷺ وهو سيد الخلق وإمـــــام أهل الفضل على الإطلاق كـان يكـره القيـام لـه، وقد نهى أصـــحابه أن يقومـــوا له وقـــال لهم: «**لا تقومــوا كما تقــوم الأعــاجم يعظم بعضها بعضا**» وهـذا الحـديث مـروي عن أبي أمامة البـــاهلي رضي الله عنـــه، وقد تقدم ذكـره قريبًا وتقـدم أيضًـا حـديث أنس رضي الله عنه قال: «ما كـان شـخص أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقومـوا لما يعلمـــون من كراهيته لـــذلك» وروى



الإمـام أحمد وأبو داود والترمـذي بأسـانيد صحيحة عن أبي مجلز[1] قال: خـرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقـام ابن عـامر وجلس ابن الزبـير فقـال معاوية لابن عـامر اجلس فـإن سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبـوأ مقعـده من النـار**» وقد رواه البخـــاري في الأدب المفـــرد بإســـنادين صـحيحين على شـرط مسـلم وبـوب عليه بقوله «بـاب قيـام الرجل للرجل تعظيمًـا» وبوب عليه أبو داود وعلى حديث أبي أمامة الـذي تقـدم ذكـره بقوله بـاب الرجل يقـوم للرجل يعظمه بـذلك وبـوب الترمـذي على حـــــديثي أنس ومعاوية رضي الله عنهما بقوله باب كراهية قيام الرجل للرجل.

وقد فرق النووي وغيره من العلمـاء بين القيـــام لأهل الفضل والخـــير وبين القيـــام لغـيرهم فجـازوه لأهل الفضل والخـير ولم يجيزوه لغـيرهم وهـذا التفريق لا دليل عليه وفي الأحـاديث الـتي تقـدم ذكرها عن أبي

---

1 (?) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي.



أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم، أبلغ
رد على من قـال بهـذا التفريق ، وقد قـال
إسحاق بن إبراهيم خرج أبو عبد الله يعني



أحمد بن حنبل على قـــوم في المســـجد فقاموا له فقال: لا تقوموا لأحد فإنه مكروه وقـال أحمد أيضًـا في رواية مثـنى: لا يقـوم أحد لأحد وقـــال حنبـــل: قلت لعمي: تـــرى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه قال لا يقـوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو أمـه، فأما لغـير الوالدين فلا نهى النبي ﷺ عن ذلك.

وظـــاهر هــذه الروايــات عن أحمد أنه لا فـرق بين القيـام لأهل الفضل والخـير وبين القيام لغيرهم ودليل ذلك ما تقــدم عن أبي إمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم وقد روي عن الإمـــام مالك نحو قـــول الإمـــام أحمـــد. قـــال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك الرجل يقـــــــوم للرجل له الفضل والفقه قال أكره ذلك ولا بـأس أن يوسع له في مجلسه قال وقيام المرأة لزوجها حــتى يجلس من فعل الجبابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فـإذا طلع قـاموا فليس هــذا من فعل أهل الإسلام.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعـــالى: أبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقـــوا بين القيـــام لأهل الـــدين وغيرهم فاستحبوا لطائفة وكرهـوه لأخـرى



والتفريق في مثل هــذا بالصــفات فيه نظر قـــال وأما أحمد فمنع منه مطلقًا لغـــير الوالدين فإن النبي سيد الأئمة ولم يكونوا يقومـون له فاسـتحباب ذلك للإمـام العـادل مطلقًا خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلـك، وما أراد أبو عبد الله والله أعلم إلا لغير القادم من سفر فإنه قد نص على أن القـــادم من الســـفر إذا أتـــاه إخوانه فقـام إليهم وعـانقهم فلا بـأس بـه، وحــديث ســعد يخـــرج على هـــذا وســـائر الأحاديث فـإن القـادم يتلقى لكن هـذا قـام فعانقهم والمعانقة لا تكون إلا بالقيـام وأما



الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والــذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فما الحاضر الـــذي يتكـــرر مجيئه في الأيــام كإمــام المســجد أو الســلطان في مجلسه أو العــالم في مقعــده فاســتحباب القيــام له خطأ بل المنصــوص عن أبي عبد الله هو الصواب انتهى.

وقصة ابن أبي ذئب الـــتي أشـــار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي ﷺ فقال المســيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب قم هذا أمــير المؤمــنين فقال: ابن أبي ذئب إنما يقوم النــاس لــرب العــالمين فقــال المهــدي: دعه فلقد قــامت كل شعرة في رأسي، وقد ذكر هــذه القصة الخطيب في تاريخه والــذهبي في تــذكرة الحفاظ.

وأما حديث سعد الذي أشــار إليه الشــيخ رحمه الله تعالى فالمراد به حديث سعد بن معــاذ رضي الله عنه حين جــاء ليحكم في بني قريظة فقـال النـبي ﷺ للأنصـار «قومـوا إلى ســيدكم» وســيأتي الكلام على هــذا الحديث قريبًا إن شاء الله تعالى.



وإذا علم أن القيــام مكــروه ومنهي عنه لما فيه من التشبه بالأعاجم وأن النهي عام لأهل الفضل وغيرهم فليعلم أيضًا أن القيام عند ذكر ولادة النبي أولى بالكراهة والمنع لأنه من المحـدثات الـتي حـذر منها رسـول الله ووصفها بالشر والضلالة وأمر بردها.

وقد ذكــرت الأحــاديث في ذلك في أول الكتــاب فلــتراجع[1] ففيها أبلغ رد على ابن علـــــــــــوي وعلى غــــــــــــيره من ذوي الغلو والإطــراء ومجــاوزة الحد فيما يزعمون أنه من تعظيم النبي .

وقــال ابن علــوي في ص (29) و ص (30) الوجه الثالث ورد في الحـديث المتفق عليه قوله خطابًا للأنصار قومـوا لسـيدكم وهذا القيام كان تعظيمًا لسيدنا سـعد رضي الله عنه ولم يكن من أجل كونه مريضًـــا و إلا لقال قومـوا إلى مريضـكم ولم يقل إلى سيدكم ولم يأمر الجميع بالقيام بل كـان قد أمر البعض.

والجـــواب: أن يقــــال إما أمر النـــبي الأنصار بالقيام إلى سعد بن معاذ رضي الله

---

1 (?) ص10-11.



عنه ليـنزلوه عن الحمـار لأنه كـان مريضًـا بسبب الجرح الذي أصابه يوم الخنـدق، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية عند الإمـام أحمد رحمه الله تعــالى رواها بإســناد حسن من طريق محمد بن عمـــرو بن علقمة عن أبيه عن جـده علقمة بن وقـاص قـال أخبرتـني عائشة رضي الله عنها، قالت: خـرجت يـوم الخنـدق أقفـوا آثـار النـاس فـذكر الحـديث مطولا في قصة الخندق وحصار بني قريظة وفيه أن بني قريظة نزلـوا على حكم سـعد بن معـاذ فبعث إليه رسـول الله فـأتي به على حمـار قـال: قـال أبو سـعيد فلما طلع على رســول الله قـــال: «**قومــوا إلى سيدكم فانزلوه**» فقـال عمر سـيدنا الله عز وجل قــال: «فــانزلوه» الحـديث قــال الحافظ ابن حجر في فتح البـــاري ســـنده حســن، وقـال الهيثمي فيه محمد بن عمـرو بن علقمة وهو حسن الحـديث، وبقية رجاله ثقات قال الحافظ ابن حجر: وهـذه الزيـادة يعني قوله "فانزلوه" تخدش في الاسـتدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنــازع فيه انتهى.



قلت: وفي هذه الزيـادة أبلغ رد على من اســتدل بقصة ســعد، رضي الله عنه على جــواز القيــام المنهي عنه وهو ما قصد به التعظيم فأما الاسـتدلال بقصة سـعد، رضي الله عنه على استحســان القيــام عند ذكر ولادة النــــــبي ففي غاية البعد والتكلف والتعسف ومن قياس الضـلالة على الأمـور الجـائزة، وهـذا القيـاس الفاسـدة مـردود بتحذير النبي من المحدثات وأمره بردها.

وقــال ابن علــوي في ص (30) الوجه الرابع كــان من هــدي النــبي أن يقــوم تعظيمًا للـداخل عليه وتأليفًا كما قـام لابنته فاطمة وأقرها على تعظيمها له بـذلك وأمر الأنصـار بقيـامهم لسـيدهم فـدل ذلك على مشــــروعية القيــــام وهو أحق من عظم لذلك.

والجـواب عن هـذا من وجهين أحـدهما: أن يقال بل المعروف من هـدي النـبي أنه كـان يكـره القيــام وينهى عنه وقــال: «**لا تقومــوا كما تقــوم الأعــاجم يعظم بعضها بعضًا**» .



وقد ذكــرت الأحــاديث الــواردة في ذلك قريبًا فلتراجع فما القيـام للـداخل عليه فلم يـــرو عنه أنه كـــان يفعل ذلك إلا مع ابنته فاطمة رضي الله عنها كما في الحـــــديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قال: «ما رأيت أحدًا كان أشـبه سـمتًا وهـديًا ودلا برسـول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها كـانت إذا دخلت عليه قـام إليها فأخذ بيـدها وقبلها وأجلسـها في مجلسه وكـــانت إذا دخل عليها قـــامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في



مجلسها» قال الترمذي: هـذا حـديث حسن غريب، وإنما كان النبي يقوم إلى ابنته إذا دخلت عليه ليأخذ بيـــدها ويقبلها ويجلســـها في مجلسه ومثل ذلك قيامها إليه إذا دخل عيها فإن المقصود منه أن تأخذ بيده وتقبله وتجلسه في مجلسها. وليس هذا من القيام المكـــروه وإنما هو من جنس القيـــام إلى القـــادم لتلقيه ومصــــافحته أو معانقته أو تقبيله أو إنزاله عن دابته كما تقـــــدم في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه حين جاء للحكم في بـني قريظة ومن هـذا البـاب ما رواه الترمـذي عن عائشة رضي الله عنهـا، قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسـول الله في بيتي فأتاه فقرع الباب فقـام إليه رسـول الله عريانًا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعـده فاعتنقه وقبلـه» قـال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قولها عريانًا تريد أنه كان ساترًا ما بين سرته وركبته ولكن سـقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق ســرته وما تحت ركبته عريانًا قال الطيبي وكان هذا من شدة فرحه حيث لم يتمكن من تمـام الـتردي بـالرداء حــتى



جره وكثيرًا ما يقع مثل هذا انتهى.

فأما ما بين الســرة والركبة فإنه لم يكن يرى من النبي والــدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم كلهم بإســناد واحد عن جــــــــابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رســـول الله كـــان ينقل معهم الحجـــــارة للكعبة وعليه إزاره فقــــال له العبــاس عمــه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجـــارة قـــال: فحله فجعله على منكبيه فســـقط مغشـــيًا عليه فما رئي بعد ذلك اليوم عريانًا.



ومن هـذا البـاب أيضًـا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شـــهاب أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه قدم على رسول الله عـام الفتح فلما رآه رسـول الله وثب إليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه.

ومن هـــذا البـــاب أيضًـــا ما جـــاء في الصــــــحيحين وغيرهما في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما تـــــاب الله عليه قـــال: وانطلقت إلى رســـول الله فـــإذا رســول الله جــالس في المسـجد وحوله النــاس فقــام طلحة بن عبيد الله يهــرول حـتى صـافحني وهنـأني الحـديث فهـذا وما أشبهه من القيـام جـائز كما دلت عليه هـذه الأحــاديث وهو قيــام إلى الشــخص لتلقيه وليس من القيـام له لأجل تعظيمه بالقيـام. والقيــام إلى الشــخص من فعل العــرب، والقيام له أو عليه من فعل العجم. قال ابن القيم رحمه الله تعـــــالى في «تهــــذيب الســنن»: المــذموم القيــام للرجــل، وأما القيـــام إليه للتلقي إذا قـــدم فلا بـــأس به انتهى.



الوجه الثاني: أن يقال لا يخفى ما في كلام ابن علوي من التقول على رسول الله حيث زعم أنه كان يقـوم تعظيما للـداخل عليه ولو كـان يفعل ذلك لكـان يقـوم لأبي بكر وعمر وعثمـــان وعلي وغـــيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصـار، ولو فعل ذلك لنقله عنه أصـحابه، وما كـان النــبي ليفعل شــيئًا كـــان يكرهه لنفسه وينهى عنه ويشـــدد فيـــه؛ لأن هـــذا من التناقض الذي ينزه عنه آحـاد العقلاء فيكف بـــالنبي فهو أحق أن يــنزه عن التنــاقض الذي يستلزمه كلام ابن علـوي، فأما قيـام



النـبي إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها وقيامه إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه حين قدم من السفر وقيامه إلى عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه حين قـدم مسـلمًا فهو من القيـام إلى الشـخص لتلقيه وذلك جـائز كما تقـدم بيـان ذلك في الوجه الأول وليس من القيام الذي يـراد به التعظيم كما قد توهم ذلك ابن علوي.

وأما قوله وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم فقد تقدم الجواب عنه وفيه أن النـبي إنما أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الحمـار؛ لأنه كـان مريضًـا وفي حـديث أبي سـعيد الـذي تقـــدم ذكـــره [1] أبلغ رد على من قـــال إن الأمر بالقيام إليه للتعظيم.

وأما قوله: فدل على مشروعية القيام.

فجوابه: أن يقال أما القيام الذي يـراد به التعظيم فـــإن النـــبي قد كرهه ونهى عنه وشدد فيه كما تقدم بيان ذلك فيما رواه أبو أمامة البـــــاهلي وأنس ومعاوية رضي الله عنهم وأما القيـام لتلقي القـادم أو ليجلسه

---

1 (?) ص 222.



القـــائم إليه في مجلسه أو ليعانقه أو يقبله أو ينزله عن دابته فهذا جــائز كما دلت على ذلك الأحــاديث الـتي تقـدم ذكرها في قصة فاطمة وســـعد بن معـــاذ وزيد بن حارثة وعكرمة بن أبي جهل وليس هذا من القيام الذي يـراد به التعظيم وقد تقـدم بيـان ذلك في الوجه الأول.

وأما قوله وهو ﷺ أحق من عظم لذلك.



فجوابه أن يقال: إن النبي قد كره القيام له ونهى أصـحابه عن ذلك وقـال لهم: «**لا تقومـوا كما تقـوم الأعـاجم يعظم بعضها بعضًا**» وشـدد في ذلك كما تقـدم في حـديث معاويـة، رضي الله عنه وبهـذا يعلم أنه ليس في القيـام للنـبي تعظيم له وإنما فيه ارتكـاب نهيه ومقابلته بما كـان يكرهه، واستدلال ابن علـوي بما ذكـره في هذا الوجه على استحسـان القيـام عند ذكر ولادة النبي مردود بالأحـاديث الـتي تقـدم ذكرها وبقوله أيضًـا: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهـذا الحـديث الصـحيح ينقض كل ما لفقه ابن علـوي وغـيره في تأييد بدعة المولد وبدعة القيـام عند ذكر ولادة النـبي، ويجتث أقوالهم الباطلة من أصلها وليس لأحد قول مع النبي .

وقـال ابن علـوي في ص (30) الوجه الخـامس قد يقـال إن ذلك في حياته وحضـوره، وهو في حالة المولد غـير حاضر ثم أجـاب ابن علـوي عن ذلك بقوله



في ص (31) إن قــارئ المولد الشــريف مستحضر لــه، بتشــخيص ذاته الشـريفة فهو عليه الصلاة والسلام قادم في العــالم الجســماني من العــالم النــوراني من قبل هذا الوقت بزمن الولادة الشــريفة وحاضر عند قــول التــالي فولد بحضـور ظلي هو أقــرب من حضــوره الأصــلي ويؤيد هــذا الاستحضار التشخيص والحضور الروحــاني أنه عليه الصـلاة والســلام، متخلق بـأخلاق ربه وقد قــــــــال عليه الصــــــــلاة



والسـلام في الحـديث القدسي (أنا جليس من ذكرني) وفي رواية (أنا مع من ذكـرني) فكـان مقتضى تأسـيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكـون حاضر مع ذاكـره في كل مقـام يذكر فيه، بروحه الشريفة ويكون استحضار الذاكر ذلك موجبًا لزيادة تعظيمه .

والجـواب أن يقـال: إن كلام ابن علـوي في هـــذا الموضع قد اشـــتمل على بلايا شـنيعة وطامـات فظيعة الأولى منها زعمه أن النـبي حاضر عند قـول التـالي فولد بحضـــور ظلي هو أقـــرب من حضـــوره الأصلي.

والجواب أن يقـال: هـذا من الشـطحات الـتي يتوهمها غلاة الصـوفية وأتبـاعهم من الهمج الرعــاع الــذين قد لعب الشــيطان بعقـــولهم وزين لهم أعمـــالهم الســـيئة وأوهمهم حضـور الـروح النبوية عند بـدعهم في المولد وهـؤلاء ينطبق عليهم قـول الله تعالى: **إِنَّهُمُ اتَّخَـذُوا الشَّـيَاطِينَ أَوْلِيَـاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَـــــــبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ**، وقوله تعالى: **وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَـهُ**



قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُـدُّونَهُمْ عَنِ السَّـبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ والنبي مـنزه غاية التنزيه عما يتوهمه الجـــــــاهلون من حضور روحه عند بدعهم الـتي قد حـذر منها وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلالة.

ويقـــال أيضا إن الحضـــور الظلي تـــابع لحضور الذات فلا يتصور حضور ظل بـدون حضور الذات التي ينبعث عنها الظل فيلزم على قول ابن علوي أن يكون النـبي صـلى الله عليه وسـلم حاضـرًا عند بدعة المولد بذاته الـــتي قد انبعث عنها الظل وقد رد ابن علوي في



ص (24)، وص (25) على الذين يظنون أن النــبي يــدخل إلى مجالســـهم في بدعة المولد بجسده الشريف عند ذكرهم لولادته وقيامهم من أجله، وقد بـالغ ابن علـوي في الرد عليهم وتبرأ من هذا الظن، وصـرح أنه من الجـــراءة على مقـــام رســـول الله والحكم على جسده الشريف بما لا يعتقـده إلا ملحد مفـتر وأنه افـتراء محض وفيه من الجــراءة والوقاحة والقباحة ما لا يصــدر إلا من مبغض حاقد أو جاهل معانـــــد. قـــال والنـــــبي أعلى من ذلك وأكمل وأجل من أن يقـــال في حقه أنه يخــــرج من قـــبره ويحضر بجسده في مجلس كـذا في سـاعة كذا، هذا كلام ابن علوي وهو كلام جيد جــدًا لو أنه اقتصر عليه لكنه نقضه بقوله في ص (31) إن النــبي حاضر عند قــول التــالي فولد بحضور ظلي هو أقرب من حضــوره الأصلي.

وأقــول لا يخفى على عاقل أن الحضـور الظلي لا يكون إلا بعد حضـور الجسد الـذي ينبعث عنه الظل فـــــــإذا لم يكن الجسد حاضـرًا فـإن الظل يكـون معـدومًا، وهـذا



معلـــوم بالضـــرورة عند كل عاقـــل، ومن عـــارض في هـــذا فإنما يـــبرهن على كثافة جهله ونقصان عقله.

الثانيـة: من البلايا والطامـات زعمه أن النـــبي -صـــلى الله عليه وســـلم- متخلق بأخلاق ربه، وهذه كلمة بشعة جدًا من حيث إطلاقها على الله تعـــالى ومن حيث إطلاقها على النـــبي -صـــلى الله عليه وســـلم- فأما بشـاعتها من حيث إطلاقها على الله تعـالى فلأنه شـــبه الخـــالق بـــالمخلوقين ووصـــفه بصـفاتهم وذلك في زعمه أن الـرب تبـارك وتعـالى له أخلاق قد تخلق بها النـبي -صـلى الله عليه وســـــلم- والأخلاق من صـــــفات المخلوقين التي لا تطلق على غـيرهم قـال الله تعـــالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُـــقٍ عَظِيمٍ**﴾ وقال تعالى مخبرًا عن قوم هود إنهم قالوا: ﴿**إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ**﴾ والأحاديث في مـدح الأخلاق الحسـنة وذم الأخلاق السـيئة كثيرة جـدًا قـال ابن الأثـير في النهاية وابن منظور في لسـان العـرب الخلق بضم اللام وسـكونها الـدين والطبع والسـجية وحقيقته أنه لصـــورة الإنســـان الباطنة وهي نفسه



وأوصـــــــافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصـافها ومعانيها انتهى.

وإذا علم هـــذا فليعلم أيضا أنه لم يـــأت في الكتاب ولا في السنة الثابتة عن النبي ﷺ إطلاق الأخلاق على الله تعـــالى ولم يـــأت ذلك عن أحد من الصـحابة ولا التـابعين لهم بإحســان وعلى هــذا فـإطلاق الأخلاق على الله تعـــالى بدعة وتشـــبيه له بخلقه والله تبارك وتعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وكما أن له ذاتًا لا تشـــــــبه ذوات المخلـــوقين فكـــذلك له صـــفات لا تشـــبه صفات المخلوقين قـال الله تعـالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ وقد قال نعيم بن حماد شيخ البخاري من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد شـيئًا مما وصف الله به نفسه كفـر، وهــذا الـــذي قاله نعيم بن حمـــاد هو مـــذهب هل السنة والجماعة لا خلاف بينهم في ذلك.

وأما بشـــــــاعتها من حيث إطلاقها على الرســول ﷺ فلكونه قد جعله شـريكًا لله في صفاته وأفعاله لأن قوله إن الرسول متخلق بأخلاق ربه معناه أنه متصف بصـفاته وفاعل



مثل أفعاله ويلـــزم على هـــذا التشـــريك والتسـوية بين الله وبين رسـوله أن يكـون الرسول يخلق

ويــرزق ويحــيى ويميت ويــدبر الأمر ويفعل كل ما هو من خصائص الرب تبارك وتعالى، وهـــذا أعظم من شـــرك أهل الجاهلية لأن أهل الجاهلية كـانوا يفـرِدون الـرب تبـارك وتعالى بأفعال الربوبية وإنما كانوا يشركون به في توحيد الألوهية.

الثالثـــة: من البلايا والطامـــات قوله فكــان مقتضى تأســيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكون حاضرًا مع ذاكــره في كل مقـام يذكر فيه بروحه الشريفة.

والجواب: أن يُقال إن هــذه الكلمة من الشرك الأكبر لأن معـنى التأسي بـالغير هو الاقتداء به حتى يكــون مثله ومعــنى التخلق بأخلاقه هو أن يتصف بصــفاته حــتى يكــون مثلــه، قـال ابن منظــور في لســان العـرب الأسوة القـدوة ويقـال ائتنس به أي اقتد به وكن مثلـــه، وذكر عن الليث أنه قـــال فلان يأتسي بفلان أي يرضى لنفسه ما رضـــــيه ويقتــدي به وكــان في مثل حالــه، والقــوم أســوة في هــذا الأمر أي حــالهم فيه واحــدة والتأسي في الأمــــور الأســـــوة وكــــذلك المواساة، وقال الهــروي تأسى به اتبع فعله



واقتدى به انتهى.

وإذا علم معـنى التأسي في لغة العـرب وأنه اتباع فعل الغير والاقتداء به حتى يكون مثله فليعلم أيضًـا أن التأسي والاقتـداء إنما يكون من المخلوقين بعضهم لبعض قال الله تعـالى: ﴿لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَـوْمَ الْآَخِـرَ﴾، وقـال تعـالى: ﴿قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَـهُ﴾ الآية إلى قوله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ﴾

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَـــــةٍ مِنْ نَـــــذِيرٍ إِلَّا قَـــــالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَـدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ وثبت عن النـبي ﷺ أنه قـال: «**اقتـدوا باللـذين من بعـدي أبي بكر وعمر**» فأما الرب تبارك وتعالى فإنه لا يقـدر أحد من المخلـوقين أن يتأسى به ويقتـدي به حـتى يكـون مثله قـال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وقال تعـالى: ﴿هَـلْ تَعْلَمُ لَـهُ سَـمِيًّا﴾ أي هل تعلم له



نظيرًا أو مثلا أو شبيهًا مأخوذ من المساماة وهي المماثلة، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ كُفُــوًا أَحَــدٌ﴾ فمن زعم أن أحـــدًا من المخلـــوقين يقـــدر على أن يتأسى بالله ويقتـدي به حـتى يكـون مثله فقد جعله نـدًا لله تعـالى الله عما يقـول الظـالمون علـوًا كبيرًا.

وقد أنكر النـــبي ﷺ ما هو دون ما زعمه ابن علـوي من تأسي النـبي ﷺ بربه وتخلقه بخلاقه فـأنكر على الــذين قـالوا له أنت سـيدنا وأنكر على الـذين قـالوا له ما شـاء الله وشئت فأما إنكاره على الذين قـالوا له أنت سيدنا فقد رواه أبو داود بإسناد صـحيح عن مطـــرف بن عبد الله بن الشـــخير عن أبيه رضي الله عنـه، قـال انطلقت في وفد بـــني عـــامر إلى رســول الله ﷺ فقلنا أنت ســـيدنا فقـــال: **الســـيد الله تبـــارك وتعالى**» قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال «**قولوا بقولكم أو بعض قـولكم ولا يســـتجرينكم الشـــيطان**» وروى الإمــام أحمد بإســناد صــحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قــال يا محمد



يا سـيدنا وابن سـيدنا ويا خيرنا وابن خيرنا فقـال رسـول الله ﷺ «**يا أيها النـاس عليكم بتقـواكم ولا يسـتهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد اللـه، عبد الله ورسـوله والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي الـتي أنزلـني الله عز وجل**» وفي رواية «**قولـوا بقـولكم ولا يسـتهوينكم الشـيطان**» وفي روايـة: «**ولا يستجرينكم الشيطان**» وفي رواية قـال «**والله ما أحب أن ترفعوني فـوق ما رفعني الله عز وجل**».

وأما إنكاره على الذين قـالوا له ما شـاء الله وشـئت فقد رواه الإمـام أحمد بأسـانيد حسـنة عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن رجلا قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشـئت فقـال له النـبي ﷺ: «**أجعلتني لله عـدلا، بل ما شاء الله وحده**» وروى ابن ماجه بإسـناد صـحيح عن حذيفة بن اليمـان رضي الله عنهما أن رجلاً من المسـلمين رأى في النـوم أنه لقي رجلا من أهل الكتـاب فقـال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشـركون تقولـون



ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد**» ورواه أيضا بإسناد صحيح من حديث الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها عن النبي ﷺ بنحوه، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها بأطول من حديث حذيفة، رضي الله عنه، ورواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح عن الطفيل أخي عائشة رضي الله عنهما، قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فسمع النبي ﷺ فقال: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد**» ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنهما بنحو حديث الطفيل بن سخبرة رضي الله عنه.

ومن هذا الباب أيضًا ما رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه قال



كان في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-
منافق



يـؤذي المؤمـنين فقـال بعضـهم قومـوا بنا نسـتغيث برسـول الله من هـذا المنـافق فقـال النـبي «**أنه لا يسـتغاث بي، وإنما يستغاث بالله**».

ومن هذا الباب أيضًا ما رواه الإمام أحمد والبخـاري والـدارمي عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أنه سـمع عمر رضي الله عنه يقـول على المنـبر سـمعت النـبي يقـول: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله**».

فهـذا كله من حماية النـبي جنـاب التوحيد وسـده كل طريق يوصل إلى الشـرك بالله تعـالى، وما جـاء في كلام ابن علـوي من الغلو والإطـراء للنـبي فليس ببعيد من غلو النصارى في عيسى بن مريم وإطرائهم له.

وأما قول ابن علـوي إنه يكـون حاضـرًا مع ذاكـره في كل مقـام يـذكر فيه بروحه الشريفة.

فجوابه أن يقال هذا من توهمات الجهال



وشطحاتهم.

وقد قال النبي فيما رواه عنه عبد الله بن مسـعود رضي الله عنـه: «**إن لله ملائكة سـياحين في الأرض يبلغـوني من أمـتي السـلام**» رواه الإمـام أحمد والنسائي والـدارمي بأسـانيد صـحيحة على شـرط مسـلم. ورواه أيضًـا ابن حبـان في صحيحه وفيه رد على من تـوهم أن النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- يكـون حاضـرًا مع ذاكـره في كل مقـام يـذكر فيه بروحه الشـريفة؛ لأنه لو كـان الأمر على ما زعمه هـذا المتكلف القائل بغـير علم لكـان النـبي صلى الله عليه وسلم يسمع سلام
الـذين يسـلمون عليه في الأقطـار البعيـدة والقريبة ولا يحتاج إلى التبليغ من الملائكة.

وقد نقل الشـيخ سـليمان بن عبد الله بن الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب، رحمهم الله تعـالى، في «شـرح التوحيـد» عن «الفتـاوى البزازية» من كتب الحنفية أن المؤلف قـال: قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضـرة تعلم يكفـر، قـال الشـيخ سـليمان فـإن أراد بالعلماء علماء الشـريعة فهو حكاية للإجمـاع



على كفر معتقد ذلك وإن أراد علماء الحنفية خاصة فهو حكاية لاتفـــاقهم على كفر معتقد ذلك انتهى.

وإذا علم ما ذكـــره صـــاحب "الفتـــاوى البزازيـــة" عن العلمــاء فليعلم أيضًــا أنه لا فرق بين من زعم أن النبي ﷺ يكون حاضـرًا مع ذاكــره في كل مقــام يــذكر فيه بروحه الشريفة، وبين من قـال إن أرواح المشـايخ حاضـرة تعلم، فليتأمل ابن علـوي ما ذكـره صــاحب "الفتــاوى البرازيــة" عن العلمــاء وليراجع الحق فـإن الرجـوع إلى الحق خـير له من التمادي في الباطل.

وفي ص (32) إلى ص (40) ذكر ابن علـوي عـددًا من الـذين صـنفوا في المولد وذكر منهم الحافظ ابن كثــير، وقد ذكـــرت في آخر الـرد على الكـاتب المجهـول الـذي قد نشـــــــرت مقالته في مجلة المجتمع الكويتية أن ابن كثـــــير قد ألف في المولد رسـالة مختصـرة وقد ذكرها ابن علـوي في ص (39) وكل ما ذكـــــره ابن كثـــــير فيها فالظاهر أنه قد ذكره في "البداية والنهايـة" ولكنه لم يتعـرض في "البداية والنهايـة" ولا في الرسـالة لحكم الاحتفـال بالمولـد. وأما



ابن ناصر الدين والعراقي فلا أدري هل كانا يقولان بجـواز الاحتفـال بالمولد أم لا فـإني لم أر شيئًا مما كتباه في المولد.



وأما الـذين قـالوا بجـواز الاحتفـال بالمولد وقـالوا إنها بدعة حسـنة فهم محجوجـون بقـول النـبي ﷺ: «**من أحـدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد**» وفي روايـة: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» ومحجوجون أيضًـا بتحـذير النـبي ﷺ من المحدثات ونصه على إنها شر وضـلالة وأنها في النار، ولا قول لأحد مع النبي ﷺ.

فصل

وأما المقام الثاني وهو ما يتعلق بسـياقة النساء للسيارات فقد كثر الخوض والجـدال فيه من ذوي القلـوب المريضة وأدعيـاء الأدب والثقافة وأكثروا من الدعاوي الباطلة في معارضة القـائلين بمنع النسـاء من السـفور وسـياقة السـيارات وغـير ذلك من أسباب الشر والفساد وقد قال الله تعـالى: ﴿**أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَـرَآهُ حَسَـنًا فَـإِنَّ اللَّهَ يُضِـلُّ مَنْ يَشَـاءُ وَيَهْـدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَـرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾.

ومن هـذا البـاب قـول يوسف بن هاشم الرفاعي في سـياقة النسـاء للسـيارات إنه



جائز ومباح، قال وباب سد الذرائع في هـذه المسألة تجاوزه الوقت.

كذا قال الرفاعي ولم يأت بدليل على ما ادعـاه من الجـواز والإباحة وتجـاوز الـوقت لبـاب سد الـذرائع، وقد قـال النـبي ﷺ: «**لو يعطى الناس بـدعواهم لادعى نـاس دماء رجال وأموالهم**» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسـائي وابن ماجه من حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهما وقـال الشاعر:



والدعاوي ما لم يقيموا
بينات أبناؤها أدعياء

والجــواب عن دعــاوي الرفــاعي من وجوه:

أحدها: أن يقال إن المـرأة عـورة بنص رسـول الله ﷺ كما سـيتي في حـديث ابن مسـعود رضي الله عنه والعـورة يجب سـترها ولا يجب كشـفها إلا لمن يبـاح لهم النظر إليـه، وسـياقة المـرأة للسـيارة يسـتدعي كشف الوجه واليـدين منها عند الرجال الأجانب وذلك غير جائز كما سـيأتي بيان ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أن يقـال إن المـرأة إذا خـرجت من بيتها استشـرفها الشـيطان كما سـيأتي النص على ذلك في حـديث ابن مسـعود رضي الله عنـه، ومعنـاه أن الشـيطان يتعـرض لها بالفتنة فيفتنها بالرجال ويفتن الرجال بها، وسـياقة المـرأة للسـيارة وذهابها حيث شـاءت من البلد وخارج البلد فيه أعظم تعـريض للفتنـة، وما كـان سـببًا للفتنة فإنه يجب المنع منـه، وقد روى الطـبراني في الكبـير عن عبد الله بن مسـعود، رضي الله عنـه، أنه قـال: «**إنما**



النساء عورة وإن المـرأة لتخـرج من بيتها وما بها بـــأس فيستشـــرفها الشيطان، فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المــرأة لتلبس ثيابها فيقــال أين تريــدين فتقــول أعــود مريضًا أو أشهد جنـازة أو أصـلي في مسجد وما عبدت امـرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها» قال المنـذري: إسـناده حسن وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

الوجه الثالث: إن النبي رغب المرأة في لـــزوم بيتها فقـــال فيما رواه عنه ابن مسعود، رضي الله عنـه: «**المـرأة عـورة فـإذا خـرجت استشـرفها الشـيطان، وإنها أقــرب ما تكـون إلى الله وهي في**



قعر بيتها» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صـــحيحيهما والطـــبراني في الكبـــير والأوســـط، وروى الترمــذي أوله وســيأتي ذكره إن شاء الله تعالى وفي ترغيب النـبي المرأة في لزوم بيتها دليل على أنه ينبغي لها أن تقلل الخروج من بيتها فلا تخـرج منه إلا لحاجة لا بد منها وسياقة المرأة للسيارة تســـــتدعي كـــــثرة خروجها من بيتها وهو مخالف لما رغبها فيه رسول الله .

الوجه الرابــع: أن يقــال إن ســـياقة النساء للسيارات تكون في الغـالب وسـيلة إلى أشــياء محرمــة، وما كـان وســيلة إلى شــيء محــرم فهو محــرم لأن الوســائل لها حكم الغايــات والمقاصــد، فمن ذلك كشف الوجوه عند الرجال الأجانب وهو من أعظم أســباب الفتنة ولا ســيما إذا كــانت المــرأة شابة وجميلــة، وقد قــال رسـول الله «**ما تـــــركت بعـــــدي فتنة هي أضر على الرجـال من النســاء**» رواه الإمـام أحمد والبخــاري ومســلم وابن ماجه من حــديث أســـــــامة بن زيد رضي الله عنهما ورواه مسلم أيضًا والترمذي من حديث أسامة بن زيد وسـعيد بن عمــرو بن نفيـل، رضي الله



عنهمـا، وقـال الترمـذي هـذا حـديث حسن صحيح، وروى الإمام أحمد ومسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي قـال: «**إن الـدنيا حلـوة خضـرة وإن الله مســـــتخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقـوا النسـاء فـإن أول فتنة بـني إسـرائيل كـانت في النســاء**» وروى الترمــذي بعضه في حــديث طويــل، ورواه ابن ماجه مختصــرًا أيضًــا وقــال الترمــذي هــذا حــديث حسن صحيح.

وقد تضافرت الأدلة من الكتـاب والسـنة على مشروعية التستر



للنسـاء في جميع أبـدانهن إذا كن بحضـرة الرجال الأجـانب، وجـاء عن الصـحابة رضي الله عنهم آثـار كثـيرة في ذلك وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك كما سيأتي ذكـره إن شـاء الله تعـالى فأما الأدلة من الكتـاب ففي ثلاث آيـات منـه: إحـداهن قـول الله تعـالى في سـورة الأحـزاب ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِـكَ وَنِسَـاءِ الْمُـؤْمِنِينَ يُـدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِـكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُـورًا رَحِيمًا**﴾ قـال الجـوهري: الجلبـاب الملحفة وقـال ابن حـزم الجلبـاب في لغة العـرب الـتي خاطبنا بها رسـول الله ﷺ: هو ما غطى جميع الجسم لا بعضـه، وقـال ابن الأثـير: الجلباب ما يتغطى به الإنسان كله من ثوب أو إزار، وقـال البغـوي: هو الملاءة الـتي تشـتمل بها المـرأة فـوق الـدرع والخمـار، وقال ابن كثير في تفسيره: هو الرداء فـوق الخمـار قاله ابن مسـعود وعبيـدة وقتـادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبـراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد.

وروى ابن جرير وابن أبي حـــاتم وابن



مردويه عن ابن عبـــاس، رضي الله عنهما في هذه الآية قال أمر الله نسـاء المؤمـنين إذا خـرجن من بيـوتهن في حاجة أن يغطين وجــوههن من فــوق رءوســهن بــالجلابيب ويبدين عينًا واحدة، وروى الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنــــــذر وابن أبي حــاتم عن محمد بن ســيرين قــال: ســألت عبيــدة الســلماني عن قــول الله عز وجل ﴿يُــــــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كـــانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخـرج عينه اليسرى.

وقال الواحدي قـال المفسـرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا



عينًا واحــدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعــرض لهن بــأذى وبه قــال ابن عبــاس رضي الله عنهما.

وقال الزمخشري في الكشـاف: ومعـنى ﴿يُــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن ويغطين بها وجــوههن وأعطــافهن، يقــال إذا زل الثــوب عن وجه المــرأة أدنى ثوبك على وجهك وذلك أن النســاء كن في أول الإســلام على هجــيراهن في الجاهلية متبــذلات تــبرز المــرأة في درع وخمــار لا فصل بين الحرة والأمة وكان الفتيــان وأهل الشــطارة يتعرضــون إذا خــرجن بالليل إلى مقاضي حــوائجهن في النخيل والغيطــان للإمــاء وربما تعرضــوا للحــرة بعلة الأمة يقولــون حســبناها أمة فــأمرن أن يخــالفن بــــزيهن عن زي الإمـــــاء بلبس الأردية والملاحف وســـتر الـــرءوس والوجـــوه ليحتشــــمن ويهبن فلا يطمع فيهن طــــامع وذلك قولــه: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْـرَفْنَ﴾ أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعــرض لهن ولا يلقين ما يكرهن انتهى.

وقــال أبو حيــان في تفســيره: كــان دأب الجاهلية أن تخـرج الحـرة والأمة مكشـوفتي



الوجه في درع وخمار وكان الزناة يتعرضـون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطـان للإمـاء وربما تعرضـوا للحـرة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن، وقــال الســدي تغطى إحــدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وكــذا عــادة بلاد الأنــدلس لا يظهر من المــرأة إلا عينها الواحــدة، والظــاهر أن قوله ونســاء المؤمـنين يشـمل الحرائر والإمـاء لأن الفتنة بالإماء أكـثر لكـثرة تصـرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النسـاء إلى دليل واضح و "من" في جلابيبهن للتبعيض وعليهن شــامل لجميع أجســادهن أو عليهن على وجــوههن لأن الــذي كــان يبــدو منهن في الجاهلية هو الوجه انتهى.

وقــال ابن جــزي الكلــبي: في تفســيره المسمى "كتـاب التسـهيل لعلـوم التنزيـل" كان نساء العرب يكشفن وجوهن كما تفعل الإماء وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسـترن بـذلك وجوههن ويفهم الفـرق بين الحرائر والإمـاء



والجلابيب جمع جلبـاب وهو ثـوب أكـبر من الخمار، وقيل هو الرداء، وصـورة إدنائه عند ابن عبــاس رضي الله عنهما أن تلويه على وجهها حـــتى لا يظهر منها إلا عين واحـــدة تبصر بها انتهى.

الآية الثانية: قـول الله تعـالى في سـورة النــور: ﴿وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية.

الآية الثالثـة: قوله تعـالى في ســورة النــور ﴿وَالْقَوَاعِـدُ مِنَ النِّسَــاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُــونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَــاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَـةٍ وَأَنْ يَسْـــتَعْفِفْنَ خَيْـــرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَـــمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقد ذكـرت كلام العلمـاء على هـذه الآية والآية الـــتي قبلها في كتـــاب "الصــــارم المشـــهور على هل التـــبرج والســـفور" فليراجع هناك.

فصل

وأما الأدلة من الســـنة على مشـــروعية



اسـتتار النسـاء عن الرجـال الأجـانب ففي أحـاديث كثـيرة منها حـديث عائشـة، رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبـــــون في المسجد متفق عليه.



ومنها حـديث مسـلمة رضي الله عنهـا، قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتـــــوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجــاب فقــال النــبي «**احتجبا منه**» فقلنا يا رســول الله أليس أعمى لا يبصــرنا ولا يعرفنا فقــال النــبي : «**أفعميــاوان أنتما ألســتما تبصــرانه**» رواه الإمــام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: هذا حـديث حسن صــحيح، وقــال النــووي هو حــديث حســن. وقــال الحافظ ابن حجر إســناده قوي، ورد النـووي وابن حجر على من تكلم فيه بغير حجة وبـوب الترمـذي عليه بقولـه: بــاب ما جــاء في احتجــاب النســاء من الرجــال" وهــذا التبــويب مفيد بما فهمه الترمذي من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة وأنه ليس خاصًــا بــأزواج النــبي والخطاب وإن كـان قد وقع معهن فغـيرهن تبع لهن.

ومنها حـــديث فاطمة بنت قيس، رضي الله عنهــا، أن رســول الله أمرها أن تعتد في بيت أم شـريك ثم قـال: «**تلك امـرأة يغشـاها أصـحابي اعتـدي عند ابن أم**



مكتـــــوم فإنه رجل أعمى تضـــــعين ثيابك» الحــــديث رواه مالك والشـــــافعي وأحمد ومســـلم وأبو داود والنســـائي، وفي رواية لمســـلم فإنك إذا وضـــعت ثيابك لم يرك.

وفي رواية لأحمد نحـــــــــوه، وفي رواية للنسـائي أن النـبي ﷺ قـال لهـا: «**انطلقي إلى أم شـريك**» وأم شـريك امـرأة غنية من الأنصــار عظيمة النفقة في ســبيل الله عز وجل ينزل عليها الضـيفان قلت سـأفعل قال: «**لا تفعلي فإن أم شريك كثـيرة الضيفان فإني أكره أن يســقط منك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القـوم منك بعض ما تكـرهين**» الحــــديث . وفيه دليل على أنه لا يجـــــوز



للمـــــرأة وضع ثيابها عند البصـــــير من الرجـال الأجـانب وذلك يقتضي سـتر وجهها وغيره من أعضائها عنهم.

ومنها حـــديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النـــبي قـــال: «**لا تنتقب المـــرأة المحرمة ولا تلبس القفـــازين**» رواه الإمام أحمد والبخـاري وأهل السـنن إلا ابن ماجه وقــال الترمــذي هــذا حــديث حسن صحيح.

قال شيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيمية رحمه الله تعــالى هــذا مما يــدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النسـاء اللاتي لم يحـــــرمن وذلك يقتضي ســـــتر وجوههن وأيديهن انتهى.

ومنها حـــــــديث عائشة رضي الله عنها قـالت «كـان الركبـان يمـرون بنا ونحن مع رسول الله محرمـات فـإذا حاذونا سـدلت إحـدانا جلبابها من رأسـها على وجهها فـإذا جاوزونا كشـــفناه» رواه الإمـــام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدراقطني.

ورواه ابن ماجة أيضًا عن عائشــة، رضي



الله عنها عن النبي بنحـوه وبـوب عليه أبو داود بقولـــــه: «بـــاب في المحرمة تغطي وجههـا» وبـوب عليه ابن ماجه بقوله «بـاب المحرمة تسدل الثـوب على وجههـا» وهـذا التبــويب مفيد بما فهمه أبو داود وابن ماجه من عموم الحكم لجميع نساء المؤمنين.

ومنها حـــديث أم ســلمة رضي الله عنها قـــالت كنا نكـــون مع رســـول الله ونحن محرمات فيمر بنا الـراكب فتسـدل المـرأة الثـوب من فـوق رأسـها على وجههـا، رواه الدارقطني.



ومنها حـديث أم سـلمة أيضًـا، رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يـؤدي فلتحتجب منه**» رواه الشـــــافعي وأحمد وأهل السـنن والحكم في مسـتدركه وقـال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصـححه أيضًا الحاكم والذهبي.

ومنها حـديث عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خـرجت استشـرفها الشـيطان**» رواه الترمـذي وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح غـريب ورواه ابن خزيمة وابن حبـان في صـــحيحيهما والطـــبراني في الكبـــير والأوسط وزادوا فيه «**وإنها أقـــــرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتهـا**» هـذا لفظ الطـبراني قـال المنـذري: ورجاله رجـــال الصـــحيح وقـــال الهيثمي: رجاله موثقون.

قال ابن الأثير: العورة هي كل ما يستحيا منه إذا ظهر، قـال ومنه الحـديث «**المرأة عورة**» جعلها نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها انتهى.



وقال الراغب الأصفهاني: العـورة أصـلها من العـــار وذلك لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمي النساء عـورة انتهى.

وقــال المنــاوي في قولــه: «**المــرأة عورة**» أي هي موصـوفة بهـذه الصـفة، و من هذه صفته فحقه أن يستر والمعـنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجال انتهى.

وأما قوله: استشرفها الشـيطان فمعنـاه أنه تطلع إليها وتعرض لها



بالفتنة قال الطيبي: والمعـنى أنها ما دامت في خدرها لم يطمع فيها وفي إغواء النـاس فـإذا خـرجت طمع وأطمـع؛ لأنها حبائله وأعظم فخوخه انتهى.

وهذا الحـديث يـدل على أن جميع أجـزاء المـرأة عـورة في حق الرجـال الأجـانب وسواء في ذلك وجهها وغـيره من أعضـائها وقد نقل أبو طـالب عن الإمـام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال ظفر المرأة عـورة فـإذا خرجت من بيتها فلا تبن منها شـيئًا ولا خفها فـإن الخف يصف القـدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زرًا عند يدها حتى لا يـبين منها شيء.

وظـاهره هـذه الرواية أن المـرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب فلا يجـوز لها أن تبدي عندهم شيئًا من جسـدها حـتى ولا الظفر، وقد ذكر الخطابي عن أحمـد، رحمه الله تعالى أنه قـال المـرأة تصـلي ولا يـرى منها شيء ولا ظفرهـا، وذكر شـيخ الإسـلام أبو العبـاس ابن تيميـة، رحمه تعـالى عن أحمد رحمه الله تعـالى أنه قـال كل شـيء منها عـورة حـتى ظفرهـا، قـال الشـيخ وهو



قول مالك انتهى.

والأحاديث الدالة على مشروعية اسـتتار النساء عن الرجال الأجانب كثـيرة جـدًا وقد ذكـرت جملة منها في كتـاب «الصـارم المشـهور على أهل التـبرج والسـفور» فلتراجع هناك.

فصل

وأما الآثار عن الصـحابة رضي الله عنهم فكثـيرة منها ما ذكـره البغـوي في تفسـيره عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – أنه قـال في قـول الله عز وجـل: ﴿**فَجَاءَتْـهُ إِحْـدَاهُمَا تَمْشِـي عَلَى اسْـتِحْيَاءٍ**﴾ قـال: «ليست بسـلفع من النسـاء خرّاجة ولاّجة ولكن جاءت مستترة قد وضـعت كم درعها على وجهها استحياء» ورواه ابن أبي حـاتم بإسناد صحيح والحاكم في مستدركه وقـال صـحيح: على شـرط الشـيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قـال الجـوهري: السـلفع من الرجـال الجسـور ومن النسـاء الجريئة السـليطة، وقال ابن الأثير وابن منظـور: السـلفعة هي الجريئة على الرجـــال انتهى والولاجة



الخراجة هي كثيرة الدخول والخروج.

ومنها ما رواه سـعيد بن منصـور حـدثنا هشـيم حـدثنا الأعمش عن إبـراهيم عن الأسـود عن عائشة رضي الله عنها قـالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أبو داود في كتـاب المسـائل عن الإمـام أحمد عن هشـيم به مثله وقـال فيه «تسدل المحرمة» بـدل المـرأة وروى وكيع عن شـعبة عن يزيد الرشك عن معـاذة العدوية قـالت: سـألت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المحرمة فقـالت: «لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها» ذكـره ابن القيم، رحمه الله تعـالى في "إعلام الموقعين" ورجاله رجال الصحيح.

ومنها ما رواه أبو داود في كتـاب "المسـائل" حـدثنا حمد يعـني ابن محمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى وروح عن ابن جـريج قال أخبرنا عطاء قال: خبرنا أبو الشـعثاء أن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: «تـدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به» قال روح في حديثه قلت: وما لا تضرب به فأشـار لي



كما تجلبب المـــرأة ثم أشـــار لي ما على خدها من الجلباب قال: «تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مســدول على وجههــا» إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومنها ما رواه الحاكم في مســتدركه عن فاطمة بنت المنـــذر عن أســـماء بنت أبي بكـــر، رضي الله عنهما قـــالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجـــال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحـــرام» قـــال الحـــاكم صـــحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه قال ابن القيم رحمه الله تعالى في "تهذيب الســنن" ثبت عن أســماء أنها كـانت تغطي وجهها وهي محرمة انتهى، وفي تعبـــــــير أســـماء رضي الله عنها بصـــيغة الجمع في قولها «كنا نغطي وجوهنا من الرجـــــــال» دليل على أن عمل النســـــــــاء في زمن الصــحابة رضي الله عنهم كـان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب.

ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن هشـــام بن عـــروة عن فاطمة بنت المنـــذر قـــالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمـــات ونحن مع أســـماء بنت أبي بكر الصـــديق،



رضي الله عنها».

ومنها ما رواه الإمـــام أحمد والبخـــاري ومســــــلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت وكان صفوان بن المعطل الســلمي ثم الــذكواني قد عــرس من وراء الجيش فأدلج فصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان قد رآني قبل الحجــــــاب فاســــــتيقظت باســترجاعه حين عرفــني فخمــرت وجهي بجلبابي الحديث.

ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن صفية بنت شـيبة قـالت: حـدثتنا أم المؤمـنين عائشة رضي الله عنها قـالت: قلت يا رسول
الله يرجع النـــاس بنســـكين وأرجع بنسك واحد فأمر أخي عبد الرحمن فـأعمرني من التنعيم وأردفـني خلفه على البعـير في ليلة حـارة فجعلت أحسر عن خمـاري فتنـاولني بشيء في يده فقلت هل ترى من أحد.

وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النسـاء من الرجال الأجانب في حال الإحرام وغيره كـان هو المعـروف المعمـول به عند نسـاء الصحابة فمن بعدهن، قال شيخ الإسلام أبو



العبــــاس ابن تيمية رحمه الله تعـــالى في تفسير سورة النور قد ثبت في الصـحيح أن النــبي لما دخل بصــفية قــال أصـحابه إن أرخى عليها الحجـــــاب فهي من أمهــــات المؤمــنين وإن لم يضــرب عليها الحجــاب فهي مما ملكت يمينه فضـــــــــرب عليها الحجاب، وإنما ضرب الحجـاب على النسـاء لئلا ترى وجوههن وأيديهن والحجاب مختص بــــالحرائر دون الإمـــاء كما كـــانت ســـنة المؤمــــنين في زمن النـــبي وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز وكـان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضـربها وقـال أتتشـبهين بـالحرائر أي لكـاع إلى أن قـال: والأمة إذا كـان يخـاف بها الفتنة كـان عليها أن تــرخي من جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها انتهى.

فصل

وأما الإجمــاع على مشــروعية احتجــاب النســـاء عن الرجـــال الأجـــانب فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح البـــاري عن ابن المنــذر أنه قــال: أجمعـوا على أن المــرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفــاف وأن لها أن تغطي رأســها وتســتر شــعرها إلا



وجهها فتســـدل عليه الثـــوب ســـدلا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال الأجانب.



قلت: وهـــذا يقتضي أن غـــير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر بل أولى، ونقل الشوكاني في نيل الأوطـار عن ابن رسـلان أنه حكى اتفاق المسلمين على منع النسـاء أن يخرجن سافرات الوجوه، وقـال الحافظ ابن حجر في فتح البـــــاري ما ملخصه أن العمل استمر على جواز خروج النســاء إلى المساجد والأسـواق والأسـفار منتقبـات لئلا يراهن الرجـال ونقل عن الغـزالي أنه قـال: لم تزل النساء يخرجن منتقبات انتهى.

فصل

ومن الأمور المحرمة أيضًـا سـفر المـرأة بـــدون محـــرم، وإذا كـــانت المـــرأة تســـوق الســيارة وتــذهب حيث شـــاءت فإنها حينئذ تكون على خطر عظيم وتكـون مثـارًا للفتنة ومطمعًا للفســاق ولا بد أن تـــذهب إلى أي بيت أو مكـــان إرادته بـــدون رقيب وأن تخلو مع من شـــاءت من الرجـــال الأجـــانب بـــدون رقيب، ولا بد أيضًـا أن تسـافر بـدون محـرم وأن تخرج إلى التنزه في البرية بدون محرم وحينئذ تكون فريسة لذئاب الرجـــال وكلابهم وكما أن الشـــاة لا يـــؤمن عليها من الـــذئاب والكلاب إذا لم يكن معها راع يحميها منهن



فكـــذلك المـــرأة لا يـــؤمن عليها من ذائب الرجـال وكلابهم إذا كـانت تسـوق السـيارة وتذهب وتجيء حيث شاءت وتسافر وتخـرج إلى البرية بـدون محـرم، وقد نهى رسـول الله ﷺ أن تسـافر المـرأة بـدون محـرم وأن تخلو مع الرجال الأجانب صـيانة للنسـاء عن الوقـوع فيما يـدنس ويشـين وحسـمًا لمـادة الشر والفساد.

والأحـاديث في نهي النسـاء عن السـفر بدون محرم كثيرة وقد ذكرت جملة منها في كتـاب «الصـارم المشـهور على أهل التـبرج والسفور» فلتراجع هناك، وأعمها حـديث ابن عبـــــاس رضي الله عنهما قـــــال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقـول: «**لا يخلـون رجل بـامرأة إلا ومعها ذو محـرم ولا تســافر المــرأة إلا مع ذي محــرم**» لحـديث. رواه الشـافعي وأحمد والبخـاري ومسلم، والعمل على هذا الحديث عند أكثر العلمـاء قـال النـووي كل ما يسـمى سـفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محـرم سـواء كان ثلاثة أيام أو يـومين أو يومًا أو بريـدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة «**لا تسـافر امـرأة إلا مع ذي**



محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا انتهى، وهـذا الـذي قاله النـووي موافق لما نقله الميمـوني عن الإمـام أحمد رحمه الله تعالى فإنه قال قلت لأحمد تحج المـرأة من مكة إلى منى بغير محـرم قـال: لا يعجبـني قلت لم. قـال لأن مـذهبنا لا تسـافر امـرأة سـفرًا إلا مع ذي محـرم وقـال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قد عمل أكـثر العلمـاء في هذا الباب بـالمطلق لاختلاف التقييـدات انتهى.

وقـال النـووي ليس المـراد من التحديد ظـاهره بل كل ما يسـمى سـفرًا فـالمرأة منهية عنه إلا بـــالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه انتهى، ونقل الزرقـــاني عن الأبي أنه قـــال الفقه جمع أحـــاديث البـــاب فحق النـــاظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصـــــها فينيط الحكم بـه، وأخصـها باعتبـار تـرتيب الحكم عليه يـــوم لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكـــثر ثم أخص من يـــوم وصف السـفر المـــــذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر، ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المـرأة نفسـها



بالخلوة مع أحد وإن قل الزمن لعـدم الأمن لا سيما مع فسـاد الـزمن، والمـرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفـــوس من النفـــرة من محارم النسب انتهى.

وقـال ابن العـربي المـالكي النسـاء لحم علي وضم إلا ما ذب عنه



كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عنـدهن، بل ربما كـان الأمر إلى التخلي والاسترسـال أقـرب من الاعتصـام فحض الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام ومباعـدة الأشـباح إلا مع من يسـتبيحها وهو الـزوج أو يمنع منها وهم أولو المحرمية ولما لم يكن بد من تصـرفهن أذن لهن فيه بشـرط صـحبة من يحميهن وذلك في مكـان المخالفة وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة انتهى.

وقـال النـووي المـرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشـهوة ولو كبـيرة وقد قـالوا لكل سـاقطة لاقطـة، ويجتمع في الأسـفار من سـفهاء النـاس وسـقطهم من لا يـترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه انتهى.

فصل

ومن الأمور المحرمة أيضًا خلـوة المـرأة مع الرجل الأجنـبي وسـياقة النسـاء للسيارات من أعظم الأسـباب لخلـوتهن مع الرجال الأجانب في بيوتهم وفي المنتزهات والبرية، والخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع وأقرب الطرق إلى وقوع الفاحشة الكـبرى



وقد صرح القرطبي في تفسير سورة الممتحنة بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر ومن أفعال الجاهلية وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ لا تخلو المرأة بالرجال ذكره البغوي في تفسيره وذكر أيضًا عن سعيد بن المسيب والكلبي وعبدا لرحمن بن زيد أنهم قالوا: لا تخلو برجل غير ذي محرم ولا تسافر إلا مع ذي محرم.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية ، وشدد في ذلك ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» الحديث رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**» رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم في مستدركه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب وقال الحاكم:



صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومنها حديث جابر، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان**» رواه الإمام أحمد وإسناده حسن.

ومنها حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم**» رواه الإمام أحمد وفي إسناده ضعف، والأحاديث الصحيحة تشهد له وتقويه.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم**» رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضًا في الأوسط ولفظه «**لا يدخل رجل على امرأة إلا وعندها ذو محرم**» قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله



ثقات.

ومنها حـــديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رســـــــــــــــــول الله ﷺ قـال: «**إياك والخلـوة بالنسـاء والـذي نفسي بيـــده ما خلا رجل بـــامرأة إلا ودخل الشــيطان بينهما ولأن يـــزحم رجل خــنزيرًا متلطخًا بطين أو حمـأة خـــير له من أن يـــزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**» رواه الطبراني.

ومنها حـديث عقبة بن عـامر، رضي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قـــال: «**إيــــاكم والدخول على النساء**» فقــال رجل من الأنصار يا رسـول الله أفـرأيت الحمو قـال: «**الحمو المــــوت**» رواه الإمـــام أحمد والبخاري ومسلم والترمـذي وقـال: حـديث حسن صـحيح، قـال: وفي البـاب عن عمر وجـابر وعمـرو بن العـاص، وقـال مسـلم رحمه الله تعالى وحدثني أبو الطـاهر أخبرنا ابن وهب قـال: وسـمعت الليث بن سـعد يقـول: الحمو أخو الـزوج وما أشـبهه من أقـارب الـزوج ابن العم ونحـوه، وقـال الترمـذي: إنما معـنى كراهية الـدخول على



النساء على نحو ما روي عن النـبي قـال: «**لا يخلـــون رجل بـــامرأة إلا كـــان ثالثهما الشـيطان**» ومعـنى قوله الحمو يقـــال: الحمو أخو الـــزوج كأنه كـــره له أن يخلو بهـا، وقـال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قوله: «**إياكم والـدخول**» بالنصب على التحـــذير وهو تنبيه المخـــاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل. إيـاك والأسـد. وقوله إيـاكم مفعـول بفعل مضـمر تقـديره اتقـــوا وتقـــدير الكلام اتقـــوا أنفســـكم أن تـــدخلوا على النســـاء والنســـاء أن يـــدخلن عليكم، وتضمن منع الدخول منع الخلـوة بها بطريق الأولى، انتهى.

ومنها حديث عمرو بن العـاص رضي الله عنه قـــال: إن رســـول الله «**نهانا أن نـــدخل على المغيبـــات**» رواه الإمـــام أحمد.



ومنها حــديث جــابر، رضي الله عنه عن النبي قـال: «**لا تلجوا على المغيبـات فـإن الشـيطان يجــري من أحــدكم مجرى الـدم**» رواه الترمـذي وقـال: هـذا حديث غريب.

ومنها حديث عبد الله بن مسـعود، رضي الله عنــه، قــال: قــال رســول الله : «**لا تلجوا على المغيبات فـإن الشـيطان يجري من ابن آدم مجرى الــدم**» رواه أبو نعيم في الحلية.

قال الترمذي المغيبة المرأة يكون زوجها غائبًـا، والمغيبـات جماعة المغيبــة، وقــال النــــــووي المغيبة بضم الميم وكسر لغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غــاب عن البلد بــأن ســافر أو غــاب عن المـنزل وإن كـان في البلــد، هكـذا ذكـره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين انتهى.

ومنها ما رواه الحكيم الترمذي عن سـعد بن مسعود رضي الله عنه أن رسـول الله قـال: «**إيـاكم ومحادثة النسـاء فإنه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها محــرم إلا**



هم بها».

وقد حكى الإجماع على تحـريم الخلـوة بالأجنبية غـــير واحد من العلمـــاء ومنهم النووي وابن حجر العسقلاني قـال النـووي: وكـــذا لو كـــان معهما من لا يســتحيا منه لصغره كـابن سـنتين وثلاث ونحو ذلك فـإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجـال بـامرأة أجنبية فهو حرام، انتهى.

وقد تقـدم قـول الأبي لا تعـرض المـرأة نفسها بالخلوة مع أحد وإن قل الزمن لعدم المن لا سيما مع فساد الزمن والمـرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفـرة من محارم النسب انتهى.



فصل

وقد اسـتهان كثـير من النـاس في هـذه الأزمـان الأخـيرة بـأمر الحجـاب والخلـوة بالأجنبيات وسفر النساء بدون محـرم. وذلك لضعف الإيمـان والغـيرة فيهم، فـترى كثـيرًا من النسـاء لا يبـالين بالسـفور عند الرجـال الأجـــانب والخلـــوة معهم في الـــبيوت والمنتزهـات والركـوب معهم في السـيارات بـــدون محـــرم والتحـــدث معهم في مواضع الخلــوة والســفر إلى البلاد البعيــدة بــدون محرم، وأولياؤهن لا يبـالون بشـيء من ذلك بمخـالفتهن لأمر الشـارع وارتكـابهن لنهيـه، وكثـير من النـاس يجعلـون عنـدهم سـائقين للسـيارات من المسـلمين وغـير المسـلمين ويفوضون إليهم الـذهاب والمجيء بنسـائهم بدون محرم يـرافقهن حـتى كـأن السـائقين الأجــانب من محــارمهن فيخلــون بهن في الـــبيوت والســـيارات ويتحـــدثون معهن وينظرون إليهن ويـذهبون بهن إلى الأسـواق وإلى ما شـئن من الـبيوت وغيرها ويـذهبون بالمعلمات منهن والطالبـات إلى المـدارس، وربما ذهبوا بهن أو ببعضهن إلى المنتزهــات ومواضع الخلوة، وكثـير من النـاس يجعلـون



عند أزواجهم ومحـــــــارمهم رجـــــالا من المسلمين وغـير المسـلمين يخـدمونهن في بيـــوتهن ويخلـــون بهن ويتحـــدثون معهن وينظـرون إليهن وينظـرن إليهم. وهـذا من نتـائج عـدم الغــيرة فيهم وإضـاعتهم لما اسـترعاهم الله تعـالى من أمـور نسـائهم وسيسـألون يـوم القيامة عما أضـاعوه كما جـاء في الحـديث الصـحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا كلكم راع وكلكم مســـــئول عن رعيته فالإمام الـذي على النـاس راع وهو مســئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مســــــئول عن رعيته والمــــرأة راعية على أهل بيت زوجها وولـــده وهي مســئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مســـــئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مســئول عن رعيته**» رواه الإمـام أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجة وقال الترمذي: حديث حسن صـحيح، وروى الإمـام أحمد أيضًـا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يسـترعي الله تبـارك وتعـالى عبـدًا رعية قلت أو**



كـثرت إلا سـأله الله تبـارك وتعـالى عنها يـــوم القيامة أقـــام فيهم أمر الله تبـارك وتعـالى أم أضـاعه حـتى يســأله عن أهل بيته خاصة» وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس، رضي الله عنــه، عن رسـول الله قـال: «**إن الله سـائل كل راع عما اســترعاه حفظ ذلك أم ضـيع حـتى يســأل الرجل عن أهل بيته»**.

وكثـير من النـاس يسـتجلبون الخادمـات من البلـدان البعيـدة من المسـلمات وغـير المســلمات ويجعلــونهن في بيــوتهم مثل بعض نسائهم فيخلـون بهن وينظـرون إليهن ويحــدثون معهم وهــذا من أعظم أبــواب الفتنة وأقـرب الطـرق إلى وقـوع الفاحشة ولا سيما إذا كانت الخادمة شابة وإن كـانت مع ذلك جميلة فهو أعظم للافتتـان بهـا، فلا ينبغي للعاقل الـذي يهمه دينه أن يسـتجلب الخادمات إلى بيته ولو كن مسنات فيعرض نفسه أو بعض من فيه بيته من إخوة وبـنين إلى الفتنة بهن فـإن النفس أمـارة بالسـوء كما أخـــــبر الله بـــــذلك في كتابه العزيز والشـيطان طلاّع رصّـاد وقد قـال النـبي :



«**إن الشـــيطان يجـــري من ابن آدم مجرى الدم**» رواه الإمام أحمد والبخـاري ومســـلم وأبو داود وابن ماجه من حـــديث صـــفية بنت حـــيي رضي الله عنها ورواه الإمــام أحمد ومســلم وأبو داود أيضًــا من حـديث أنس بن مالك رضي الله عنــه، وقد تقــدمت الأحــاديث في النهي عن الخلــوة بــــــالمرأة الأجنبية وفيها أنه ما خلا رجل بــــامرأة لا تخجل له إلا كــــان ثالثهما



الشيطان، وفي رواية ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشـــيطان بينهمـــا، وفي رواية «**إيـاكم ومحادثة النسـاء فإنه لا يخلو رجل بــامرأة ليس لها محــرم إلا هم بها**» وروى ابن أبي الـــــدنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال: «**إن إبليس قـال لموسى عليه الصـلاة والسـلام إيـاك أن تجالس امرأة ليست بـذات محـرم فـإني رسـولها إليك ورسـولك إليها**» وروى أيضًا عن عبد الـرحمن بن زيـاد قـال: «**إن إبليس قال لموسى عليه الصلاة والسلام لا تخلـون بـامرأة لا تحل لك فإنه ما خلا رجل بـامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أفتنه بها**».

والقصص الــــتي تـــــروى عن حمل الخادمـات في الـبيوت أكـثر من أن تحصر ولعل اللاتي لا يحملن أكــثر وأكــثر، وينبغي للعاقل أيضًـا أن لا يـأمن الخـادمين في بيته والســائقين لســياراته على نســائه وأبنائه الصغار فإنهم غير مأمونين عليهم، وكم من قصة تـــروى عن حمل بعض النســـاء من



بعض السـائقين والخـادمين، ولعل من لا يحملن أكثر وأكثر، والعاقل يعتـبر بما جـري على غيره، والسعيد من وعظ بغيره، ومن لا غـيرة له على محارمه وأولاده فلا خـير فيه.

فصل

وأما قول الرفـاعي إن بـاب سد الـذرائع في سياقة النساء للسيارات وفي اسـتخدام غير المسلمين قد تجاوزه الوقت.

فجوابه أن يقـال لا يخفى ما في هـذا القـول الخـاطئ من الجناية على الشـريعة المحمدية حيث ألغى منها بـاب سد الـذرائع في سياقة النساء للسيارات وفي اسـتخدام غير المسـلمين وزعم أن الـوقت قد تجـاوز ذلـك، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعـالى قاعـدة سد الـذرائع في كتابه «أعلام الموقعين» وذكر دلالة الكتـاب والسنة وأقوال الصحابة والمـيزان الصـحيح عليها، ثم عقد فصلاً في سد الذرائع وأشـار فيه إلى كمـال الشـريعة وأنها في أعلى درجـات الحكمة والمصـلحة والكمـال، قـال ومن تأمل مصـادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسـوله سـدًا الـذرائع المفضـية إلى



المحارم بأن حرماها ونهيا عنها، والذريعة ما كـان وسـيلة وطريقًا إلى الشـيء، ثم ذكر تسـعة وتسـعين مثـالاً من الكتـاب والسـنة على سد الذرائع، ثم قال وباب سد الـذرائع أحد أربـــاع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعـان أحـدهما مقصـود لنفسـه، والثـاني وسـيلة إلى المقصـود، والنهي نوعـان أحدهما: ما يكـون المنهي عنه مفسـدة في نفسـه، والثـاني: ما يكـون وسـيلة إلى المفسـدة فصـار سد الـذرائع المفضـية إلى الحرام أحد أرباع الدين انتهى.

وذكر الشاطبي في كتابه «**الموافقات في أصـول الشـريعة**» عن الإمـام مالك رحمه الله تعـالى أنه حكم قاعـدة الـذرائع في أكـثر أبـواب الفقه لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة انتهى.

وفيما ذكـــره ابن القيم والشـــاطبي ، رحمهما الله تعـــالى أبلغ رد على من زعم أن بــاب سد الـذرائع في سـياقة النسـاء للسيارات، وفي استخدام غـير المسـلمين قد تجاوزه الوقت، وهل يظن الرفـاعي أن النسـاء في هـذا الزمـان معصـومات عن الوقـوع في المحرمـات، وأن السـائقين



للسيارات التي يركب فيها النسـاء والأولاد الصـغار معصـومون عن الافتتـان بالنسـاء والأولاد ومثلهم المستخدمون في الـبيوت من رجال ونساء هل يظن أنهم معصومون من الوقوع في المحرمـات فلا يكـون لسد الـــــذرائع حاجة في حقهم أم أنه يريد أن يرضي النساء وأشباه لنساء بما لعله يكـون موجبًا لسـخط الله وعقوبتـه، وإذا كـان سد الـذرائع المفضـية إلى الحـرام أحد أربـاع الدين فهل يقول عاقل إن الوقت قد تجـاوز سد الـذرائع في بعض الأمـور الـتي يخشى منها الوقـوع في الحـرام؟ كلا لا يقـول ذلك من له أدنى مسـكة من عقـل، وهل يرضى عاقل أن تكون أمه أو بنته أو أخته و غيرهن من محارمه سـائقة للسـيارة تـذهب إلى حيث شـاءت من الـبيوت والمنتزهـات وأمـاكن الخلـوة بـدون رقيب، كلا إنه لا يرضى بـذلك عاقـل، وإنما يرضى به من لا عقل له ولا غـيرة عنـده على محارمـه، ولا يدعو إلى ذلك ويرضى به لنساء المسـلمين إلا من هو مـريض القلب لا يبـالي بانتشـار الشر والفسـاد بين المسـلمين والله



المسئول أن يصلح حالي وأحوال المسلمين وأن يكفي الجميع شر الأشرار وكيد الفجـار وأن يرى الجميع الحق حقًا ويـرزقهم اتباعه ويـريهم الباطل بـاطلاً ويـرزقهم اجتنابه ولا يجعله ملتبسًا عليهم فيضلوا.

وهذا آخر ما تيسر إيـراده في الـرد على أخطاء يوسف بن هاشم الرفـاعي والكـاتب المجهـول ومحمد بن علـوي المـالكي فيما يتعلق ببدعة المولد، وعلى أخطاء الرفـاعي فيما يتعلق بسـياقة النسـاء للسـيارات واسـتخدام غـير المسـلمين، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصـحابه ومن تبعهم بإحسـان إلى يـوم الـدين، وقد كان الفـراغ من تسـويد هـذا الـرد في يـوم الأربعـاء الموافق لليـوم الثـالث عشر من شهر جمادى الآخرة سـنة (1402) ثم كـان الفـراغ من كتابة هـذه النسـخة في ليلة الأربعـاء الموافق لليـوم الثـاني والعشـرين من شـهر شـوال سـنة (1402) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



فهرس


شبكة
الألوكة
www.alukah.net















تم الفهرس والحمد لله رب العالمين